

لِسْخُ مُحَمَّدٍ رِضا الْفَقِيرِ

أَصْنَوْلُ الْفَكِيرِ  
صَرْعَبَه

الْجَسَدُ الثَّانِي

منشورات

مُؤْسَسَةُ الْأَعْلَى لِلطبُوعَاتِ

بَيْرُوت - لِبنَان

ص.هـ ٧١٢٠

لِصَوْلَفَهُ



لِسْخُ مُحَمَّدٍ رِضا الْفَقِيرِ

أَصْنَوْلُ الْفَكِيرِ  
صَرْعَبَه

الْجَسَدُ الثَّانِي

منشورات

مُؤْسَسَةُ الْأَعْلَى لِلطبُوعَاتِ

بَيْرُوت - لِبنَان

ص.هـ ٧١٢٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

مؤسسة الأعلى للمطبوعات:

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الأعلى - ص.ب. ٢١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

الْمُقْصَد  
الشَّاثِ



بِحِمْنَ الْجَيْهَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

إن مقصودنا من هذا البحث ، وهو (مباحث الحجة) ، تنقيح ما يصلح أن يكون دليلاً وحجة على الأحكام الشرعية ، لتوصل إلى الواقع من أحكام الله تعالى .

فإن أصبنا بالدليل ذلك الواقع كما أردنا ، فذلك هو الغاية القصوى ، وإن أخطأنا ، فنحن نكون معذورين غير معاقبين في مخالفة الواقع .

والسر في كوننا معذورين عند الخطأ هو لأجل أننا قد بذلنا جهداً وصارى وسعنا في البحث عن الطرق الموصلة إلى الواقع من أحكام الله تعالى ، حتى ثبت لدينا - على سبيل القطع - أن هذا الدليل المعين ، كخبر الواحد مثلاً ، قد ارتكب الشارع لنا طريقة إلى أحكامه وجعله حجة عليها . فالخطأ الذي نقع فيه إنما جاء من الدليل الذي نصبه وارتكبناه ، لا من قبلنا .

وسيأتي بيان كيف تكون معذورين ، وكيف يصح وقوع الخطأ في الدليل المنصوب حجة ، مع أن الشارع هو الذي نصبه وجعله حجة .

\* \* \*

ولا شك في أن هذا المقصود هو غاية الغايات من مباحث علم أصول الفقه ، وهو العمدة فيها ، لأنه هو الذي يحصل ببريات مسائل المقصدين السابقين (الأول والثاني) فإنه لما كان يبحث في المقصود الأول عن تشخيص

صغريات الظواهر اللغوية<sup>(١)</sup> فإنه في هذا المقصود يبحث عن حجية مطلق الظواهر اللغوية بنحو العموم ، فتألف الصغرى من نتيجة المقصود الأول ، والكبرى من نتيجة هذا المقصود ، ليستنتج من ذلك الحكم الشرعي ، فيقال مثلاً .

صيغة إفعل ظاهرة في الوجوب ..... (الصغرى)  
وكل ظاهر حجة ..... (الكبرى)  
فيستنتج : صيغة إفعل حجة في الوجوب ..... (النتيجة)  
فإذا وردت صيغة إفعل في آية أو حديث استنتج من ذلك وجوب متعلقتها .

وهكذا يقال في المقصود الثاني ، إذ يبحث فيه عن تشخيص صغريات أحكام العقل ، وفي هذا المقصود يبحث عن حجية حكم العقل فتألف منها صغرى وكبيرى .

وقد أوضحنا كل ذلك في تمهيد المقصودين (فراجع) .

وعليه ، فلا بد أن نستقصي في بحثنا عن كل ما قيل أو يمكن أن يُقال باعتباره وحجيته ، لنسوفي البحث ، ولنعتذر عنه الله تعالى في اتباع ما يصح اتباعه وطرح مالا يثبت اعتباره .

وينبغي لنا أيضاً - من باب التمهيد والمقدمة - أن نبحث عن موضوع هذا المقصود ، وعن معنى الحجية ، وخصائصها : والمناط فيها ، وكيفية اعتبارها ، وما يتعلق بذلك ، فنضع المقدمة في عدة مباحث ، كما نضع المقصود في عدة أبواب :

---

(١) إن بعض مشايخنا الأعظم قد سره التزم في المسألة الأصولية أنها يجب أن تقع كبرى في القياس الذي يستنبط منه الحكم الشرعي يجعل ذلك مناطاً في كون المسألة أصولية ، ووجه المسائل الأصولية على هذا النحو . وهو في الحقيقة لزوم ما لا يلزم وقد أوضحنا الحقيقة هنا وفيما سبق .

# المَقْدِرُونَ

وفيها مباحث :

## ١. موضوع المقصود الثالث

من التمهيد المتقدم في بيان المقصود من «مباحث الحجة» يتبيّن لنا أن الموضوع لهذا المقصود الذي يبحث فيه عن لواحق ذلك الموضوع ومحمولاته هو :

«كل شيء يصلح أن يدعى ثبوت الحكم الشرعي به ، ليكون دليلاً وحججاً عليه» .

فإن استطعنا في هذا المقصود أن ثبت بدليل قطعي<sup>(١)</sup> أن هذا الطريق مثلاً حججاً ، اخذنا به ورجعنا إليه لإثبات الأحكام الشرعية ، وإلا طرحته وأهملناه وبصريح العبارة نقول :

إن الموضوع لهذا المقصود في الحقيقة هو «ذات الدليل» بما هو في نفسه ، لا بما هو دليل .

وأما محمولاته ولواحقه التي تفحصها ونبحث عنها لإثباتها له ، فهي كون ذلك الشيء دليلاً وحججاً ، فاما أن ثبت ذلك أو نفيه .

ولا يصح أن نجعل موضوعه الدليل بما هو دليل ، أو الحجة بما هي حججاً ، أي بصفة كونه دليلاً وحججاً . كما نسب ذلك إلى المحقق القمي أعلى

---

(١) سألي في البحث السادس بيان أنه لماذا يجب أن يكون ثبوت حجية الدليل بالدليل القطعي ولا يكفي الدليل الظني .

الله مقامه في قوانينه ، إذ جعل موضوع أصل علم الأصول الأدلة الأربعية بما هي أدلة .

ولو كان الأمر كما ذهب إليه رحمة الله لوجب أن تخرج مسائل هذا المقصود كلها عن علم الأصول ، لأنها تكون حينئذ من مبادئه التصورية لا من مسائله . وذلك واضح ، لأن البحث عن حجية الدليل يكون بحثاً عن أصل وجود الموضوع وثبوته الذي هو مفاد كان التامة ، لا بحثاً عن لواحق الموضوع الذي هو مفاد كان الناقصة . والمعروف عند أهل الفن أن البحث عن وجود الموضوع - أي موضوع كان سواء كان موضوع العلم أو موضوع أحد أبوابه ومسائله - معدود من مبادئ العلم التصورية ، لا من مسائله .

ولكن هنا ملاحظة ينبغي التنبيه عليها في هذا الصدد ، وهي :

إن تخصيص موضوع علم الأصول بالأدلة الأربعية - كما فعل الكثير من مؤلفينا - يستدعي أن يتزموا بأن الموضوع هو الدليل بما هو دليل ، كما فعل صاحب القوانين ، وذلك لأن هؤلاء لما خصصوا الموضوع بهذه الأربعية فإنما خصصوه بها لأنها معلومة الحجية عندهم ، فلا بد أنهم لاحظوها موضوعاً للعلم بما هي أدلة ، لا بما هي هي ، وإلا لجعلوا الموضوع شاملًا لها ولغيرها مما هو غير معتر عندهم كالقياس والاستحسان ونحوهما ، وما كان وجه لتخصيصها بالأدلة الأربعية .

وحينئذ لا مخرج لهم من الإشكال المتقدم ، وهو لزوم خروج عمدة مسائل علم الأصول عنه .

وعلى هذا يتضح أن مناقشة صاحب الفصول لصاحب القوانين ليست في محلها ، لأن دعوه هذه لا بد من الالتزام بها بعد الالتزام بأن الموضوع خصوص الأدلة الأربعية ، وإن لزم عليه إشكال خروج أهم المسائل عنه .

ولو كان الموضوع هي الأدلة بما هي هي - كما ذهب إليه صاحب الفصول - لما كان معنى لتجسيده بخصوص الأربعية ، ولو جب تعديمه لكل ما يصلح أن يبحث عن دليليته وإن ثبت بعد البحث أنه ليس بدليل .

**والخلاصة :** انه إما أن نخصص الموضوع بالأدلة الأربعه فيجب أن نلتزم بما التزم به صاحب القوانين فتخرج مباحث هذا المقصد الثالث عن علم الاصول ، وإما أن نعمم الموضوع - كما هو الصحيح - لكل ما يصلح أن يدعى أنه دليل ، فلا يختص بالأربعة . وحيثئذ يصح أن نلتزم بما التزم به صاحب الفصول وتدخل مباحث هذا المقصد في مسائل العلم .

فالالتزام بأن الموضوع هي الأربعه فقط ثم الالتزام بأنها بما هي هي لا يجتمعان .

وهذا أحد الشواهد على تعميم موضوع علم الاصول لغير الأدلة الأربعه ، وهو الذي نريد إثباته هنا . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٦ من الجزء الأول .

**والنتيجة :** ان الموضوع الذي يبحث عنه في هذا المقصد هو :

«كل شيء يصلح أن يدعى أنه دليل وحجّة» .

فيعم البحث كل ما يقال انه حجّة ، فيدخل فيه البحث عن حجية خبر الواحد والظواهر والشهرة والإجماع المنقول والقياس والاستحسان ونحو ذلك ، بالإضافة إلى البحث عن أصل الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

فما ثبت أنه حجّة من هذه الأمور أخذنا به ، وما لم يثبت طرحته .

كما يدخل فيه أيضاً البحث عن مسألة التعادل والتراجيح ، لأن البحث فيها - في الحقيقة - عن تعين ما هو حجّة ودليل من بين المتعارضين ، فتكون المسألة من مسائل مباحث الحجّة .

ونحن جعلناها في الجزء الأول ص ٨ خاتمة لعلم الاصول اتباعاً لمنهج القوم ، ورأينا الآن العدول عن ذلك رعاية لواقعها وللاختصار .

## ٢. معنى الحجّة

١ - الحجّة لغة : كل شيء يصلح أن يحتاج به على الغير .

وذلك بأن يكون به الظفر على الغير عند الخصومة معه . والظفر على الغير على نحوين :

اما بأسكتاته وقطع عذرها وابطاله .

واما بأن يلتجئ على عذر صاحب الحجة ف تكون الحجة معلنة له لدى الغير .

٢ - وأما الحجة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان :

(أ) ما عند المخاطقة . و معناها : «كل ما يتالف من قضايا تنتج مطلوبأً أي مجموع القضايا المترابطة التي يتوصل بتأليفها وترتبطها إلى العلم المجهول سواء كان في مقام الخصومة مع أحد أم لم يكن . وقد يطلقون الحجة أيضاً على نفس (الحد الأوسط) في القياس .

(ب) ما عند الاصوليين ، و معناها عندهم حسب تبع استعمالها :

«كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع» .

أي لا يكون سبيلاً للقطع ب المتعلقة ، وإلا فمعم القطع يكون القطع هو الحجة ولكن هو حجة بمعناها اللغوي . أو قل بتعبير آخر :

«الحجـة : كل شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يـكون مثـباً لـه» .

ونعني بكونه مثـباً لـه : إن إثباتـه يكون بحسب الجـعل من الشـارع المـكـلف بـعنـوان أنه هو الواقع . وإنـما يـصـح ذلك ويـكون مـثـباً لـه فـبـضمـيمـة الدـلـيل عـلـى اعتـبار ذلك الشـيء الكـافـي وـعـلـى أنه حـجـة من قـبـل الشـارع .

وسـيـاتـي إن شـاء الله تعـالـى تـحـقـيقـ معـنـيـ الجـعـلـ لـلـحـجـيـةـ وـكـيـفـ يـثـبـتـ الحـكـمـ بـالـحـجـةـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ ، فالـحـجـةـ بـهـذـاـ اـصـطـلاـحـ لاـ تـشـمـلـ القـطـعـ ، أيـ أنـ القـطـعـ لاـ يـسـمـيـ حـجـةـ بـهـذـاـ المعـنـيـ بلـ بـالـمعـنـيـ اللـغـوـيـ ، لأنـ طـرـيـقـةـ القـطـعـ - كـمـاـ سـيـاتـيـ ذاتـيـةـ غـيرـ مـجـعـولـةـ منـ قـبـلـ أحدـ .

وـتـكـونـ الحـجـةـ بـهـذـاـ المعـنـيـ الاـصـولـيـ مـرـادـفـةـ لـكـلـمـةـ «ـالـإـمـارـةـ»ـ .

كـمـاـ أـنـ كـلـمـةـ «ـالـدـلـيلـ»ـ وـكـلـمـةـ «ـالـطـرـيـقـ»ـ تـسـعـمـلـانـ فـيـ هـذـاـ المعـنـيـ ،

فيكونان مرا遁تين لكلمة الإمارة والحججة أو كالمترادفين .

وعليه ، فلك أن تقول في عنوان هذا المقصود بدل كلمة (مباحث الحججة) :

مباحث الإمارات .

أو مباحث الأدلة .

أو مباحث الطرق وكلها تؤدي معنى واحداً .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الصدد أن استعمال كلمة (الحججة) في المعنى الذي تؤديه الكلمة (الإمارة) مأخذ من المعنى اللغوي من باب تسمية الخاص باسم العام ، نظراً إلى أن الإمارة مما يصح أن يحتاج المكلف بها إذا عمل بها وصادفت مخالفة الواقع فتكون معدنة له ، كما أنه مما يصح أن يحتاج بها المولى على المكلف إذا لم يعمل بها وقع في مخالفة الحكم الواقعي فيستحق العقاب على المخالفة .

### ٣ - مدلول الكلمة الإمارة والظن المعتبر

بعد أن قلنا : إن الإمارة مرادفة لكلمة الحججة باصطلاح الأصوليين ، ينبغي أن ننقل الكلام إلى الكلمة «الإمارة» لتسقط بعض استعمالاتها ، كما سنستعملها بدل الكلمة الحججة في المباحث الآتية فنقول :

إنه كثيراً ما يجري على ألسنة الأصوليين إطلاق الكلمة الإمارة على معنى ما تؤديه الكلمة (الظن) . ويقصدون من الظن (الظن المعتبر) : أي الذي اعتبره الشارع وجعله حجة . ويسوهم ذلك أن الإمارة والظن المعتبر لفظان مترا遁ان يؤديان معنى واحداً ، مع أنهما ليسا كذلك .

وفي الحقيقة أن هذا تسامح في التعبير منهم على نحو المجاز في الاستعمال لا أنه وضع آخر لكلمة الإمارة . وإنما مدلول الإمارة الحقيقي هو كل شيء اعتبره الشارع لأجل أنه يكون سبباً للظن كخبر الواحد والظواهر .

وال المجاز هنا :

أما من جهة إطلاق السبب على مسببه ، فيسمى الظن المسبب «إمارة» .

وأما من جهة اطلاق المسبب على سببه ، فتسمى الامارة التي هي سبب للظن «ظناً» فيقولون :

الظن المعتبر والظن الخاص ، والاعتبار والخصوصية إنما هما لسبب الظن .

ومنشأ هذا التسامح في الإطلاق هو أن السر في اعتبار الامارة وجعلها حجة وطريقاً هو افادتها للظن دائماً أو على الأغلب ، ويقولون للثاني الذي يفيد الظن على الأغلب : (الظن النوعي) على مasisاتي بيانه .

#### ٤. الظن النوعي

ومعنى الظن النوعي : ان الامارة تكون من شأنها أن تفید الظن عند غالبية الناس ونوعهم ، واعتبارها عند الشارع إنما يكون من هذه الجهة ، فلا يضر في اعتبارها وحجيتها ألا يحصل منها ظن فعلي للشخص الذي قامت عنده الامارة ، بل تكون حجة عند هذا الشخص أيضاً حيث ان دليل اعتبارها دل على أن الشارع إنما اعتبرها حجة ورضي بها طريقة لأن من شأنها أن تفید الظن وإن لم يحصل الظن الفعلي منها لدى بعض الأشخاص .

ثم لا يخفى عليك أنا قد نعبر فيما يأتي تبعاً للاصوليين فنقول : الظن الخاص أو الظن المعتبر أو الظن الحجة ، وأمثال هذه التعبيرات ، والمقصود منها دائماً سبب الظن ، أعني الامارة المعتبرة وإن لم تند ظناً فعلياً . فلا يشتبه عليك الحال .

#### ٥. الامارة والأصل العملي

وأصطلاح الامارة لا يشمل (الأصل العملي) كالبراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب ، بل هذه الاصول تقع في جانب الامارة في جانب آخر مقابل له فإن المكلف إنما يرجع إلى الاصول إذا افتقد الامارة ، أي إذا لم تقم عنده الحجة على الحكم الشرعي الواقعي . على ما سيأتي توضيحه وبيان السر فيه .

ولا ينافي ذلك أن هذه الاصول أيضاً قد يطلق عليها إنها حجة ، فإن اطلاق الحجة عليها ليس بمعنى الحجة في باب الإمارات ، بل بالمعنى اللغوي

باعتبار أنها معدنة للمكلف إذا عمل بها وأخطأ الواقع ، ويحتاج بها المولى على المكلف إذا خالفها ولم ي عمل بها ففوت الواقع المطلوب .

ولأجل هذا جعلنا باب (الاصول العملية) بباباً آخر مقابل باب (مباحث الحجة) .

وقد أشير في تعريف الامارة إلى خروج الاصول العملية بقولهم : «يثبت متعلقه» ، لأن الاصول العملية لا تثبت متعلقاتها ، لأنه ليس لسانها لسان إثبات الواقع والحكاية عنه ، وإنما هي في حقيقتها مرجع للمكلف في مقام العمل عند الحيرة والشك في الواقع وعدم ثبوت حجة عليه . وغاية شأنها أنها تكون معدنة للمكلف .

ومن هنا اختلفوا في (الاستصحاب) أنه إمارة أو أصل ، باعتبار أن له شأن الحكاية عن الواقع واحرازه في الجملة ، لأن اليقين السابق غالباً ما يورث الظن ببقاء المتيقن في الزمان اللاحق ، ولأن حقيقته - كما سيأتي في موضعه - البناء على اليقين السابق بعد الشك كان المتيقن السابق لم يزل ولم يشك في بقائه . ولأجل هذا سمي الاستصحاب عند من يراه أصلاً : (أصلاً محرازاً) .

فمن لاحظ في الاستصحاب جهة ما له من احراز وأنه يوجب الظن واعتبر حجيته من هذه الجهة عده من الامارات . ومن لاحظ فيه أن الشارع إنما جعله مرجعًا للمكلف عند الشك والحقيقة واعتبر حجيته من جهة دلالة الأخبار عليه عده من جملة الاصول . وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح ذلك في محله مع بيان الحق فيه .

## ٦- المناظر في إثبات حجية الامارة

ما يجب أن نعرفه - قبل البحث والتفيش عن الامارات التي هي حجة - المناظر في إثبات حجية الامارة وأنه بأي شيء يثبت لنا أنها حجة يعول عليها . وهذا هو أهم شيء تجب معرفته قبل الدخول في المقصود ، فنقول :

إنه لا شك في أن الظن بما هو ظن لا يصح أن يكون هو المناظر في حجية الامارة ولا يجوز أن يعول عليه في إثبات الواقع ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا

يغنى من الحق شيئاً ، وقد ذم الله تعالى في كتابه المجيد من يتبع الظن بما هو ظن كقوله : «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرِصُونَ» ، وقال تعالى : «قُلْ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ؟» .

وفي هذه الآية الأخيرة بالخصوص قد جعل ما أذن به أمراً مقابلًا للافتراء عليه . فما لم يأذن به لا بد أن يكون افتراءً بحكم المقابلة بينهما ، فلو نسبنا الحكم إلى الله تعالى من دون إذن منه فلا محالة يكون افتراءً محراً مذموماً بمقتضى الآية . ولا شك في أن العمل بالظن والالتزام به على أنه من الله ومثبت لأحكامه يكون من نوع نسبة الحكم إليه من دون إذن منه ، فيدخل في قسم الافتاء المحرم .

وعلى هذا التقرير ، فالقاعدة تقتضي أن الظن بما هو ظن لا يجوز العمل على مقتضاه ولا الأخذ به لإثبات أحكام الله مهما كان سببه ، لأنه لا يعني من الحق شيئاً ، فيكون خرضاً باطلًا ، وافتراء محراً .

هذا مقتضى القاعدة الأولية في الظن بمقتضى هذه الآيات الكريمة ، ولكن لو ثبت بدليل قطعي وحجة يقينية أن الشارع قد جعل ظناً خاصاً من سبب مخصوص طريقاً لأحكامه واعتبره حجة عليها وارتضاه إمارة يرجع إليها وجوز لنا الأخذ بذلك السبب المحقق للظن - فإن هذا الظن يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الأولية ، إذ لا يكون خرضاً وتخميناً ولا افتراء .

وخروجه من القاعدة يكون تخصيصاً بالنسبة إلى آية النهي عن اتباع الظن ، ويكون تخصيصاً بالنسبة إلى آية الافتاء لأنه يكون حينئذ من قسم ما أذن الله تعالى به ، وما أذن به ليس افتراء .

وفي الحقيقة ان الأخذ بالظن المعتبر الذي ثبت على سبيل القطع بأنه حجة لا يكون أخذًا بالظن بما هو ظن وإن كان اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظناً ، بل يكون أخذًا بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظن ، وسيأتي أن القطع حجة بذاته لا يحتاج إلى جعل من أحد .

ومن هنا يظهر الجواب عما شنع به جماعة من الاختبارين على الاصوليين

من أخذهم بعض الامارات الظنية الخاصة كخبر الواحد ونحوه إذ شنعوا عليهم بأنهم أخذوا بالظن الذي لا يغنى من الحق شيئاً .

وقد فاتهم أن الأصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة لم يأخذوا بها من جهة أنها ظنون فقط ، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها ، فكان أخذهم بها في الحقيقة أخذًا بالقطع واليقين ، لا بالظن والخرص والتخمين .

ولأجل هذا سميت الامارات المعتبرة بالطرق العلمية نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها ، لأن حجيتها ثابتة بالعلم .

\* \* \*

إلى هنا يتضح ما أردنا أن نرمي إليه ، وهو أن المناط في إثبات حجية الامارات ومرجع اعتبارها وقوامه ما هو؟ .

- انه العلم القائم على اعتبارها وحجيتها ، فإذا لم يحصل العلم بحجيتها واليقين بإذن الشارع بالتعوييل عليها والأخذ بها ، لا يجوز الأخذ بها وإن أفادت ظنًا غالباً لأن الأخذ بها يكون حينئذ خرصاً وافتراء على الله تعالى .

ولأجل هذا قالوا : يكفي في طرح الامارة أن يقع الشك في اعتبارها ، أو فقل على الاصح : يكفي ألا يحصل العلم باعتبارها ، فإن نفس عدم العلم بذلك كاف في حصول العلم بعدم اعتبارها ، أي بعدم جواز التعوييل عليها والاستناد إليها . وذلك كالقياس والاستحسان وما إليهما وإن أفادت ظنًا قوياً .

ولا نحتاج في مثل هذه الأمور إلى الدليل على عدم اعتبارها وعدم حجيتها ، بل بمجرد عدم حصول القطع بحجية الشيء يحصل القطع بعدم جواز الاستناد إليه في مقام العمل ، وبعدم صحة التعوييل عليه ، فيكون القطع مأخوذاً في موضوع حجية الامارة .

\* \* \*

ويتحصل من ذلك كله أن امارية الامارة وحجية الحجة إنما تحصل وتحتحقق

بوصول علمها إلى المكلف ، ويدون العلم بالحجية لا معنى لفرض كون الشيء  
أمراً وحجة ، ولذا قلنا :

إن مناط إثبات الحجية وقوامها (العلم) . فهو مأخوذ في موضوع الحجية  
فإن العلم تنتهي إليه حجية كل حجة .

ولزيادة الإيضاح لهذا الأمر ، ولتمكين النفوس المبتدئة من الاقتناع بهذه  
الحقيقة البديهية ، نقول من طريق آخر لإثباتها :

أولاً : إن الظن بما هو ظن ليس حجة بذاته .

وهذه مقدمة واضحة قطعية ، وإلا لو كان الظن حجة بذاته لما جاز النهي  
عن اتباعه والعمل به ولو في بعض الموارد على نحو الموجبة الجزئية ، لأن ما هو  
بذاته حجة يستحيل النهي عن الأخذ به ، كما سيأتي في حجية القطع (المبحث  
الأتي) ولا شك في وقوع النهي عن اتباع الظن في الشريعة الإسلامية المطهرة ،  
ويكفي في إثبات ذلك قوله تعالى :

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ﴾ .

ثانياً : إذا لم يكن الظن حجة بذاته ، فحجيته تكون عرضية ، أي أنها  
تكون مستفادة من الغير .

فنتقل الكلام إلى ذلك الغير المستفادة منه حجية الظن .

فإن كان هو القطع ، فذلك هو (المطلوب) .

وإن لم يكن قطعاً ، فما هو؟ .

وليس يمكن فرض شيء آخر غير نفس الظن ، فإنه لا ثالث لهما يمكن  
فرض حجيته .

ولكن الظن الثاني القائم على حجية الظن الأول أيضاً ليس حجة بذاته ،  
إذ لا فرق بين ظن وظن من هذه الناحية .

فنتقل الكلام إلى هذا (الظن الثاني) ، ولا بد أن تكون حجيته أيضاً  
مستفادة من الغير ، فما هو ذلك الغير؟ .

فإن كان هو القطع ، فذلك هو (المطلوب) .

وإن لم يكن قطعاً ، فظن ثالث .

فتنقل الكلام إلى هذا (الظن الثالث) ، فيحتاج إلى (ظن رابع) .

وهكذا إلى غير النهاية ، ولا ينقطع التسلسل إلا بالانتهاء إلى ما هو حجة  
بذاته وليس هو إلا (العلم) .

ثالثاً : فانتهى الأمر بالأخير إلى (العلم) .. فتم المطلوب .

وبعبارة أسد وأخضر ، نقول :

إن الظن لما كانت حججته ليست ذاتية ، فلا تكون إلا بالعرض ؛ وكل ما  
بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما هو بالذات ، ولا مجاز بلا حقيقة .

وما هو حجة بالذات ليس إلا (العلم) .

فانتهى الأمر بالأخير إلى (العلم) .

وهذا ما أردنا إثباته ، وهو أن قوام الامارة والمناط في إثبات حججتها هو  
(العلم) فإنه تنتهي إليه حجية كل حجة ، لأن حججته ذاتية .

## ٧. حجية العلم ذاتية

كررنا في البحث السابق القول بأن «حجية العلم ذاتية» ووعدنا ببيانها ، وقد  
حل هنا الوفاء بالوعد ؛ فنقول :

قد ظهر مما سبق معنى كون الشيء حججته ذاتية ، فإن معناه أن حججته  
منبعثة من نفس طبيعة ذاته ، فليست مستفادة من الغير ولا تحتاج إلى جعل من  
الشارع ولا إلى صدور أمر منه باتباعه ، بل العقل هو الذي يكون حاكماً بوجوب  
اتباع ذلك الشيء .

وما هذا شأنه ليس هو إلا العلم .

ولقد أحسن الشيخ العظيم الانصاري (قده) مجلسي هذه الابحاث في تعليل

وجوب متابعة القطع<sup>(١)</sup> فإنه بعد أن ذكر أنه «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً» علل ذلك بقوله : «لأنه بنفسه طريق إلى الواقع وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع اثباتاً أو نفيّاً» .

وهذا الكلام فيه شيء من الغموض بعد أن اختلفت تعبيرات الأصوليين من بعده ، فنقول لبيانه :

إن هنا شيئاً أو تعبيرين :

أحدهما : وجوب متابعة القطع والأخذ به .

ثانيهما : طريقة القطع للواقع .

فما المراد من كون القطع حجة بذاته ؟ .

هل المراد أن وجوب متابعته أمر ذاتي له ، كما وقع في تعبيرات بعض الأصوليين المتأخرین ، أم أن المراد أن طريقيته ذاتية ؟ .

وإنما صبح أن يسأل هذا السؤال ، فمن أجل قياسه على الظن حينما نقول : إنه حجة ، فان فيه جهتين :

١ - جهة طريقيته للواقع فحينما نقول : إن حجيته مجعلولة ، نقصد أن طريقيته مجعلولة ، لأنها ليست ذاتية له ، لوجود احتمال الخلاف . فالشارع يجعله طريقاً إلى الواقع بإلغاء احتمال الخلاف ، كأنه لم يكن فتضم بذلك طريقيته الناقصة ليكون كالقطع في الإيصال إلى الواقع . وهذا المعنى هو المجعل للشارع .

٢ - جهة وجوب متابعته فحينما نقول : انه حجة ، نقصد أن الشارع أمر بوجوب متابعة ذلك الظن والأخذ به أمراً مولوياً . فيبتعد من هذا الأمر أن هذا الظن موصل إلى الواقع ومنجز له . فيكون المجعل لهذا الوجوب ، ويكون هذا

(١) مما يجب التنبية عليه أن المراد من العلم هنا هو «القطع» أي الجزم الذي لا يحتمل الخلاف ، ولا يعتبر فيه أن يكون مطابقاً للواقع في نفسه ، وإن كان في نظر القاطع لا يراه إلا مطابقاً للواقع ، فالقطع الذي هو حجة تجب متابعته أعم من اليقين والجهل المركب . يعني أن المبحث عنه هو العلم من جهة أنه جزم لا يحتمل الخلاف عند القاطع .

معنى حجية الظن . وإذا كان هذا حال الظن ، فالقطع ينبغي أن يكون له أيضاً هاتان الجهاتان ، فنلاحظهما حينما نقول مثلاً : إن حجيته ذاتية أما من جهة كونه طريقاً بذاته واما من جهة وجوب متابعته لذاته .

ولكن - في الحقيقة - أن التعبير بوجوب متابعة القطع لا يخلو عن مسامحة ظاهرة ، من شأنها ضيق العبارة عن المقصود ، إذ يقاس على الظن ، والسر في ذلك واضح ، لأنه ليس للقطع متابعة مستقلة غير الأخذ بالواقع المقطوع به ، فضلاً عن أن يكون لهذه المتابعة وجوب مستقل غير نفس وجوب الأخذ بالواقع المقطوع به ، أي وجوب طاعة الواقع المنكشف بالقطع من وجوب أو حرمة أو نحوهما . إذ ليس وراء اكتشاف الواقع شيء يتنتظره الإنسان ، فإذا انكشف الواقع له فلا بد أن يأخذ به .

وهذه الابدائية الابدية عقلية<sup>(١)</sup> من شأنها أن القطع بنفسه طريق إلى الواقع ، وعليه فيرجع التعبير بوجوب متابعة القطع إلى معنى كون القطع بنفسه طريقاً إلى الواقع ، وإن نفسه نفس اكتشاف الواقع . فالجهتان فيه جهة واحدة في الحقيقة .

وهذا هو السر في تعليل الشيخ الانصاري رحمه الله لوجوب متابعته بكونه طريقاً بذاته ولم يتعرض في التعليل لنفس الوجوب . ومن أجل هذا ركز البحث كله على طريقيته الذاتية .

ويظهر لنا - حيثئذ - أنه لا معنى لأن يقال في تعليل حجيته الذاتية : إن وجوب متابعته أمر ذاتي له .

وإذا اتضح ما تقدم وجب علينا توضيح معنى كون القطع طريقاً ذاتياً ، وهو كل البحث عن حجية القطع وما وراءه من الكلام فكله فضول ، وعليه فنقول :

تقدمنا أن القطع حقيقته اكتشاف الواقع ، لأن حقيقة نورية ممحضة لا غطشاً فيها ولا احتمال للخطأ يرافقها . فالعلم نور لذاته نور لغيره ، فذاته نفس

(١) هذه الابدائية العقلية هي نفس وجوب الطاعة الذي هو وجوب عقلي . لأنه داخل في الآراء المحمودة التي تتطابق عليها آراء العقلاة بما هم عقلاة ، كما شرحناه في الجزء الثاني .

الانكشاف لا أنه شيء له الانكشاف .

وقد عرفت في مباحث الفلسفة أن الذات والذاتي يستحيل جعله بالجعل التأليفي ، لأن جعل شيء إنما يصبح أن يفرض فيما يمكن فيه التفكير بين المجعل والمجعل له . وواضح أنه يستحيل التفكير بين الشيء وذاته أي بين الشيء نفسه ، ولا بينه وبين ذاتياته .

وهذا معنى قولهم المشهور : «الذاتي لا يعلل» .

وإنما المعقول من جعل القطع هو جعله بالجعل البسيط أي خلقه وايجاده .

وعليه ، فلا معنى لفرض جعل الطريقة للقطع جعلاً تأليفيًا ، بأي نحو فرض للجعل سواء كان جعلاً تكوينياً أم جعلاً تشريعياً ، فإن ذلك مساوق لجعل القطع لنفس القطع ، وجعل الطريق لذات الطريق .

وعلى تقدير التنزل عن هذا وقلنا مع من قال : ان القطع شيء له الطريقة والكافحة عن الواقع ، كما وقع في تعبيرات بعض الاصوليين المتأخرین عن الشيخ - فعلی الأقل تكون الطريقة من لوازم ذاته التي لا تنفك عنه ، كالزوجية بالنسبة إلى الأربع . ولو الزم الذات كالذات يستحيل أيضاً جعلها بالجعل التأليفي على ما هو الحق ، وإنما يكون جعلها بنفس جعل الذات جعلاً بسيطاً لا يجعل آخر وراء جعل الذات . وقد أوضحنا ذلك في مباحث الفلسفة .

وإذا استحال جعل الطريقة للقطع استحال نفيها عنه ، لأنه كما يستحيل جعل الذات ولو الزمها يستحيل نفي الذات ولو الزمها عنها وسلبها بالسلب التأليفي .

بل نحن إنما نعرف استحالة جعل الذات والذاتي ولو الزم الذات بالجعل التأليفي لأننا نعرف أولاً امتناع انفكاك الذات عن نفسها وامتناع انفكاك لوازمها عنها ، كما تقدم بيانه .

على أن نفي الطريقة عن القطع يلزم منه التناقض بالنسبة إلى القاطع وفي نظره ، فإنه - مثلاً - حينما يقطع بأن هذا الشيء واجب يستحيل عليه أن يقطع

ثانياً بأن هذا القطع ليس طریقاً موصلاً إلى الواقع ، فإن معنى هذا أن يقطع ثانياً بأن ما قطع بأنه واجب ليس بواجب مع بقاء قطعه الأول على حاله .

وهذا تناقض بحسب نظر القاطع ووجданه يستحيل أن يقع منه حتى لو كان في الواقع على خطأ في قطعه الأول ولا يصح هذا إلا إذا تبدل قطعه وزال . وهذا شيء آخر غير ما نحن في صدده .

والحاصل أن اجتماع القطعين بالنفي والإثبات محل كاجتماع النفي والإثبات بل يستحيل في حقه حتى احتمال أن قطعه ليس طریقاً إلى الواقع . فإن هذا الاحتمال مساوٍ لأنسلاخ القطع عنده ، وانقلابه إلى الظن . فما فرض أنه قطع لا يكون قطعاً ، وهو خلف محل .

وهذا الكلام لا ينافي أن يحتمل الإنسان أو يقطع أن بعض علومه على الإجمال غير المعين في نوع خاص ولا في زمن من الأزمنة كان على خطأ ، فإنه بالنسبة إلى كل قطع فعلي بشخصه لا يتطرق إليه الاحتمال بخطئه ، وإنما لو اتفق له ذلك لأنسلاخ عن كونه قطعاً جازماً .

نعم لو احتمل خطأ أحد علوم محصورة ومعينة في وقت واحد فإنه لا بد أن تنسلاخ كلها عن كونها اعتقاداً جازماً ، فإن بقاء قطعه في جميعها مع تطرق الاحتمال خطأ واحد منها لا على التعين لا يجتمعان .

والخلاصة : إن القطع يستحيل جعل الطريقة له تكويناً وتشريعاً ، ويستحيل نفيها عنه ، مهما كان السبب الموجب له .

\* \* \*

وعليه ، فلا يعقل التصرف بأسبابه ، كما نسب ذلك إلى بعض الأخباريين من حكمهم بعدم تجويز الأخذ بالقطع إذا كان سببه من مقدمات عقلية ، وقد أشرنا إلى ذلك في الجزء الثاني ص ١٨٥ .

وكذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الأشخاص بأن يعتبر قطع شخص ولا يعتبر قطع آخر ، كما قيل بعدم الاعتبار بقطع القطاع قياساً على كثير الشك الذي حكم شرعاً بعدم الاعتبار بشكه في ترتيب أحكام الشك .

وكذلك لا يمكن التصرف فيه من جهة الأزمنة ولا من جهة متعلقه بأن يفرق في اعتباره بين ما إذا كان متعلقه الحكم فلا يعتبر ، وبين ما إذا كان متعلقه موضوع الحكم أو متعلقه فيعتبر .

فإن القطع في كل ذلك طريقيته ذاتية غير قابلة للتصرف فيها بوجه من الوجوه وغير قابلة لتعلق الجعل بها نفياً واثباتاً . وإنما الذي يصح ويتمكن أن يقع في الباب هو إلفات نظر الخاطئ في قطعه إلى الخلل في مقدمات قطعه ، فإذا تتبه إلى الخلل في سبب قطعه فلا محالة أن قطعه سيبدل أما إلى احتمال الخلاف أو إلى القطع بالخلاف ولا ضير في ذلك . وهذا واضح .

## ٨. موطن حجية الامارات

قد أشرنا في مبحث الإجزاء (الجزء الثاني ص ٢٢٠ س ١٤) إلى أن جعل الطرق والامارات يكون في فرض لتمكن من تحصيل العلم . وأحلنا بيانه إلى محله . وهذا هو محله ، فنقول :

إن غرضنا من ذلك القول هو أننا إذ نقول : إن إمارة حجة كخبر الواحد - مثلاً - فإنما نعني أن تلك الامارة مجعلة حجة مطلقاً ، أي أنها في نفسها حجة مع قطع النظر عن كون الشخص الذي قامت عنده تلك الامارة متمكناً من تحصيل العلم بالواقع أو غير متمكن منه فهي حجة يجوز الرجوع إليها لتحصيل الأحكام مطلقاً حتى في موطن يمكن فيه أن يحصل القطع بالحكم لمن قامت عنده الامارة ، أي كان باب العلم بالنسبة إليه مفتوحاً .

فمثلاً : إذا قلنا بحجية خبر الواحد فانا نقول أنه حجة حتى في زمان يسع المكلف أن يرجع إلى المعصوم رأساً فيأخذ الحكم منه مشافهة على سبيل اليقين ، فإنه في هذا الحال لو كان خبر الواحد حجة ، يجوز للمكلف أن يرجع إليه ، ولا يجب عليه أن يرجع إلى المعصوم .

وعلى هذا ، فلا يكون موطن حجية الامارات في خصوص مورد تعذر حصول العلم أو امتناعه ، أي ليس في خصوص مورد انسداد باب العلم ، بل الأعم من ذلك . فيشمل حتى موطن التمكن من تحصيل العلم وافتتاح بابه .

نعم ، مع حصول العلم بالواقع فعلاً لا يبقى موضع للرجوع إلى الامارة بل لا معنى لحجيتها حينئذ ، لا سيما مع مخالفتها للعلم ، لأن معنى ذلك انكشاف خطئها .

ومن هنا كان هذا الأمر موضع حيرة الأصوليين وبحثهم ، إذ للسائل - كما سيأتي - أن يسأل : كيف جاز أن تفرضوا صحة الرجوع إلى الامارات الظنية مع افتتاح باب العلم بالأحكام ، إذ قد يوجب سلوكها تفويت الواقع عند خطئها؟ ولا يحسن من الشارع أن يأذن بتفويت الواقع مع التمكّن من تحصيله . بل ذلك قبيح يستحيل في حقه .

ولأجل هذا السؤال المحرج سلك الأصوليون عدة طرق للجواب عنه وتصحيح جعل حجية الامارات . وسيأتي بيان هذه الطرق وال الصحيح منها في البحث (١٢) ص ٣٣ .

وغرضنا من ذكر هذا التبيه هو أن هذا التصحيح شاهد على ما أردنا الإشارة إليه هنا : من أن موطن حجية الامارات وسوردتها ما هو اعم من فرض التمكّن من تحصيل العلم وافتتاح بابه ومن فرض انسداد بابه .

ومن هنا نعرف وجه المناقشة في استدلال بعضهم على حجية خبر الواحد بالخصوص بدليل انسداد باب العلم ، كما صنع صاحب المعالم ، فإنه لما كان المقصود إثبات حجية خبر الواحد في نفسه حتى مع فرض افتتاح باب العلم لا يبقى معنى للاستدلال على حجيتها بدليل الانسداد .

على أن دليل الانسداد إنما يثبت فيه حجية مطلق الظن من حيث هو ظن كما سيأتي بيانه ، فلا يثبت به حجية ظن خاص بما هو ظن خاص .

نعم ، استدل بعضهم على حجية خبر الواحد بدليل الانسداد الصغير ولا يبعد صحة ذلك ، ويعنون به انسداد باب العلم في خصوص الاخبار التي بأيدينا التي نعلم على الاجمال بأن بعضها موصل إلى الواقع ومحصل له . ولا يتميز الموصى إلى الواقع من غيره ، مع انحصرarity السنة في هذه الاخبار التي بأيدينا .  
وحينئذ نلتوجيء إلى الاكتفاء بما يفيد الظن والاطمئنان من هذه الاخبار

وهذا ما نعنيه بخبر الواحد .

والفرق بين دليل الانسداد الكبير والصغير : ان الكبير هو انسداد باب العلم في جميع الأحكام من جهة السنة وغيرها . والصغير هو انسداد باب العلم بالسنة مع افتتاح باب العلم في الطرق الأخرى ، والمفترض أنه ليس لدينا إلا هذه الأخبار التي لا يفيد أكثرها العلم ، وبعضها حجة قطعاً وموصل إلى الواقع .

## ٩. الظن الخاص والظن المطلق

تكرر هنا التعبير بالظن الخاص والظن المطلق ، وهو اصطلاح للاصوليين المتأخرین فينبغي بيان ما يعنون بهما ، فنقول :

١ - يراد من الظن الخاص : كل ظن قام دليلاً قطعياً على حجيته واعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير .

وعليه فيكون المراد منه الإمارة التي هي حجة مطلقاً حتى مع افتتاح باب العلم ، ويسمى أيضاً (الطريق العلمي) نسبة إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجيته كما تقدم .

٢ - يراد من الظن المطلق : كل ظن قام دليلاً للانسداد الكبير على حجيته واعتباره .

فيكون المراد منه الإمارة التي هي حجة في خصوص حالة انسداد باب العلم والعلمي ، أي انسداد باب نفس العلم بالأحكام وبباب الطرق العلمية المؤدية إليها .

ونحن في هذا المختصر لا نبحث إلا عن الظنوں الخاصة فقط ، أما الظنوں المطلقة فلا نتعرض لها ، لثبت حجية جملة من الامارات المغنية عندنا عن فرض انسداد باب العلم والعلمي . فلا تصل النوبة إلى هذا الفرض حتى نبحث عن دليل الانسداد لإثبات حجية مطلق الظن .

ولكن بعد أن انتهينا إلى هنا ينبغي ألا يخلو هذا المختصر من الإشارة إلى مقدمات دليل الانسداد على نحو الاختصار تنويراً لذهن الطالب ، فنقول :

## ١٠. مقدمات دليل الانسداد

ان الدليل المعروف بـ (دليل الانسداد) يتالف من مقدمات أربع إذا تمت يترتب عليها حكم العقل بلزوم العمل بما قام عليه الظن في الأحكام أي ظن كان ، عدا الظن الثابت فيه - على نحو القطع - عدم جواز العمل به كالقياس مثلاً .

ونحن نذكر بال اختصار هذه المقدمات :

١ - المقدمة الأولى : دعوى انسداد باب العلم والعلمي في معظم أبواب الفقه في عصورنا المتأخرة عن عصر أئمتنا عليهم السلام . وقد علمت أن أساس المقدمات كلها هي هذه المقدمة ، وهي دعوى قد ثبت عندنا عدم صحتها ، لثبت افتتاح باب الظن الخاص بل العلم في معظم أبواب الفقه فانهار هذا الدليل من أساسه .

٢ - المقدمة الثانية : انه لا يجوز إهمال امتناع الأحكام الواقعية المعلومة إجمالاً ، ولا يجوز طرحها في مقام العمل .

إهمالها وطرحها يقع بفرضين :

اما بأن نعتبر أنفسنا كالبهائم والأطفال ولا تكليف علينا .

واما بأن نرجع إلى اصالة البراءة واصالة عدم التكليف في كل موضع لا يعلم وجوبه وحرمنته . وكلما الفرضين ضروري البطلان .

٣ - المقدمة الثالثة : انه بعد فرض وجوب التعرض للأحكام المعلومة إجمالاً فإن الأمر لتحصيل فراغ الذمة منها يدور بين حالات أربع لا خامسة لها :

(أ) تقليد من يرى افتتاح باب العلم .

(ب) الأخذ بالاحتياط في كل مسألة .

(ج) الرجوع إلى الاصل العملي الجاري في كل مسألة من نحو البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب ، حسبما يقتضيه حال المسألة .

(د) الرجوع إلى الظن في كل مسألة فيها ظن بالحكم ، وفيما عداها يرجع إلى الأصول العملية .

ولا يصح الأخذ بالحالات الثلاث الأولى ، فتتعين الرابعة .

أما الأولى : وهي تقليد الغير في افتتاح باب العلم فلا يجوز ، لأن المفروض أن المكلف يعتقد بالانسداد فكيف يصح له الرجوع إلى من يعتقد بخطئه وأنه على جهل .

وأما الثانية : وهي الأخذ بالاحتياط ، فإنه يلزم منه العسر والحرج الشديدان ، بل يلزم اختلال النظام أو كلف جميع المكلفين بذلك .

وأما الثالثة : وهي الأخذ بالأصل الجاري فلا يصح أيضاً لوجود العلم الإجمالي بالتكليف ، ولا يمكن ملاحظة كل مسألة على حدة غير منضمة إلى غيرها من المسائل الأخرى المجهولة الحكم . والحاصل أن وجود العلم الإجمالي بوجود المحرمات والواجبات في جميع المسائل المشكوكه الحكم يمنع من إجراء أصل البراءة والاستصحاب ، ولو في بعضها .

٤ - المقدمة الرابعة : انه بعد أن أبطلنا الرجوع إلى الحالات الثلاث ينحصر الأمر في الرجوع إلى الحالة الرابعة في المسائل التي يقوم فيها الظن ، وفيها يدور الأمر بين الرجوع إلى الطرف الراجح في الظن وبين الرجوع إلى الطرف المرجوح أي الموهوم . ولا شك في أن الأخذ بطرف المرجوح ترجيح للمرجوح على الراجح ، وهو قبيح عقلاً .

وعليه ، فيتعين الأخذ بالظن ما لم يقطع بعدم جواز الأخذ به كالقياس .  
(وهو المطلوب) .

وفي فرض الظن المقطوع بعدم حجيته يرجع إلى الأصول العملية ، كما يرجع إليها في المسائل المشكوكه التي لا يقوم فيها ظن أصلاً .

ولا ضير حينئذ بالرجوع إلى الأصول العملية لانحلال العلم الإجمالي بقيام الظن في معظم المسائل الفقهية إلى : علم تفصيلي بالأحكام التي قامت عليها الحجة ، وشك بدوي في الموارد الأخرى ، فتجري فيها الأصول .

هذه خلاصة : (مقدمات دليل الانسداد) ، وفيها أبحاث دقيقة طويلة الذيل لا حاجة لنا بها ، ويكتفى ما ذكرناه عنها بالاختصار .

## ١١- اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل

قام أجماع الإمامية على أن أحكام الله تعالى مشتركة بين العالم والجاهل بها ، أي أن حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع سواء علم به المكلف أم لم يعلم ، فإنه مكلف به على كل حال .

فالصلة - مثلاً - واجبة على جميع المكلفين سواء علموا بوجوبها أم جهلوه ، فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم أصلاً .

وغاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجيز الحكم التكليفي ، بمعنى أنه لا ينجز على المكلف على وجه يستحق على مخالفته العقاب إلا إذا علم به ، سواء كان العلم تفصيلاً أو اجمالياً<sup>(١)</sup> ، أو قامت لديه حجة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم .

فالعلم وما يقوم مقامه يكون - على ما هو التحقيق - شرطاً لنجاز التكليف لا علة تامة ، خلافاً للشيخ الأخندر صاحب الكفاية قدس سره . فإذا لم يحصل العلم ولا ما يقوم مقامه بعد الفحص واليأس لا ينجز عليه التكليف الواقعي ، يعني لا يعاقب المكلف لواقع في مخالفته عن جهل . وإنما العقاب عليه عقاباً بلا بيان ، وهو قبيح عقلاً ، (وسيأتي إن شاء الله تعالى في أصل البراءة شرح ذلك) .

وفي قبال هذا القول زعم من يرى أن الأحكام إنما تثبت لخصوص العالم بها أو من قامت عنده الحجة ، فمن لم يعلم بالحكم ولم تقم لديه الحجة عليه لا حكم في حقه حقيقة وفي الواقع .

ومن هؤلاء من يذهب إلى تصويب المجتهد ، إذ يقول : إن كل مجتهد مصيب وسيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى في هذا الجزء .

---

(١) سيأتي في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى مدى تأثير العلم الاجمالي في تنجيز الأحكام الواقعية .

ومن الشيخ الأنصاري - أعلى الله مقامه - وعن غيره أيضاً كصاحب الفضول رحمه الله ، أن أخبارنا متواترة معنى في اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل وهو كذلك .

و(الدليل على هذا الاشتراك) - مع قطع النظر عن الاجماع وتواتر الأخبار - واضح ، وهو أن نقول :

١ - ان الحكم لو لم يكن مشتركاً لكان مختصاً بالعالم به إذ لا يجوز أن يكون مختصاً بالجاهل به ، وهو واضح .

٢ - وإذا ثبت أنه مختص بالعالم ، فإن معناه تعليق الحكم على العلم به .

٣ - ولكن تعليق الحكم على العلم به محال ، لأنه يلزم منه الخلف .

٤ - إذن يتعمّن أن يكون مشتركاً بين العالم والجاهل .

بيان لزوم الخلف : انه لو كان الحكم معلقاً على العلم به كوجوب الصلاة مثلاً ، فإنه يلزمـهـ بل هو نفس معنى التعليق - عدم الوجوب لطبيعي الصلاة ، إذ الوجوب يكون حسب الفرض للصلاـةـ المعلومـةـ الوجوب بما هي معلومـةـ الوجوب ، بينما أن تعلـقـ العلم بـوجـوبـ الصـلاـةـ لا يمكن فرضـهـ إلا إذا كان الـوجـوبـ مـتـعلـقاـ بـطـبـيـعـيـ الصـلاـةـ . فـماـ فـرـضـنـاهـ مـتـعلـقاـ بـطـبـيـعـيـ الصـلاـةـ لمـ يـكـنـ مـتـعلـقاـ بـطـبـيـعـيـهاـ ، بلـ بـخـصـوـصـ مـعـلـومـ الـوجـوبـ .

وهذا هو الخلف المحال .

وببيان آخر في وجه استحالة تعليق الحكم على العلم به نقول :

إن تعليق الحكم على العلم به يستلزم منه المحال ، وهو استحالة العلم بالحكم ، والذي يستلزم منه المحال محال ، فيستحيل نفس الحكم .

وذلك لأنه قبل حصول العلم لا حكم - حسب الفرض - ، فإذا أراد أن يعلم ، يعلم بماذا؟ .

فلا يعقل حصول العلم لديه بغير متعلق مفروض الحصول .

وإذا استحال حصول العلم استحال حصول الحكم المتعلق عليه ،

لاستحالة ثبوت الحكم بدون موضوعه . وهو واضح .

وعلى هذا ، فيستحيل تقييد الحكم بالعلم به . وإذا استحال ذلك بين أن يكون الحكم مشتركاً بين العالم والجاهل ، أي بثبوته واقعاً في صورتي العلم والجهل ، وإن كان الجاهل القاصر معذوراً أي أنه لا يعاقب على المخالفة . وهذا شيء آخر غير نفس عدم ثبوت الحكم في حقه .

\* \* \*

ولكنه قد يستشكل في استكشاف اشتراك الأحكام في هذا الدليل بما تقدم منا في الجزء الأول «ص ٦٥ و ١٥١» ، من أن الاطلاق والتقييد متلازمان في مقام الإثبات لأنهما من قبيل العدم والملكة ، فإذا استحال التقييد في مورد استحال معه الاطلاق أيضاً . فكيف - إذن - نستكشف اشتراك الأحكام من اطلاق أدلةها لامتناع تقييدها بالعلم . والاطلاق كالتجزء محال بالنسبة إلى قيد العلم في أدلة الأحكام .

وقد أصر شيخنا النائيني أعلى الله مقامه على امتناع الاطلاق في ذلك ، وقال بما محصله : انه لا يمكن أن تحكم بالاشتراك من نفس أدلة الأحكام ، بل لا بد لإثباته من دليل آخر سماه «متمم الجعل» ، على أن يكون الاشتراك من باب «نتيجة الاطلاق» ، كاستفادة تقييد الأمر العبادي بقصد الامثال من دليل ثان «متمم للجعل» على أن يكون ذلك من باب «نتيجة التقييد» وكاستفادة تقييد وجوب الجهر والإخفاء والقصر والإتمام بالعلم بالوجوب من دليل آخر متمم للجعل ، على أن يكون ذلك أيضاً من باب نتيجة التقييد .

وقال بما خلاصته : يمكن استفادة الاطلاق في المقام من الأدلة التي ادعى الشيخ الانصارى تواترها ، فتكون هي المتممة للجعل .

أقول : ويمكن الجواب عن الإشكال المذكور بما محصله :

ان هذا الكلام صحيح لو كانت استفادة اشتراك الأحكام متوقفة على إثبات اطلاق أدلةها بالنسبة إلى العالم بها ، غير أن المطلوب الذي يتفقنا هو نفس عدم اختصاص الأحكام بالعالم على نحو السالبة المحصلة . فيكون التقابل بين

اشتراك الأحكام واحتراصها بالعالم من قبيل تقابل السلب والايحاب ، لا من باب تقابل العدم والملكة ، لأن المراد من الاشتراك نفس عدم الاختصاص بالعالم .

وهذا السلب يكفي في استفادته من أدلة الأحكام من نفس إثبات امتناع الاختصاص ، ولا يحتاج إلى مؤنة زائدة لإثبات الاطلاق أو إثبات نتيجة الاطلاق بمتمم الجعل من إجماع أو أدلة أخرى ، لأنه من نفس امتناع التقييد نعلم أن الحكم مشترك لا يختص بالعالم .

نعم يتم ذلك الأشكال لو كان امتناع التقييد ليس إلا من جهة بيانية وفي مرحلة الإنشاء في دليل نفس الحكم ، وإن كان واقعه يمكن أن يكون مقيداً أو مطلقاً مع قطع النظر عن أدائه باللفظ ، فإنه حينئذ لا يمكن بيانه بنفس دليله الأول فنحتاج إلى استكشاف الواقع المراد من دليل آخر نسميه متمم الجعل ولأجل ذلك نسميه بالمتمم للجعل ، فتحصل لنا نتيجة الاطلاق أو نتيجة التقييد من دون أن يحصل تقييد أو اطلاق المفروض أنهما مستحيلان كما كان الحال في تقييد الوجوب بقصد الامتثال في الواجب التعبدى .

أما لو كان نفس الحكم واقعاً مع قطع النظر عن أدائه بأية عبارة كانت - كما فيما نحن فيه - يستحيل تقييده سواء أدي ذلك ببيان واحد أو ببيانين أو بآلف بيان ، فإن واقعه لا محالة ينحصر في حالة واحدة ، وهو أن يكون في نفسه شاملاً لحالتي وجود القيد المفروض وعدمه .

وعليه ، فلا حاجة في مثله إلى استكشاف الاشتراك من نفس اطلاق دليله الأول ولا من دليل ثانٍ متمم للجعل . ولا نمانع أن نسمي ذلك «نتيجة الاطلاق» إذا حلا لكم هذا التعبير .

ويقى الكلام حينئذ في وجه تقييد وجوب الجهر والاختفات والقصر والإتمام بالعلم مع فرض امتناعه حتى بمتمم الجعل ، والمفروض أن هذا التقييد ثابت في الشريعة ، فكيف تصحرون ذلك ؟ - فنقول :

انه لما امتنع تقييد الحكم بالعلم فلا بد أن نلتمس توجيهها لهذا الظاهر من الأدلة . وينحصر التوجيه في أن نفرض أن يكون هذا التقييد من باب اعفاء

الجاهل بالحكم في هذين الموردين عن الإعادة والقضاء واسقاطهما عنه اكتفاء بما وقع كإعفاء الناسي ، وإن كان الوجوب واقعاً غير مقيد بالعلم . وال إعادة والقضاء بيد الشارع رفعهما ووضعهما .

ويشهد لهذا التوجيه أن بعض الروايات في البابين عبرت بسقوط الإعادة عنه ، كالرواية عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر أربعاء : « إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاء أعاد ، وإن لم يكن قد قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة » .

## ١٢ - تصحيح جعل الامارة

بعدما ثبت أن جعل الامارة يشمل فرض افتتاح باب العلم - مع ما ثبت من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل - تنشأ «شبة عویصة» في صحة جعل الامارة قد أشرنا إليها فيما سبق ص ٢٥ ، وهي :

انه في فرض التمكّن من تحصيل الواقع والوصول إليه كيف جاز أن يأذن الشارع باتباع الامارة الظنية ، وهي - حسب الفرض - تحتمل الخطأ المفوت للواقع . وإلاذن في تفويته قبيح عقلاً ، لأن الامارة لو كانت دالة على جواز الفعل - مثلاً - وكان الواقع هو الوجوب أو الحرمة ، فإن الاذن باتباع الامارة في هذا الفرض يكون اذناً بترك الواجب أو فعل الحرام ، مع أن الفعل لا يزال باقياً على وجوبه الواقعي أو حرمته الواقعية مع تمكّن المكلّف من الوصول إلى معرفة الواقع حسب الفرض ، ولا شك في قبح ذلك من الحكيم .

وهذه الشبهة هي التي ألجأت بعض الأصوليين إلى القول بأن الامارة مجعلولة على نحو «السيبية» ، إذ عجزوا عن تصحيح جعل الامارة على نحو «الطريقة» التي هي الأصل في الامارة على ما سيأتي من شرح ذلك قريباً .

والحق معهم إذا نحن عجزنا عن تصحيح جعل الامارة على نحو الطريقة ، لأن المفروض أن الامارة قد ثبتت حجيتها قطعاً فلا بد أن يفرض - حينئذ - في قيام الامارة أو في اتباعها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير خطئها حتى لا يكون إذن الشارع بتفويت الواقع قبيحاً ، ما دام

أن تفوите له يكون لمصلحة أقوى وأجدى أو مساوية لمصلحة الواقع فينشأ على طبق مئدي الامارة حكم ظاهري بعنوان أنه الواقع ، إما أن يكون مماثلاً للواقع عند الإصابة أو مخالفًا له عند الخطأ .

ونحن - بحمد الله تعالى - نرى أن الشبهة يمكن دفعها على تقدير الطريقة ، فلا حاجة إلى فرض السبيبة .

والوجه في دفع الشبهة : انه بعد أن فرضنا أن القطع قام على أن الامارة الكذائية كخبر الواحد حجة يجوز اتباعها مع التمكّن من تحصيل العلم ؛ فلا بد أن يكون الإذن من الشارع العالم بالحقائق الواقعية لأمر علم به وغاب عنا علمه . ولا يخرج هذا الأمر عن أحد شيئين لا ثالث لهما ، وكل منهما جائز عقلًا لا مانع منه :

١ - أن يكون قد علم بأن اصابة الامارة للواقع مساوية لاصابة العلوم التي تتفق للمكلفين أو أكثر منها . بمعنى أن العلوم التي يتمكن المكلفون من تحصيلها يعلم الشارع بأن خطأها سيكون مساوياً لخطأ الامارة المجعلة أو أكثر خطأ منها .

٢ - أن يكون قد علم بأن في عدم جعل امارات خاصة لتحصيل الأحكام والاقتصار على العلم تضييقاً على المكلفين ومشقة عليهم ، لا سيما بعد ان كانت تلك الامارات قد اعتادوا سلوكها والأخذ بها في شؤونهم الخاصة وأمورهم الدنيوية وبناء العقلاه كلهم كان عليها .

وهذا الاحتمال الثاني قريب إلى التصديق جداً ، فإنه لا شك في أن تكليف كل واحد من الناس بالرجوع إلى المعصوم أو الأخبار المتواترة في تحصيل جميع الأحكام أمر فيه ما لا يوصف من الضيق والمشقة ، لا سيما أن ذلك على خلاف ما جرت عليه طريقتهم في معرفة ما يتعلق بشؤونهم الدنيوية .

وعليه ، فمن القريب جداً أن الشارع إنما رخص في اتباع الامارات الخاصة فلغرض تسهيل الأخذ باحكامه والوصول إليها . ومصلحة التسهيل من المصالح النوعية المتقدمة في نظر الشارع على المصالح الشخصية التي قد

تفوت أحياناً على بعض المكلفين عند العمل بالامارة لخطأ . وهذا أمر معلوم من طريقة الشريعة الإسلامية التي بنيت في تشريعها على التيسير والتسهيل .

وعلى التقدير والاحتمالين فإن الشارع في اذنه باتباع الامارة طریقاً إلى الوصول إلى الواقع من أحکامه لا بد أن يفرض فيه أنه قد تسامح في التكاليف الواقعية عند خطأ الامارة ، أي أن الامارة تكون معذرة للمكلف فلا يستحق العقاب في مخالفة الحكم كما لا يستحق ذلك عند المخالفه في خطأ القطع ، لا أنه بقيام الإماره يحدث حكم آخر ثانوي ، بل شأنها في هذه الجهة شأن القطع بلا فرق .

ولذا إن الشارع في الموارد التي يريد فيها المحافظة على تحصيل الواقع على كل حال أمر باتباع الاحتياط ولم يكتف بالظنون فيها ، وذلك كموارد الدماء والفروج .

### ١٣- الامارة طريق أو سبب

قد أشرنا في البحث السابق إلى مذهب السبيبة والطريقة في الامارة وقد عقدنا هذا البحث لبيان هذا الخلاف .

فيإن ذلك من الأمور التي وقعت أخيراً موضع البحث والرد والبدل عند الأصوليين ، فاختلقو في أن الامارة هل هي حجة مجعلة على نحو (الطريقة) ، أو انها حجة مجعلة على نحو (السببية) ، أي أنها طريق أو سبب .

والمقصود من كونها طريقاً : انها مجعلة لتكون موصلة فقط إلى الواقع للكشف عنه ، فإن أصابته فإنه يكون منجزاً بها وهي منجزة له ، وإن أخطأته فإنها حينئذ تكون صرف معذر للمكلف في مخالفة الواقع .

والمقصود من كونها سبيباً : أنها تكون سبيباً لحدوث مصلحة في مؤداها تقاوم تفويت مصلحة الأحكام الواقعية على تقدير الخطأ ، فينشيء الشارع حكماً ظاهرياً على طبق ما أذلت إليه الامارة .

والحق أنها مأخذة على نحو (الطريقة) .

والسر في ذلك واضح بعد ما تقدم ، فإن القول بالسببية - كما قلنا - مترتب على القول بالطريقة ، يعني أن منشأ قول من قال بالسببية هو العجز عن تصحيح جعل الطرق على نحو الطريقة ، فيلتجئ إلى فرض السببية .

أما إذا أمكن تصحيح الطريقة فلا يبقى دليل على السببية ويتعين كون الامارة طریقاً محضاً ، لأن الطريقة هي الأصل فيها .

ومعنى أن الطريقة هي الأصل : إن طبع الامارة لو خللت ونفسها يقتضي أن تكون طریقاً محضاً إلى مؤداتها ، لأن لسانها التعبير عن الواقع والحكاية والكشف عنه . على أن العقلاه إنما يعتبرونها ويستقر بناؤهم عليها فالأجل كشفها عن الواقع ، ولا معنى لأن يفرض في بناء العقلاه أنه على نحو السببية ، وبناء العقلاه هو الأساس الأول في حجية الامارة كما سيأتي .

نعم إذا منع مانع عقلي من فرض الامارة طریقاً من جهة الشبهة المتقدمة أو نحوها ، فلا بد أن تخرج على خلاف طبعها ويلتجئ إلى فرض السببية .

ولما كنا دفعنا الشبهة في جعلها على نحو الطريقة فلا تصل النوبة إلى التماس دليل على سببيتها أو طریقتها ، إذ لا موضع للترديد والاحتمال لنحتاج إلى الدليل .

\* \* \*

هذا وقد يلتمس الدليل على السببية من نفس دليل حجية الامارة بأن يقال : إن دليل الحجية - لا شك - يدل على وجوب اتباع الامارة . ولما كانت الأحكام تابعة لمصالح ومقاصد في متعلقاتها ، فلا بد أن يكون في اتباع الامارة مصلحة تقتضي وجوب اتباعها وإن كانت على خطأ في الواقع . وهذه هي السببية بعينها .

أقول : والجواب عن ذلك واضح فانا نسلم ان الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد ، ولكن لا يلزم في المقام أن يكون في نفس اتباع الامارة مصلحة ، بل يكفي أن ينبع الوجوب من نفس مصلحة الواقع ، فيكون جعل وجوب اتباع الامارة لغرض تحصيل مصلحة الواقع . بل يجب أن يكون الحال فيها كذلك ،

لأنه - لا شك - أن الغرض من جعل الامارة هي الوصول بها إلى الواقع فالمحافظة على الواقع والوصول إليه هو الباعث على جعل الامارة لغرض تنجيزه وتحصيله ، فيكون الأمر باتباع الامارة طريقاً إلى تحصيل الواقع .

ولذا نقول : إذا لم تصب الواقع لا تكليف هناك ولا تدارك لما فات من الواقع ، وما هي إلا المعددية في مخالفته ورفع العقاب على المخالف ، لا أكثر وهذه المعددية تقتضي نفسها نفس الرخصة في اتباع الامارة التي قد تخطىء .

وعلى هذا ، فليس لهذا الأمر الطريقي المتعلق باتباع الامارة بما هو أمر طريقي مخالفة ولا موافقة ، لأنه في الحقيقة ليس فيه جعل للداعي إلى الفعل الذي هو مؤدي الامارة مستقلأ عن الأمر الواقعي وإنما هو جعل للامارة منجزة للأمر الواقعي ، فهو موجب لدعوة الأمر الواقعي ، فلا بعث حقيقي في مقابل البعث الواقعي فلا تكون له مصلحة إلا مصلحة الواقع ، ولا طاعة غير طاعة الواقع ، إذ لا بعث فيه إلا بعث الواقع .

#### ١٤. المصلحة السلوكية

ذهب الشيخ الانصاري قدس سره إلى فرض المصلحة السلوكية في الامارات لتصحيح جعلها - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث الأجزاء الجزء الثاني ص ٢٢٠ - وحمل عليه كلام الشيخ الطوسي في العدة والعلامة في النهاية .

وإنما ذهب إلى هذا الفرض لأنه لم يتم عنده تصحيح جعل الامارة على نحو الطريقة المحضة ، ووجد أيضاً أن القول بالسببية المحضة يستلزم القول بالتصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية فسلك طریقاً وسطاً لا يذهب به إلى الطريقة المحضة ولا إلى السببية المحضة وهو أن يفرض المصلحة في نفس سلوك الامارة وتطبيق العمل على ما أدلت إليه ، وبهذه المصلحة يتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع عند الخطأ . فتكون الامارة من ناحية لها شأن الطريقة إلى الواقع ، ومن ناحية أخرى لها شأن السببية .

وغرضه من فرض المصلحة السلوكية أن نفس سلوك طريق الامارة

والاستناد إليها في العمل بمؤداتها فيه مصلحة تعود لشخص المكلف يتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع عند الخطأ ، من دون أن يحدث في نفس المؤدي - أي في ذات الفعل والعمل - مصلحة حتى تستلزم انشاء حكم آخر غير الحكم الواقعي على طبق ما أدى إليه الامارة الذي هو نوع من التصويب<sup>(١)</sup> .

قال رحمة الله في رسائله فيما قال : «ومعنى وجوب العمل على طبق الامارة وجوب ترتيب احكام الواقع على مؤداتها من دون أن تحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع» .

ولا ينبغي أن يتوهם أن القول بالمصلحة السلوكية هي نفس ما ذكرناه في أحد وجهي تصحيح الطريقة من فرض مصلحة التسهيل ، لأن الغرض من القول بالمصلحة السلوكية أن تحدث مصلحة في سلوك الامارة تعود تلك المصلحة لشخص المكلف لتدارك ما يفوته من مصلحة الواقع ، بينما أن غرضنا من مصلحة التسهيل مصلحة نوعية قد لا تعود لشخص من قامت عنده الامارة ، وتلك المصلحة النوعية مقدمة في مقام المزاحمة عند الشارع على مصلحة الواقع التي قد تفوت على شخص المكلف .

وإذا اتضاع الفرق بينهما نقول : ان القول بالمصلحة السلوكية وفرضها يأتي بالمرتبة الثانية للقول بمصلحة التسهيل . يعني أنه إذا لم ثبت عندنا مصلحة التسهيل ، أو قلنا بعدم تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية ، ولم يصح عندنا أيضاً احتمال مساواة خطأ الامارات للعلوم - فانا

---

(١) إن التصويب الباطل على ما بينه الشيخ على نحوين :  
الأول : ما ينسب إلى الأشاعرة وهو أن يفترض أن لا حكم ثابتاً في نفسه يشترك فيه العالم والجاهل ، بل الشارع ينشئ أحكامه على طبق ما تؤدي إليه آراء المجتهدين .  
الثاني : ما ينسب إلى المعتزلة وهو أن تكون هناك أحكام واقعية ثابتة في نفسها يشترك فيها العالم والجاهل . ولكن لرأي المجتهد أثراً في تبدل عنوان موضوع الحكم أو متعلقه ، فتحدث على وفق ما أدى إليه رأيه مصلحة غالبة على مصلحة الواقع ، فينشئ الشارع أحكاماً ظاهرية ثانوية غير الأحكام الواقعية . وهذا المعنى من التصويب ترجع إليه السببية المحسنة . وإنما كان هذا تصويباً باطلاً لأن معناه خلو الواقع عن الحكم حين قيام الامارة على خلافه .

نلتتجىء إلى ما سلكه الشيخ من المصلحة السلوكية إذا استطعنا تصحيحها ، فراراً من الوقوع في التصويب الباطل .

وأما نحن فإذا ثبت عندنا أن هناك مصلحة التسهيل في جعل الامارة تفوق المصالح الشخصية ومقدمة عليها عند الشارع ، أصبحنا في غنىً عن فرض المصلحة السلوكية .

على أن المصلحة السلوكية إلى الآن لم تتحقق مراد الشيخ منها ولم نجد الوجه لتصحيحها في نفسها ، فإن في عبارته شيئاً من الاضطراب والإيهام ، وكفى أن يقع في بعض النسخ زيادة كلمة (الأمر) على قوله : «إلا أن العمل على طبق تلك الامارة» فتصير العبارة هكذا «إلا أن الأمر بالعمل ...» فلا يدرى مقصوده هل انه في نفس العمل مصلحة سلوكية أو في الأمر به . وقيل : ان هذا التصحيح وقع من بعض تلامذته إذ أوكل إليه أمر تصحيح العبارة بعد مناقشات تلاميذه لها في مجلس البحث .

وعلى كل حال ، فإن الظاهر أن الفارق عنده بين السبيبة الممحضة وبين المصلحة السلوكية بمقتضى عبارته قبل التصحيح المذكور أن المصلحة على الأول تكون قائمة بذات الفعل وعلى الثاني قائمة بعنوان آخر هو السلوك فلا تزاحم مصلحته مصلحة الفعل .

ولكتنا لم نتعقل هذا الفارق المذكور ، لأنه إنما يتم إذا استطعنا أن نتعقل لعنوان السلوك عنواناً مستقلاً في وجوده عن ذات الفعل لا ينطبق عليه ولا يتحد معه حتى لا تزاحم مصلحته مصلحة الفعل ، وتصوير هذا في غاية الإشكال . ولعل هذا هو السر في مناقشة تلاميذه له فحمل بعضهم على اضافة كلمة (الأمر) ، ليجعل المصلحة تعود إلى نفس الأمر لا إلى متعلقه فلا يقع التزاحم بين المصلحتين .

وجه الاشكال :

أولاً : إننا لا نفهم من عنوان السلوك والاستناد إلى الامارة إلا عنواناً للفعل الذي تؤدي إليه الامارة بأي معنى فسرنا السلوك والاستناد ، إذ ليس للسلوك

ومتابعة الامارة وجود آخر مستقل غير نفس وجود الفعل المستند إلى الامارة .

نعم ، إذا أردنا من الاستناد إلى الامارة معنى آخر ، وهو الفعل القصدي من النفس ، فإن له وجوداً آخر غير وجود الفعل لأنه فعل قلبي جوانحي لا وجود له إلا وجوداً قصدياً . ولكنه من بعيد جداً أن يكون ذلك غرض الشيخ من السلوك ، لأن هذا الفعل القلبي إنما يصح أن يفرض وجوبه ففي خصوص الأمور العبادية . ولا معنى لالتزام بوجوب القصد في جميع أفعال الإنسان المستند فعلها إلى الامارة .

ثانياً : على تقدير تسليم اختلافهما وجوداً فإن قيام المصلحة بشيء إنما يدعو إلى تعلق الأمر به لا بشيء آخر غيره وجوداً وإن كانا متلازمين في الوجود . فمهما فرضنا من معنى للسلوك وإن كان بمعنى الفعل القلبي فإنه إذا كانت المصلحة المقتضية للأمر قائمة به فكيف يصح توجيه الأمر إلى ذات الفعل والمفروض أن له وجوداً آخر لم تقم به المصلحة .

وأما اضافة كلمة (الأمر) على عبارة الشيخ فهي بعيدة جداً عن مراده وعباراته الأخرى .

## ١٥- الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي

من الأمور التي وقعت موضع البحث أيضاً عند المتأخرین مسألة أن الحجية هل هي من الأمور الاعتبارية المجعلة بنفسها وذاتها ، أو أنها من الانتزاعيات التي تنزع من المجعلات .

وهذا النزاع في الحجية فرع - في الحقيقة - عن النزاع في أصل الأحكام الوضعية . وهذا النزاع في خصوص الحجية - على الأقل - لم أجده له ثمرة عملية في الأصول .

على أن هذا النزاع في أصله غير محقق ولا مفهوم لأن لكلمتی الاعتبارية والانتزاعية مصطلحات كثيرة ، في بعضها تكون الكلمتان متقابلتين ، وفي البعض الآخر متداخلتين . وتفصيل ذلك يخرجنا عن وضيع الرسالة .

ونكتفي أن نقول على سبيل الاختصار :

إن الذي يظهر من أكثر كلمات المتنازعين في المسألة أن المراد من الأمر الانتزاعي هو المجعل ثانياً وبالعرض في مقابل المجعل أولًا وبالذات ، بمعنى أن الإيجاد والجعل الاعتباري ينسب أولًا وبالذات إلى شيء هو المجعل حقيقة ثم ينسب الجعل ثانياً وبالعرض إلى شيء آخر . فال يجعل الأول هو الأمر الاعتباري والثاني هو الأمر الانتزاعي .

فيكون هناك جعل واحد ينسب إلى الأول وبالذات وإلى الثاني بالعرض ، لا أنه هناك جعلان واعتباران ينسب أحدهما إلى شيء ابتداء وينسب ثانيهما إلى آخر بطبع الأول ، فإن هذا ليس مراد المتنازعين قطعاً .

فيقال في الملكية - مثلاً - التي هي من جملة موارد النزاع ان المجعل أولًا وبالذات هو اباحة تصرف الشخص بالشيء المملوك ، فييتزع منها أنه مالك ، أي أن الجعل ينسب ثانياً وبالعرض إلى الملكية . فالملكية يقال لها : أنها مجعلولة بالعرض ويقال لها : أنها متزرعة من الإباحة . هذا إذا قيل ان الملكية انتزاعية ، أما إذا قيل أنها اعتبارية ف تكون عندهم هي المجعلولة أولًا وبالذات للشارع أو العرف .

وعلى هذا . فإذا أريد من الانتزاعي هذا المعنى - فالحق أن الحجية أمر اعتباري ، وكذلك الملكية والزوجية ونحوها من الأحكام الوضعية . و شأنها في ذلك شأن الأحكام التكليفية المسلم فيها أنها من الاعتباريات الشرعية .

توضيح ذلك : إن حقيقة الجعل هو الإيجاد . والإيجاد على نحوين :

١ - ما يراد منه إيجاد الشيء حقيقة في الخارج . ويسمى : الجعل التكويني ، أو الخلق .

٢ - ما يراد منه إيجاد الشيء اعتباراً وتزيلاً ، وذلك بتزيله منزلة الشيء الخارجي الواقعي من جهة ترتيب أثر من آثاره أو لخصوصية فيه من خصوصيات الأمر الواقعي . ويسمى : الجعل الاعتباري ، أو التزيلي .

وليس له واقع إلا الاعتبار والتزيل ، وإن كان نفس الاعتبار أمراً واقعياً حقيقياً لا اعتبارياً .

مثلاً حينما يقال : زيد أسد ، فإن الأسد مطابقه الحقيقي هو الحيوان المفترس المخصوص ، وهو طبعاً مجعل و مخلوق بالجمل والخلق التكويني . ولكن العرف يعتبرون الشجاع أسداً . فزيد أسد اعتباراً و تنزيلاً من قبل العرف من جهة ما فيه من خصوصية الشجاعة كالأسد الحقيقي .

ومن هذا المثال يظهر كيف أن الأحكام التكليفية اعتبارات شرعية ، لأن الأمر حينما يريد من شخص أن يفعل فعلًا ما فبدلاً أن يدفعه بيده مثلاً ليحركه نحو العمل ينشئ الأمر بداعي جعل الداعي في دخيلة نفس المأمور . فيكون هذا الإنشاء للأمر دفعاً وتحريكاً اعتبارياً تنزيلاً له منزلة الدفع الخارجي باليد مثلاً . وكذلك النهي زجر اعتباري تنزيلاً له منزلة السردع والزجر الخارجي باليد مثلاً .

وكذلك يقال في حجية الامارة المجعلة ، فإن القطع لما كان موصلاً إلى الواقع حقيقة وطريقاً بنفسه إليه ، فالشارع يعتبر الامارة الظنية طريقاً إلى الواقع ترتيباً لها منزلة القطع بالواقع باليغاء احتمال الخلاف ، فتكون الامارة قطعاً اعتبارياً وطريقاً ترتيبياً .

ومتى صح وأمكن أن تكون الحجية هي المعتبرة أولاً وبالذات فما الذي يدعوا إلى فرضها مجعلة ثانياً وبالعرض ، حتى تكون أمراً انتزاعياً ، إلا أن يريدوا من الانتزاعي معنى آخر ، وهو ما يستفاد من دليل الحكم على نحو الدلالة الالتزامية كأن تستفاد الحجية للإمامرة من الأمر باتباعها مثل ما لو قال الإمام عليه السلام : «صدق العادل» الذي يدل بالدلالة الالتزامية على حجية خبر العادل واعتباره عند الشارع .

وهذا المعنى للانتزاعي صحيح ولا مانع من أن يقال للحججية أنها أمر انتزاعي بهذا المعنى ، ولكنه بعيد عن مرامهم لأن هذا المعنى من الانتزاعية لا يقابل الاعتبارية بالمعنى الذي شرحناه .

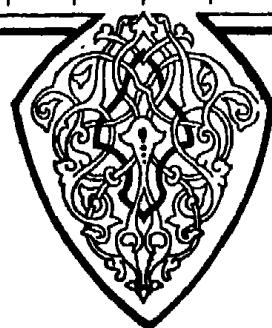
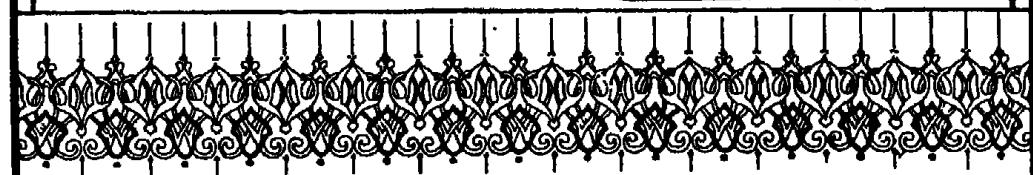
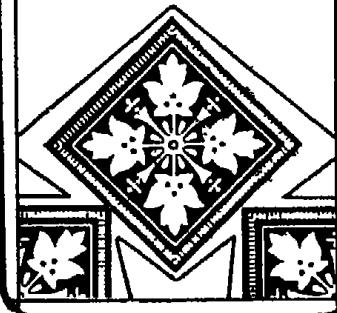
وعلى كل حال فدعوى انتزاعية الحجية بأي معنى للانتعاش لا موجب لها ، لا سيما أنه لم يتحقق ورود أمر من الشارع باتباع امارة من الامارات في

جميع ما بآيدينا من الآيات والروايات حتى يفرض أن الحجية متزعة من ذلك الأمر .

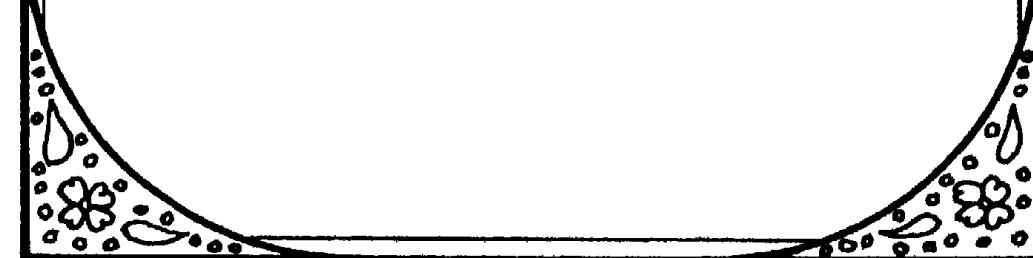
هذا كل ما أردنا بيانه من المقدمات قبل الدخول في المقصود . والآن نشرع في البحث عن المقصود ، وهو تشخيص الأدلة التي هي حجة على الأحكام الشرعية من قبل الشارع المقدس . ونضعها في أبواب .



البَابُ  
الْأَوَّلُ



الكتاب العزيز





# مُهَمَّد

إن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والموجود بأيدي الناس بين الدفتين هو الكتاب المتنزل إلى الرسول بالحق لا ريب فيه هدى ورحمة ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يَفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .

فهو - إذن - الحجة القاطعة بيننا وبينه تعالى ، التي لا شك ولا ريب فيها ، وهو المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله للبشر . وأما ما سواه من سنة أو اجماع أو عقل فإليه ينتهي ومن منبه يستقى .

ولكن الذي يجب أن يعلم أنه قطعي الحجة من ناحية الصدور فقط لتواته عند المسلمين جيلاً بعد جيل . وأما من ناحية الدلالة فليس قطعياً كله ، لأن فيه متشابهاً ومحكماً .

ثم المحكم : منه ما هو نص ، أي قطعي الدلالة .

ومنه ما هو ظاهر توقف حججته على القول بحجية الظواهر .

ومن الناس من لم يقل بحجية ظاهرة خاصة ، وإن كانت الظواهر حجة .

ثم إن فيه ناسخاً ومسوخاً ، عاماً وخاصاً ، ومطلقاً ومقيداً ، ومجملأ ومبيناً . وكل ذلك لا يجعله قطعي الدلالة في كثير من آياته .

ومن أجل ذلك وجب البحث عن هذه النواحي لتمكيل حججته . وأهم ما يجب البحث عنه من ناحية أصولية في أمور ثلاثة :

١ - في حجية ظواهره . وهذا بحث ينبغي أن يلحق بمباحث الظواهر الآتية ، فلنرجئه إلى هناك .

٢ - في جواز تخصيصه وتقييده بحججة أخرى كخبر الواحد ونحوه . وقد تقدم البحث عنه في الجزء الأول ص ١٤٣ .

٣ - في جواز نسخه . والبحث عن ذلك ليس فيه كثير فائدة في الفقه ، كما ستعرف ، ومع ذلك ينبغي ألا يخلو كتابنا من الإشارة إليه بالاختصار ، فنقول :

### نسخ الكتاب العزيز

حقيقة النسخ :

**النسخ اصطلاحاً** : رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها .

والمراد من الثبوت في الشريعة : الثبوت الواقعي الحقيقى ، في مقابل الثبوت الظاهري بسبب الظهور اللغظى . ولذلك ، فرفع الحكم - الثابت بظهور العموم أو الاطلاق - بالدليل المخصوص أو المقيد لا يسمى نسخاً ، بل يقال له : تخصيص أو تقييد أو نحوهما ، باعتبار أن هذا الدليل الثاني المقدم على ظهور الدليل الأول يكون قرينة عليه وكافياً عن المراد الواقعي للشارع ، فلا يكون رافعاً للحكم إلا ظاهراً ، ولا رفع فيه للحكم حقيقة بخلاف النسخ .

ومن هنا يظهر الفرق الحقيقي بين النسخ وبين التخصيص والتقييد . وسيأتي مزيد إيضاح لهذه الناحية في جواب الاعتراضات على النسخ .

وقولنا : من الأحكام ونحوها ، فلبيان تعريف النسخ للاحكم التكليفية والوضعية وكل أمر بيد الشارع رفعه ووضعه بالمعدل التشريعي بما هو شارع .

وعليه فلا يشمل النسخ الاصطلاحي المجنولات التكوينية التي يبيده رفعها ووضعها بما هو خالق الكائنات .

وبهذا التعبير يشمل النسخ تلاوة القرآن الكريم على القول به ، باعتبار أن القرآن من المجنولات الشرعية التي ينشئها الشارع بما هو شارع وإن كان

لنا كلام في دعوى نسخ التلاوة من القرآن ليس هذا موضع تفصيله ، ولكن بالاختصار نقول : إن نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي ، سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو نسخاً لها ولما تضمنته من حكم معاً ، وإن كان في القرآن ما يشعر بوقوع نسخ التلاوة قوله تعالى «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر» ، قوله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» ولكن ليستا صريحتين بواقع ذلك ، ولا ظاهرتين ، وإنما أكثر ما تدل الآيات على امكان وقوع .

### امكان نسخ القرآن :

قد وقعت عند بعض الناس شبهات في امكان أصل النسخ ثم في امكان نسخ القرآن خاصة . وتنواراً للادهان نشير إلى أهم الشبه ودفعها ، فنقول :

أولاً : قيل : ان المرفوع في النسخ اما حكم ثابت او ما لا ثبات له . والثابت يستحيل رفعه ، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه . وعلى هذا فلا بد أن يؤول النسخ بمعنى رفع مثل الحكم لا رفع عينه ، أو بمعنى انتهاء أمد الحكم .

والجواب : انا نختار الشق الأول وهو أن المرفوع ما هو ثابت ، ولكن ليس معنى رفع الثابت رفعه بما هو عليه من حالة الثبوت وحين فرض ثبوته حتى يكون ذلك مستحيلاً ، بل هو من باب اعدام الموجود وليس اعدام الموجود بمستحيل .

والاحكام لما كانت مجعلة على نحو القضايا الحقيقية فإن قوام الحكم يكون بفرض الموضوع موجوداً ، ولا يتوقف على ثبوته خارجاً تحقيقاً ، فإذا انشيء الحكم كذلك فهو ثابت في عالم التشريع والاعتبارات بثبوت الموضوع فرضاً ، ولا يرتفع إلا برفعه تشريعاً . وهذا هو معنى رفع الحكم الثابت ، وهو النسخ .

ثانياً : وقيل : إن ما أثبته الله من الاحكام لا بد أن يكون لمصلحة أو مفسدة في متعلق الحكم ، وما له مصلحة في ذاته لا ينقلب فيكون ذا مفسدة ، وكذلك العكس ، وإلا لزم انقلاب الحسن قبيحاً والقبيح حسناً ، وهو محال .

وحيثئذ يستحيل النسخ ، لأنه يلزم منه هذا الانقلاب المستحيل ، أو عدم حكمة الناسخ أو جهله بوجوه الحكمة . والأخيران مستحيلان بالنسبة إلى الشارع المقدس .

والجواب واضح ، بعد معرفة ما ذكرناه في الجزء الثاني في المباحث العقلية من معاني الحسن والقبح ، فإن المستحيل انقلاب الحسن والقبح الذاتيين ولا معنى لقياسهما على المصالح والمفاسد التي تتبدل وتتغير بحسب اختلاف الأحوال والأزمان . ولا يبعد في أن يكون الشيء ذا مصلحة في زمان ذا مفسدة في زمان آخر ، وإن كان لا يعلم ذلك إلا من قبل الشارع العالم المحيط بحقائق الأشياء . وهذا غير معنى الحسن والقبح اللذين نقول فيهما أنه يستحيل فيهما الانقلاب .

مضافاً إلى أن الأشياء تختلف فيها وجوه الحسن والقبح باختلاف الأحوال مما لم يكن الحسن والقبح فيه ذاتيين ، كما تقدم هناك .

وإذا كان الأمر كذلك فمن الجائز أن يكون الحكم المنسوخ كان ذا مصلحة ثم زالت في الزمان الثاني فنسخ ، أو كان ينطبق عليه عنوان حسن ثم زال عنه العنوان في الزمان الثاني فنسخ .

فهذه هي الحكمة في النسخ .

ثالثاً : وقيل : إذا كان النسخ - كما قلتم - لأجل انتهاء أمد المصلحة ، فينتهي أمد الحكم بانتهايتها ، فإنه - والحال هذه - أما أن يكون الشارع الناسخ قد علم بانتهاء أمد المصلحة من أول الأمر وأما أن يكون جاهلاً به .

لا مجال للثاني ، لأن ذلك مستحيل في حقه تعالى ، وهو البداء الباطل المستحيل فيتعين الأول ، وعليه فيكون الحكم في الواقع موقتاً وإن اشأه الناسخ مطلقاً في الظاهر ، ويكون الدليل على النسخ في الحقيقة مبيناً وكائفاً عن مراد الناسخ .

وهذا هو معنى التخصيص ، غاية الأمر يكون تخصيصاً بحسب الأوقات لا الأحوال ، فلا يكون فرق بين النسخ والتخصيص إلا بالتسمية .

**والجواب :** نحن نسلم أن الحكم المنسوخ يتنهى أمده في الواقع والله عالم بانتهائه ، ولكن ليس معنى ذلك أنه موقت أي مقيد إنشاءً بالوقت ، بل هو قد أنشأ على طبق المصلحة مطلقاً على نحو القضايا الحقيقة ، فهو ثابت ما دامت المصلحة كسائر الأحكام المنشأة على طبق مصالحها ، فلو قدر للمصلحة أن تستمر لبقي الحكم مستمراً ، غير أن الشارع لما علم بانتهاء أمد المصلحة رفع الحكم ونسخه .

وهذا نظير أن يخلق الله الشيء ، ثم يرفعه باعداته ، وليس معنى ذلك أن يخلقه موقتاً على وجه يكون التوقيت قيداً للخلق والمخلوق بما هو مخلوق وإن علم به من الأول أن أمده يتنهى .

ومن هنا يظهر الفرق جلياً بين النسخ والتخصيص ، فإنه في (التخصيص) يكون الحكم من أول الأمر انشئ مقيداً ومخصصاً ، ولكن اللفظ كان عاماً بحسب الظاهر ، فيأتي الدليل المخصوص فيكون كائناً عن المراد ، لا أنه مزيل ورافع لما هو ثابت في الواقع . وأما في (النسخ) فإنه لما انشئ الحكم مطلقاً فمقتضاه أن يدوم لو لم يرفعه النسخ ، فالنسخ يكون محاولاً لما هو ثابت (يمحو الله ما يشاء ويثبت ...) ، لا أن الدوام والاستمرار مدلول لظاهر الدليل بحسب إطلاقه وعمومه ، والمنشأ في الواقع الحكم الموقت ، ثم يأتي الدليل الناسخ فيكشف عن المراد من الدليل الأول ويفسره . بل الدوام من اقتضاء نفس ثبوت الحكم من دون أن يكون لفظ دليل الحكم دالاً عليه بعموم أو إطلاق .

يعني أن الحكم المنشأ لو خلقي وطبعه مع قطع النظر عن دلالة دليله لدام واستمر ما لم يأت ما يزيله ويرفعه كسائر الموجودات التي تقتضي بطبيعتها الاستمرار والدوام .

رابعاً : وقيل : إن كلام الله تعالى قديم ، والقديم لا يتصور رفعه .

**والجواب :** بعد تسلیم هذا الفرض وهو قدم كلام الله<sup>(١)</sup> ، فإن هذا

(١) ان قدم الكلام في الله يرتبط بمسألة الكلام النفسي وإن من صفات الله تعالى الذاتية أنه متكلم . والحق الثابت عندنا بطلان هذا الرأي في أصله وما يتفرع عليه من فروع . وهذا أمر موکول اثباته إلى الفلسفة وعلم الكلام .

يختص بنسخ التلاوة فلا يكون دليلاً على بطلان أصل النسخ . مع أنه قد تقدم من نص القرآن الكريم ما يدل على امكان نسخ التلاوة وإن لم يكن صريحاً في وقوعه كقوله تعالى : «وإذا بدلنا آية مكان آية ...» ، فهو اما أن يدل على أن كلامه تعالى غير قديم أو أن القديم يمكن رفعه .

مضافاً إلى أنه ليس معنى نسخ التلاوة رفع أصل الكلام ، بل رفع تبليغه وقطع علاقة المكلفين بتلاوته .

### وقوع نسخ القرآن وأصالته عدم النسخ :

هذا هو الأمر الذي يهمنا اثباته من ناحية اصولية . ولا شك في أنه قد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أنه لا يصح الحكم بنسخ آية من القرآن إلا بدليل قطعي ، سواء كان النسخ بقرآن أيضاً أو بسنة أو بإجماع .

كما أنه مما أجمع عليه العلماء أيضاً أن في القرآن الكريم ناسخاً ومنسوخاً . وكل هذا قطعي لا شك فيه .

ولكن الذي هو موضع البحث والنظر تشخيص موارد الناسخ والمنسوخ في القرآن . وإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالأقوال الظنية للأجماع المتقدم .

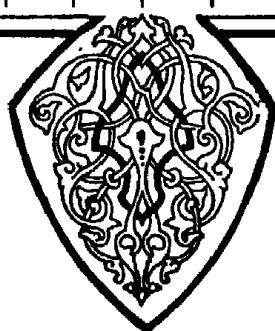
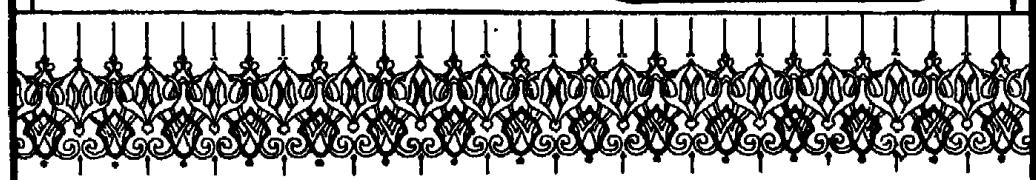
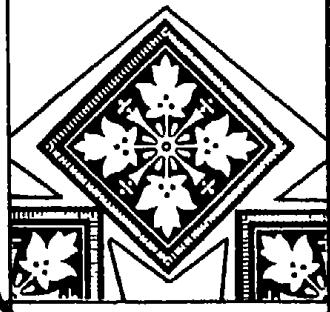
وأما ما ثبت فيه النسخ منه على سبيل الجزم فهو موارد قليلة جداً لا تهمنا كثيراً من ناحية فقهية استدلالية لمكان القطع فيها .

وعلى هذا ، فالقاعدة الاصولية التي تستند إليها ونستخلصها هنا هي :

ان الناسخ إن كان قطعياً أخذنا به واتبعناه ، وإن كان ظنياً فلا حجة فيه ولا يصح الأخذ به ، لما تقدم من الأجماع على عدم جواز الحكم بالنسخ إلا بدليل قطعي .

ولذا أجمع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أن (الأصل عدم النسخ) عند الشك في النسخ ، وإنما يحتمل ذلك ليس من جهة ذهابهم إلى حجية الاستصحاب كما ربما يتوهّم بعضهم ، بل حتى من لا يذهب إلى حجية الاستصحاب يقول بأصالة عدم النسخ ، وما ذلك إلا من جهة هذا الأجماع على اشتراط العلم في ثبوت النسخ .

البَابُ  
الثَّانِي



السُّرْكَنَةُ





## **تمهيد :**

السنة في اصطلاح الفقهاء : «قول النبي أو فعله أو تقريره» .

ومنشأ هذا الاصطلاح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنته فغلبت كلمة «السنة» حينما تطلق مجردة عن نسبتها إلى أحد على خصوص ما يتضمن بيان حكم من الأحكام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان ذلك بقول أو فعل أو تقرير ، على ما سيأتي من ذكر مدى ما يدل الفعل والتقرير على بيان الأحكام .

أما فقهاء «الإمامية» بالخصوص فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ، فكانت السنة باصطلاحهم :

### **«قول المعصوم أو فعله أو تقريره»**

والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقة في الرواية ، بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبلغ الأحكام الواقعة ، فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقى من المعصوم قبله ، كما قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) : علمني رسول الله صلى الله

عليه وآلـه وسلم ألف بـاب من العـلم ينـفتح لـي من كلـ بـاب بـاب» .

وعـليـه فـلـيس بـيـانـهـم لـلـاحـکـام مـن نـوـع روـایـة السـنـة وـحـکـایـتـهـا ، وـلا مـن نـوـع الـاجـتـهـاد فـی الرـأـی وـالـاسـتـبـاط مـن مـصـادـر التـشـرـیع ، بلـ هـم أـنـفـسـهـم مـصـدر لـلـتـشـرـیع ، فـقـولـهـم (سـنـة) لـا حـکـایـة السـنـة وـاـمـا مـا يـجـبـيـء عـلـى لـسـانـهـم أـحـيـاـنـاً مـن روـایـات وـأـحـادـیـث عـن نـفـس النـبـی صـلـی اللـه عـلـیـه وـآلـه وـسـلـمـ ، فـهـی اـمـا لـأـجـل نـقـل النـص عـنـه کـمـا يـتـفـق فـی نـقـلـهـم لـجـوـامـع کـلـمـهـ ، وـاـمـا لـأـجـل إـقـامـة الـحـجـة عـلـى الغـیر ، وـاـمـا لـغـیرـذـلـك مـن الدـوـاعـی .

وـاـمـا اـثـبـاتـهـم وـاـنـ قـوـلـهـم يـجـرـي مـجـرـی قـوـلـ الرـسـوـل صـلـی اللـه عـلـیـه وـآلـه وـسـلـمـ فـهـوـ بـحـثـ يـتـكـفـلـ بـه عـلـمـ الـکـلامـ .

وـإـذـا ثـبـتـ أـنـ السـنـة بـمـا لـهـا مـنـ المـعـنـى الوـاسـعـ الـذـي عـنـدـنـا هـيـ مـصـدرـ مـصـادـرـ التـشـرـیعـ الإـسـلـامـیـ فـیـانـ حـصـلـ عـلـیـهـاـ إـلـاـنـسـانـ بـنـفـسـهـ بـالـسـمـاعـ مـنـ نـفـسـ الـمـعـصـومـ وـمـشـاهـدـتـهـ فـقـدـ أـخـذـ الـحـکـمـ الـوـاقـعـیـ مـنـ مـصـدرـهـ الأـصـلـیـ عـلـىـ سـبـیـلـ الـجـزـمـ وـالـیـقـینـ مـنـ نـاـحـیـةـ السـنـدـ ، کـاـلـأـخـذـ مـنـ الـقـرـآنـ الـکـرـیـمـ ثـقـلـ إـلـلـهـ الـأـکـبـرـ ، وـالـأـئـمـةـ مـنـ آـلـ الـبـیـتـ ثـقـلـهـ الـاـصـغـرـ .

أـمـاـ إـذـا لـمـ يـحـصـلـ ذـلـكـ لـطـالـبـ الـحـکـمـ الـوـاقـعـیـ -ـ کـمـاـ فـیـ الـعـہـودـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ عـصـرـهـمـ -ـ فـیـانـ لـاـ بـدـ لـهـ فـیـ أـخـذـ الـأـحـکـامـ مـنـ أـنـ يـرـجـعـ -ـ بـعـدـ الـقـرـآنـ الـکـرـیـمـ -ـ إـلـىـ الـأـحـادـیـثـ الـتـیـ تـنـقـلـ السـنـةـ ،ـ اـمـاـ مـنـ طـرـیـقـ الـتـوـاتـرـ اوـ مـنـ طـرـیـقـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ .ـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـذـيـ سـیـأـتـیـ فـیـ مـدـیـ حـجـیـةـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـحـادـیـثـ لـیـسـ هـيـ السـنـةـ بـلـ هـيـ النـاقـلـةـ لـهـاـ وـالـحـاـکـیـةـ عـنـهـاـ وـلـکـنـ قـدـ تـسـمـیـ بـالـنـسـبـةـ توـسـعـاـ مـنـ أـجـلـ كـوـنـهـاـ مـثـبـتـةـ لـهـاـ .

وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ يـلـزـمـنـاـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـخـبـارـ فـیـ بـابـ السـنـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـتـعـلـقـ ذـلـكـ بـاـثـبـاتـهـاـ .ـ وـنـعـدـ الـفـصـلـ فـیـ مـبـاـحـثـ أـرـبـعـةـ :

## ١. دـلـالـةـ فـعـلـ الـمـعـصـومـ

لـاـ شـكـ فـیـ أـنـ فـعـلـ الـمـعـصـومـ -ـ بـحـکـمـ كـوـنـهـ مـعـصـومـاـ .ـ يـدـلـ عـلـىـ اـبـاحـةـ الـفـعـلـ ،ـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ کـمـاـ أـنـ تـرـکـهـ لـفـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

ولا شك في أن هذه الدلالة بهذا الحد أمر قطعي ليس موضعًا للشبهة بعد ثبوت عصمته .

ثم نقول بعد هذا : انه قد يكون لفعل المعصوم من الدلالة ما هو أوسع من ذلك ، وذلك فيما إذا صدر منه الفعل محفوفاً بالقرينة كأن يحرز أنه في مقام بيان حكم من الأحكام أو عبادة من العبادات كالوضوء والصلوة ونحوهما ، فإنه حينئذ يكون ل فعله ظهور في وجه الفعل من كونه واجباً أو مستحبأً أو غير ذلك حسبما تقتضيه القرينة .

ولا شبهة في أن هذا الظهور حجة كظواهر الألفاظ بمناطق واحد ، وكم استدل الفقهاء على حكم أفعال الوضوء والصلوة والحج وغيرها وكيفياتها بحكایة فعل النبي أو الإمام في هذه الأمور .

كل هذا لا كلام ولا خلاف لأحد فيه .

وانما وقع الكلام للقوم في موضوعين :

١ - في دلالة فعل المعصوم المجرد عن القرائن على أكثر من إباحة الفعل فقد قال بعضهم : انه يدل بمجرده على وجوب الفعل بالنسبة إلينا . وقيل : يدل على استحبابه . وقيل لا دلالة له على شيء منهما ، أي انه لا يدل على أكثر من اباحة الفعل في حقنا .

والحق هو الأخير : لعدم ما يصلح أن يجعل له مثل هذه الدلالة .

وقد يظن ظان أن قوله تعالى في سورة الأحزاب ٢١ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ يدل على وجوب التأسی والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في افعاله . ووجوب الاقتداء بفعله يلزم منه وجوب كل فعل يفعله في حقنا وإن كان بالنسبة إليه لم يكن واجباً ، إلا ما دل الدليل الخاص على عدم وجوبه في حقنا . وقيل : انه ان لم تدل الآية على وجوب الاقتداء فعلى الأقل تدل على حسن الاقتداء به واستحبابه .

وقد أجاب العلامة الحلي عن هذا الوهم فأحسن ، كما نقل عنه ، إذ قال :

«إن الأسوة عبارة عن الإتيان بفعل الغير لأنه فعله على الوجه الذي فعله ، فإن كان واجباً تعبدنا بايقاعه واجباً ، وإن كان مندوباً تعبدنا بايقاعه مندوباً ، وإن كان مباحاً تعبدنا باعتقاد إياحته» .

وغرضه قدس سره من التعبد باعتقاد اباحتة فيما إذا كان مباحاً ، ليس مجرد الاعتقاد حتى يرد عليه - كما في الفصول - بأن ذلك أسوة في الاعتقاد لا الفعل ، بل يريد - كما هو الظاهر من صدر كلامه - أن معنى الأسوة في المباح هو أن نتخير في الفعل والترك أي لا نلتزم بالفعل ولا بالترك ، إذ الأسوة في كل شيء بحسب ما له من الحكم ، فلا تتحقق الأسوة في المباح بالنسبة إلى الإتيان بفعل الغير إلا بالاعتقاد بالإباحة .

ثم نزيد على ما ذكره العلامة فنقول : إن الآية الكريمة لا دلالة لها على أكثر من رجحان الأسوة وحسنها فلا نسلم دلالتها على وجوب التأسي . مضافاً إلى أن الآية نزلت في واقعة الأحزاب فهي واردة مورد البحث على التأسي به في الصبر على القتال وتحمل مصائب الجهاد في سبيل الله ، فلا عموم لها بلزوم التأسي أو حسته في كل فعل حتى الأفعال العادية . وليس معنى هذا أننا نقول بأن المورد يقيد المطلق أو يخصص العام ، بل إنما نقول : انه يكون عقبة في اتمام مقدمات الحكمة للتمسك بالاطلاق . فهو يضر بالاطلاق من دون أن يكون له ظهور في التقييد ، كما نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة .

**والخلاصة :** ان دعوى دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب فعل ما يفعله النبي مطلقاً او استحبابه مطلقاً بالنسبة إلينا بعيدة كل البعد عن التحقيق .

وكذلك دعوى دلالة الآيات الأمرة بِإطاعة الرسول أو باتباعه على وجوب كل ما يفعله في حقنا ، فإنها أوهن من أن نذكرها لردها .

٢ - في حجية فعل المعصوم بالنسبة إلينا ، فإنه قد وقع كلام للأصوليين في أن فعله إذا ظهر وجهه أنه على نحو الإباحة أو الوجوب أو الاستحباب مثلًا هل هو حجة بالنسبة إلينا ؟ أي انه هل يدل على اشتراكنا معه وتعمديه إلينا فيكون مباحاً لنا كما كان مباحاً له أو واجباً علينا كما كان واجباً عليه . . . وهكذا ؟ .

**ومنشأ الخلاف :** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختص بأحكام لا

تتعدي إلى غيره ولا يشترك معه باقي المسلمين : مثل وجوب التهجد في الليل وجواز العقد على أكثر من أربع زوجات . وكذلك له من الأحكام ما يختص بمنصب الولاية العامة فلا تكون لغير النبي أو الإمام باعتبار أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

فإن علم أن الفعل الذي وقع من المعصوم أنه من مختصاته فلا شك في أنه لا مجال لتوهم تعديه إلى غيره . وإن علم عدم اختصاصه به بأي نحو من أنحاء الاختصاص فلا شك في أنه يعم جميع المسلمين فيكون فعله حجة علينا . هذا كله ليس موضع الكلام .

وإنما موضع الشبهة في الفعل الذي لم يظهر حاله في كونه من مختصاته أو ليس من مختصاته ولا قرينة تعيين أحدهما ، فهل هذا بمجرد كاف للحكم بأنه من مختصاته ، أو للحكم بعمومه للجميع . أو انه غير كاف فلا ظهور له أصلاً في كل من النحوين ؟ .

وجوه ، بل أقوال . والأقرب هو الوجه الثاني .

والوجه في ذلك : إن النبي بشر مثلنا له ما لنا وعليه ما علينا وهو مكلف من الله تعالى بما كلف به الناس ، إلا ما قام الدليل الخاص على اختصاصه ببعض الأحكام : اما من جهة شخصه بذاته واما من جهة منصب الولاية ، فما لم يخرجه الدليل فهو كسائر الناس في التكليف . هذا مقتضى عموم أدلة اشتراكه معنا في التكليف . فإذا صدر منه فعل ولم يعلم اختصاصه به فالظاهر في فعله أن حكمه فيه حكم سائر الناس . فيكون فعله حجة علينا وحجة لنا ، لا سيما مع ما دل على عموم حسن التأسي به .

ولا نقول ذلك من جهة قاعدة العمل على الأعم الأغلب ، فإننا لا نرى حجية مثل هذه القاعدة في كل مجالاتها . وإنما ذلك من باب التمسك بالعام في الدوران في التخصيص بين الأقل والأكثر .

## ٢ - دلالة تقرير المعصوم

المقصود من تقرير المعصوم : أن يفعل شخص بمشهد المعصوم وحضوره فعلاً ، فيسكت المعصوم عنه مع توجيهه إليه وعلمه بفعله ، وكان المعصوم بحالة

يسعه تنبيه الفاعل لو كان مخطئاً . والwsعة تكون من جهة عدم ضيق الوقت عن البيان ومن جهة عدم المانع منه كالخوف والتقىة واليأس من تأثير الإرشاد والتنبيه ونحو ذلك .

فإن سكوت المعصوم عن رد الفاعل أو عن بيان شيء حول الموضوع لتصحىحة يسمى تقريراً لل فعل ، أو اقراراً عليه ، أو امضاء له . ما شئت فعبر .

وهذا التقرير - إذا تحقق بشروطه المتقدمة - فلا شك في أنه يكون ظاهراً في كون الفعل جائزاً فيما إذا كان محتملاً الحرمة ، كما أنه يكون ظاهراً في كون الفعل مشروعًا صحيحاً فيما إذا كان عبادة أو معاملة ، لأنه لو كان في الواقع محرماً أو كان فيه خلل لكان على المعصوم نهيه عنه وردده إذا كان الفاعل عالماً عارفاً بما يفعل ، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكان عليه بيان الحكم ووجه الفعل إذا كان الفاعل جاهلاً بالحكم ، وذلك من باب وجوب تعليم الجاهل .

ويتحقق بتقرير الفعل التقرير لبيان الحكم ، كما لو بين شخص بمحضر المعصوم حكماً أو كيفية عبادة أو معاملة ، وكان بوسع المعصوم البيان ، فإن سكوت الإمام يكون ظاهراً في كونه اقراراً على قوله وتصحىحة وامضاء له .

وهذا كله واضح ، ليس فيه موضع للخلاف .

### ٣- الخبر المتواتر

إن الخبر على قسمين رئيسين : خبر متواتر ، وخبر واحد .

والمتواتر : ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل أخبار جماعة يتمتعن تواطؤهم على الكذب . ويقابله (خبر الواحد) في اصطلاح الأصوليين ، وإن كان المخبر أكثر من واحد ، ولكن لم يبلغ المخبرون حد التواتر .

وقد شرحنا حقيقة التواتر في كتاب المنطق (الجزء الثالث ص ١٠) فراجع .

والذى ينبغي ذكره هنا أن الخبر قد يكون له وسائل كثيرة في النقل ،

كالأخبار التي تصلنا عن الحوادث القديمة ، فإنه يجب - ليكون الخبر متواتراً موجباً للعلم - أن تتحقق شروط التواتر في كل طبقة طبقة من وسائل الخبر ، وإلا فلا يكون الخبر متواتراً في الوسائل المتأخرة ، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمات .

والسر في ذلك واضح ، لأن الخبر أو الوسائل يتضمن في الحقيقة عدة أخبار متتابعة ، إذ ان كل طبقة تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها ، فحينما يقول جماعة حدثنا جماعة عن كذا بواسطة واحدة مثلاً ، فإن خبر الطبقة الأولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبراً لها ليس عن نفس الحادثة بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة . وكذلك إذا تعددت الوسائل إلى أكثر من واحدة فهذه الوسائل هي خبر عن خبر حتى تنتهي إلى الواسطة الأخيرة التي تنقل عن نفس الحادثة ، فلا بد أن يكون الجماعة الأولى خبراً لها متواتراً عن خبر متواتر عن متواتر وهكذا ، إذ كل خبر من هذه الأخبار له حكمه في نفسه . ومتى اختر شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر جملة عن كونه متواتراً وصار من أخبار الأحاد .

وهكذا الحال في أخبار الأحاد ، فإن الخبر الصحيح إذا الوسائل إنما يكون صحيحاً إذا توفرت شروط الصحة في كل واسطة من وسائله ، وإلا فالنتيجة تتبع أحسن المقدمات .

#### ٤. خبر الواحد

إن خبر الواحد - وهو ما لا يبلغ حد التواتر من الأخبار - قد يفيد علمًا وإن كان المخبر شخصاً واحداً ، وذلك فيما إذا احتف خبره بقرائن توجب العلم بصدقه ، ولا شك في أن مثل هذا الخبر حجة . وهذا لا يبحث لنا فيه ، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى . إذ ليس وراء العلم غاية في الحجية وإليه تنتهي حجية كل حجة كما تقدم .

واما إذا لم يحتف بالقرائن الموجبة للعلم بصدقه ، وإن احتف بالقرائن الموجبة للاطمئنان إليه دون مرتبة العلم - فقد وقع الخلاف العظيم في حجيته وشروط حجيته . والخلاف في الحقيقة - عند الإمامية بالخصوص - يرجع إلى

الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجية خبر الواحد وعدم قيامه ، وإنما فمن المتفق عليه عندهم أن خبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به لأن الظن في نفسه ليس حجة عندهم قطعاً ، فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي ومدى دلالته .

فمن ينكر حجية خبر الواحد كالسيد الشريف المرتضى ومن اتبعه إنما ينكر وجود هذا الدليل القطعي ، ومن يقول بحجيته كالشيخ الطوسي وباقى العلماء يرى وجود الدليل القاطع . ولأجل أن يتضح ما نقول ننقل نص أقوال الطرفين في ذلك :

قال الشيخ الطوسي في العدة (ج ١ ص ٤٤) : «من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دل دليل على وجوب العمل به إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فلا يكون قد عمل بغير علم» .

وصرح بذلك السيد المرتضى في الموصليات حسبما نقله عنه الشيخ ابن ادريس في مقدمة كتابه السرائر فقال : «لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم» إلى أن قال : «ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الأحاديث ، لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً ، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم ، لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً» .

وأصرح منه قوله بعد ذلك : «والعقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد . ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لأن عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له» .

وعلى هذا فيتضح أن المسلم فيه عند الجميع أن خبر الواحد لوطني ونفسه لا يجوز الاعتماد عليه لأنه لا يفيد إلا الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً . وإنما موضوع النزاع هو قيام الدليل القطعي على حجيته .

وعلى هذا فقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال كثيرة :

فمنهم من انكر حججته مطلقاً ، وقد حكى هذا القول عن السيد المرتضى

والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس وادعوا في ذلك الاجماع . ولكن هذا القول منقطع الآخر فإنه لم يعرف موافق لهم بعد عصر ابن ادريس إلى يومنا هذا .

ومنهم من قال : «إن الأخبار المدونة في الكتب المعروفة لا سيما الكتب الأربع مقطوعة الصدق» وهذا ما ينسب إلى جماعة من متأخري الأخباريين ، قال الشيخ الانصارى تعقيباً على ذلك : «وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم ، وإنما فمدعي القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه . . . .» .

وأما القائلون بحجية خبر الواحد فقد اختلفوا أيضاً : فبعضهم يرى أن المعتبر من الأخبار هو كل ما في الكتب الأربع بعد استثناء ما كان فيها مخالفًا للمشهور . وبعضهم يرى أن المعتبر بعضها والمناط في الاعتبار عمل الأصحاب ، كما يظهر ذلك من المنقول عن المحقق في المعراج ، وقيل المناط فيه عدالة الراوى أو مطلق ثنايته ، أو مجرد الظن بالصدور من غير اعتبار صفة في الراوى . . . إلى غير ذلك من التفصيات .

والمقصود لنا الآن بيان ثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلى ، ثم ننظر في مدى دلالة الأدلة على ذلك . فالعمدة أن ننظر أولاً في الأدلة التي ذكروها من الكتاب والسنة والاجماع وبناء العقلاء ، ثم في مدى دلالتها :

### (أ) أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز

تمهيد :

لا يخفى أن من يستدل على حجية خبر الواحد بالأيات الكريمة لا يدعى بأنها نص قطعي الدلالة على المطلوب ، وإنما أقصى ما يدعى أنها ظاهرة فيه .

وإذا كان الأمر كذلك فقد يشكل الخصم بأن الدليل على حجية الحجة يجب أن يكون قطعياً كما تقدم ، فلا يصح الاستدلال بالأيات التي هي ظنية الدلالة ، لأن ذلك استدلال بالظن على حجية الظن ، ولا ينفع كونها قطعية الصدور .

ولكن الجواب عن هذا الوهم واضح ، لأنه قد ثبت بالدليل القطعي حجية ظواهر الكتاب العزيز كما سيأتي ، فالاستدلال بها ينتهي بالأخير إلى العلم ، فلا يكون استدلاً بالظن على حجية الظن .

ونحن على هذا المبني نذكر الآيات التي ذكروها على حجية خبر الواحد فنكتفي بإثبات ظهورها في المطلوب .

### الآية الأولى - آية النبأ :

وهي قوله تعالى في سورة الحجرات ٦ : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» .

وقد استدل بهذه الآية الكريمة من جهة مفهوم الوصف ومن جهة مفهوم الشرط ، والذي يبدو أن الاستدلال بها من جهة مفهوم الشرط كاف في المطلوب .

وتقرير الاستدلال يتوقف على شرح ألفاظ الآية أولاً ، فنقول :

#### ١ - التبيين ، ان لهذه المادة معنيين :

الأول : بمعنى الظهور ، فيكون فعلها لازماً ، فنقول . تبين الشيء ، إذا ظهر وبيان ، ومنه قوله تعالى : «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ» ، «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» .

والثاني : بمعنى الظهور عليه ، يعني العلم به واستكتشافه ، أو التصدي للعلم به وطلبته ، فيكون فعلها متعدياً ، فنقول : تبيّن الشيء ، إذا علمته ، أو إذا تصدّيت للعلم به وطلبتـه . وعلى المعنى الثاني وهو التصدي للعلم به يتضمن معنى التثبت فيه والثاني فيه لكشفه واظهاره والعلم به . ومنه قوله تعالى في سورة النساء ٩٤ : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» ومن أجل هذا قرئ بدل فتبينوا : (فتثبتوا) ومنه كذلك هذه الآية التي نحن بصددها «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» وكذلك قرئ فيها (فتثبتوا) فإن هذه القراءة مما تدل على أن المعنيين (وهما التبيين والتثبت) متقاربان .

٢ - «إِنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» . يظهر من كثير من التفاسير أن هذا

المقطع من الآية كلام مستأنف جاء لتعليق وجوب التبيين . وتبعهم على ذلك بعض الأصوليين الذين بحثوا هذه الآية هنا .

ولأجل ذلك قدروا الكلمة (فتبيئوا) مفعولاً ، فقالوا مثلاً : «معناه فتبيئوا صدقه من كذبه» : كما قدروا لتحقيق نظم الآية وربطها لتصلح هذه الفقرة أن تكون تعليلاً كلمة تدل على التعليل بأن قالوا : «معناها : خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة ، أو حذار أن تصيبوا ، أو لثلا تصيبوا قوماً . . .» ونحو ذلك .

وهذه التقديرات كلها تكلف وتمحل لا تساعد عليها قرينة ولا قاعدة عربية . ومن العجيب أن يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار ويرسل إرسال المسلمين .

والذي أرجحه أن مقتضى سياق الكلام والاتساق مع أصول القواعد العربية أن يكون قوله : «أن تصيبوا قوماً . . .» مفعولاً لتبيئوا فيكون معناه (فتبيئوا واحذروا إصابة قوم بجهالة) .

والظاهر أن قوله تعالى : «فتبيئوا أن تصيبوا قوماً بجهالة» يكون كناية عن لازم معناه ، وهو عدم حجية خبر الفاسق ، لأنه لو كان حجة لما دعا إلى الحذر من اصابة قوم بجهالة عند العمل به ثم من الندم على العمل به .

٣ - الجهالة : اسم مأخوذ من الجهل أو مصدر ثان له ، قال عنها أهل اللغة : «الجهالة : أن تفعل فعلًا بغير العلم» ثم هم فسروا الجهل بأنه المقابل للعلم ، عبروا عنه تارة بمقابل التضاد وأخرى بمقابل التقىض ، وإن كان الأصح في التعبير العلمي أنه من تقابل العدم والملكة .

والذي يبدو لي من تتبع استعمال الكلمة الجهل ومشتقاتها في أصول اللغة العربية أن اعطاء لفظ الجهل معنى يقابل العلم بهذا التحديد الضيق لمعنى جاء مصطليحاً جديداً عند المسلمين في عهدهم لنقل الفلسفة اليونانية إلى العربية الذي استدعي تحديد معاني كثير من الألفاظ وكسبها إطاراً يناسب الأفكار الفلسفية ، وإلا فالجهل في أصل اللغة كان يعطي معنى يقابل الحكم والتعقل والروية ، فهو يؤدي تقريراً معنى السفة أو الفعل السفهيان عندما يكون عن غضب مثلاً وحمافة وعدم بصيرة وعلم .

وعلى كل حال هو بمعناه الواسع اللغوي يلتقي مع معنى الجهل المقابل للعلم الذي صار مصطلحاً علمياً بعد ذلك . ولكنه ليس هو اية . وعليه ، فيكون معنى (الجهالة) أن تفعل فعلاً بغير حكمة وتعقل وروية الذي لازمه عادة اصابة عدم الواقع والحق .

\* \* \*

إذا عرفت هذه الشروح لمفردات الآية الكريمة يتضح لك معناها وما تؤدي إليه من دلالة على المقصود في المقام :

انها تعطي أن النبأ من شأنه أن يصدق به عند الناس ويؤخذ به من جهة أن ذلك من سيرتهم ، وإنما فلماذا نهى عن الأخذ بخبر الفاسق من جهة أنه فاسق . فأراد تعالى أن يلتف أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان ، بل إذا جاء به فاسق ينبغي إلا يؤخذ به بلا ترو ، وإنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيروا قوماً بجهالة أي بفعل ما فيه سفه وعدم حكمة قد يضر بالقوم . والسر في ذلك أن المتوقع من الفاسق إلا يصدق في خبره فلا ينبغي أن يصدق ويعمل بخبره .

فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر والثبات من اصابة قوم بجهالة . ولازم ذلك أنه حجة .

والذي نقوله ونستفيده قوله دخل في استفادة المطلوب من الآية ، أن النبأ في مفروض الآية مما يعتمد عليه عند الناس وتعارفوا الأخذ به بلا ثبات وإنما كانت حاجة للأمر فيه بالتبين في خبر الفاسق ، إذا كان النبأ من جهة ما هو نبأ لا يعمل به الناس .

ولما علقت الآية وجوب التبيين والثبات على مجيء الفاسق يظهر منه بمقتضى مفهوم الشرط أن خبر العادل ليس له هذا الشأن ، بل الناس لهم أن يبقوا فيه على سجيتهم من الأخذ به وتصديقه من دون ثبات وتبين لمعرفة صدقه من كذبه من جهة خوف اصابة قوم بجهالة . وطبعاً لا يكون ذلك إلا من جهة اعتبار خبر العادل وحجيته ، لأن المترقب منه الصدق ، فيكشف ذلك عن حجية قول العادل عند الشارع وإلغاء احتمال الخلاف فيه .

والظاهر أن بهذا البيان للأية يرتفع كثير من الشكوك التي قيلت على الاستدلال بها على المطلوب فلا نطيل في ذكرها وردتها .

\* \* \*

### الأية الثانية . آية النفر :

وهي قوله تعالى في سورة التوبه ١٢٣ : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» .

إن الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب يتم بمرحلتين من البيان :

١ - الكلام في صدر الآية : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» ، تمهدأً للاستدلال ، فإن الظاهر من هذه الفقرة نفي وجوب النفر على المؤمنين كافة<sup>(١)</sup> والمراد من النفر بقرينة باقي الآية النفر إلى الرسول للتفقه في الدين لا النفر إلى الجهاد ، وإن كانت الآيات التي قبلها واردة في الجهاد ، فإن ذلك وحده غير كاف ليكون قرينة مع ظهور باقي الآية في النفر إلى التعلم والتفقه . إن الكلام الواحد يفسر بعضه بعضاً .

وهذه الفقرة أما جملة خبرية يراد بها إنشاء نفي الوجوب فتكون في الحقيقة جملة انشائية ، وأما جملة خبرية يراد بها الإخبار جداً عن عدم وقوعه من الجميع أما لاستحالته عادة أو لتعذر اللازم له عدم وجوب النفر عليهم جمياً ف تكون دالة بالدلالة الالتزامية على عدم جعل مثل هذا الوجوب من الشارع . وعلى كلا الحالين فهي تدل على عدم تشريع وجوب النفر على كل واحد واحد أما إنشاء أو إخباراً .

ولكن ليس من شأن الشارع بما هو شارع أن ينفي وجوب شيء إنشاء أو إخباراً إلا إذا كان في مقام رفع توهيم الوجوب لذلك الشيء أو اعتقاده . واعتقاد وجوب النفر أمر متوقع لدى العقلاء ، لأن التعلم واجب عقلي على كل أحد

(١) يستفيد بعضهم من الآية النهي عن نفر الكافة . وهي استفادة بعيدة جداً وليس كلامه (ما) من أدوات النهي . إذن ليس لهذه الآية أكثر من الدلالة على نفي الوجوب .

وتحصيل اليقين فيه المنحصر عادة في مشافهة الرسول أيضاً واجب عقلي . فحق أن يعتقد المؤمنون بوجوب النفر إلى الرسول شرعاً لتحصيل المعرفة بالاحكام .

ومن جهة أخرى ، فإنه مما لا شبهة فيه أن نفر جميع المؤمنين في جميع أقطار الإسلام إلى الرسول لأخذ الأحكام منه بلا واسطة كلما انت حاجة وعرضت لهم مسألة أمر ليس عملياً من جهات كثيرة ، فضلاً عما فيه من مشقة عظيمة لا توصف بل هو مستحيل عادة .

وإذا عرفت ذلك فنقول : إن الله تعالى أراد بهذه الفقرة - والله العالم - أن يرفع عنهم هذه الكلفة والمشقة برفع وجوب النفر رحمة بالمؤمنين . ولكن هذا التخفيف ليس معناه أن يستلزم رفع أصل وجوب التفقه ، بل الضرورات تقدر بقدرهما . ولا شك أن التخفيف يحصل برفع الوجوب على كل واحد واحد ، فلا بد من علاج لهذا الأمر اللازم تحقيقه على كل حال وهو التعلم ، بتشريع طريقة أخرى للتعلم غير طريقة التعلم اليقيني من نفس لسان الرسول . وقد بيّنت بقية الآية هذا العلاج وهذه الطريقة وهو قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ والتفرير بالفاء شاهد على أن هذا علاج متفرع على نفي وجوب النفر على الجميع .

ومن هذا البيان يظهر أن هذه الفقرة (صدر الآية) لها الدخل الكبير في فهم الباقي من الآية الذي هو موضع الاستدلال على حجية خبر الواحد . وقد أغفل هذه الناحية المستدللون بهذه الآية على المطلوب ، فلم يوجهوا الارتباط بين صدر الآية وبقيتها للاستدلال بها ، على نحو ما يأتي .

٢ - الكلام عن نفس موقع الاستدلال من الآية على حجية خبر الواحد المتفرع هذا الموقع على صدرها لمكان فاء التفرير .

انه تعالى بعد أن يبيّن عدم وجوب النفر على كل واحد واحد تخفيفاً عليهم حرضهم على اتباع طريقة أخرى بدلالة (لولا) التي هي للتحضيض ، والطريقة هي أن ينفر قسم من كل قوم ليرجعوا إلى قومهم فيبلغونهم الأحكام بعد أن يتفقهوا في الدين ويتعلموا الأحكام . وهو في الواقع خير علاج لتحصيل التعليم بل الأمر منحصر فيه .

فالآية الكريمة بمجموعها تقرر أمراً عقلياً وهو وجوب المعرفة والتعلم ، وإذ تعذر المعرفة اليقينية بنفر كل واحد إلى النبي ليتفقه في الدين فلم يجب ، رخص الله تعالى لهم لتحصيل تلك الغاية - اعني التعلم - بأن ينفر طائفة من كل فرقة . والطائفة المتفقهة هي التي تتولى حيثند تعليم الباقيين من قومهم بل إنه لم يكن قد رخصهم فقط بذلك وإنما أوجب عليهم أن ينفر طائفة من كل قوم ، ويستفاد الوجوب من (لولا) التحضيضية ومن الغاية من النفر وهو التفقة لإنذار القوم الباقيين لأجل أن يحذروا من العقاب ، مضافاً إلى أن أصل التعلم واجب عقلي كما قررنا .

كل ذلك شواهد ظاهرة على وجوب تفهّم جماعة من كل قوم لأجل تعليم قومهم الحلال والحرام . ويكون ذلك - طبعاً - وجوباً كفائياً .

وإذا استخدمنا وجوب تفهّم كل طائفة من كل قوم أو تشريع ذلك بالترخيص فيه على الأقل لغرض إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم - فلا بد أن نستفيد من ذلك أن نقلهم للأحكام قد جعله الله تعالى حجة على الآخرين وإلا لكان تشريع هذا النفر على نحو الوجوب أو الترخيص لغواً بلا فائدة بعد أن نفي وجوب النفر على الجميع . بل لو لم يكن نقل الأحكام حجة لما بقيت طريقة لتعلم الأحكام تكون معذرة للمكلف وحجة له أو عليه .

والحاصل أن رفع وجوب النفر على الجميع والاكتفاء بنفر قسم منهم ليتفهّموا في الدين ويعلموا الآخرين هو بمجموعه دليل واضح على حجية نقل الأحكام في الجملة وإن لم يستلزم العلم اليقيني ، لأن الآية من ناحية اشتراط الإنذار بما يوجب العلم مطلقة فكذلك تكون مطلقة من ناحية قبول الإنذار والتعليم ، وإلا كان هذا التدبير الذي شرعه الله لغواً وبلا فائدة وغير محصل للغرض الذي من أجله كان النفر وتشريعه .

هكذا ينبغي أن تفهم الآية الكريمة في الاستدلال على المطلوب ، وبهذا البيان يندفع كثير مما أورد على الاستدلال بها للمطلوب .

وينبغي ألا يخفى عليكم أنه لا يتوقف الاستدلال بها على أن يكون نفر

الطائفة من كل قوم واجباً ، بل يكفي ثبوت أن هذه الطريقة مشرعة من قبل الله وإن كان بنحو الترخيص بها ، لأن نفس تشريعها يستلزم تشريع حجية نقل الأحكام من المتفقه . فلذلك لا تبقى حاجة إلى التطويل في استفادة الوجوب .

كما أن الاستدلال بها لا يتوقف على كون الحذر عند انذار النافرين المتفقهين واجباً واستفادة ذلك من لعل أو من أصل حسن الحذر ، بل الأمر بالعكس ، فإن نفس جعل حجية قول النافرين المتفقهين المستفاد من الآية يكون دليلاً على وجوب الحذر .

نعم يبقى شيء ، وهو أن الواجب أن ينفر من كل فرقة طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، أو أكثر من ثلاثة . وحيثند لا تشمل الآية خبر الشخص الواحد أو الاثنين . ولكن يمكن دفع ذلك بأنه لا دلالة في الآية على أنه يجب في الطائفة أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم مجتمعين بشرط الاجتماع ، فالآية من هذه الناحية مطلقة وبمقتضى اطلاقها يكون خبر الواحد لو انفرد بالأخبار حجة أيضاً . يعني أن العموم فيها إفرادي لا مجموعي .

تبسيط :

إن هذه الآية الكريمة تدل أيضاً على وجوب قبول فتوى المجتهد بالنسبة إلى العامي ، كما دلت على وجوب قبول خبر الواحد ، وذلك ظاهر لأن كلمة التفقة عامة للطرفين وقد أفاد ذلك شيخنا النائيني قدس سره كما في تقريرات بعض الأساطين من تلامذته ، فإنه قال : «إن التفقة في العصور المتأخرة ، وإن كان هو استنباط الحكم الشرعي بتقديح جهات ثلاث : الصدور وجهة الصدور والدلالة ، ومن المعلوم أن تقييع الجهاتين الأخيرتين مما يحتاج إلى إعمال النظر والدقة ، إلا أن التفقة في الصدر الأول لم يكن محتاجاً إلا إلى ثبات الصدور ليس إلا ، لكن اختلاف محقق التفقة باختلاف الأزمنة لا يوجب اختلافاً في مفهومه ، فكما أن العارف بالاحكام الشرعية بإعمال النظر والفكير يصدق عليه الفقيه كذلك العارف بها من دون اعمال النظر والفكير يصدق عليه الفقيه حقيقة» .

ويمقتضى عموم التفقة فإن الآية الكريمة - أيضاً - تدل على وجوب

الاجتهد في العصور المتأخرة عن عصور المعصومين وجواباً كفائياً ، بمعنى أنه يجب على كل قوم أن ينفر منهم طائفة فيرحلوا لتحصيل التفقه وهو الاجتهد لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، كما تدل أيضاً بالملازمة التي سبق ذكرها على حجية قول المجتهد على الناس الآخرين ووجوب قبول فتواه عليهم .

\* \* \*

### الآية الثالثة . آية حرمة الكتمان :

وهي قوله تعالى في سورة البقرة ١٥٩ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُۢۚ﴾ .

وجه الاستدلال بها يشبه الاستدلال بأية النفر ، فإنه لما حرم الله تعالى كتمان البيانات والهدى وجب أن يقبل قول من يظهر البيانات والهدى ويبيّنه للناس وإن كان ذلك المظاهر والمبين واحداً لا يوجب قوله العلم ، وإلا لكان تحريم الكتمان لغواً وبلا فائدة لو لم يكن قوله حجة مطلقاً .

والحاصل أن هناك ملازمة عقلية بين وجوب الإظهار ووجوب القبول ، وإلا لكان وجوب الإظهار لغواً وبلا فائدة . ولما كان وجوب الإظهار لم يشترط فيه أن يكون الإظهار موجباً للعلم فكذلك لازمه وهو وجوب القبول لا بد أن يكون مطلقاً من هذه الناحية غير مشترط فيه بما يوجب العلم . وعلى هذا الأساس من الملازمة قلنا بدلالة آية النفر على حجية خبر الواحد وحجية فتواي المجتهد .

ولكن الإنصاف أن الاستدلال لا يتم بهذه الآية الكريمة ، بل هي أجنبية جداً عما نحن فيه ، لأن ما نحن فيه وهو حجية خبر الواحد - أن يظهر المخبر شيئاً لم يكن ظاهراً ويعلم ما تعلم من أحكام غير معلومة للآخرين كما في آية النفر . فإذا وجب التعليم والإظهار وجب قوله على الآخرين وإلا كان وجوب التعليم والإظهار لغواً ، وأما هذه الآية فهي واردة في مورد كتمان ما هو ظاهر وبين للناس جميعاً . بدليل قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ لا اظهار ما هو خفي على الآخرين .

والغرض : ان هذه الآية واردة في مورد ما هو بين واجب القبول سواء كتم

أم أظهر ، لا في مورد يكون قبولة من جهة الإظهار حتى تكون ملزمة بين وجوب القبول وحرمة الكتمان فيقال : لو لم يقبل لما حرم الكتمان . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الآية وأية النفر .

وينسق على هذه الآية باقي الآيات الأخرى التي ذكرت للاستدلال بها على المطلوب فلا نطيل بذكرها .

### (ب) دليلحجية خبر الواحد من السنة

من البديهي أنه لا يصح الاستدلال على حجية خبر الواحد بنفس خبر الواحد فإنه دور ظاهر ، بل لا بد أن تكون الأخبار المستدل بها على حجيته معلومة الصدور من المعصومين ، أما بتواتر أو قرينة قطعية .

ولا شك في أنه ليس في أيدينا من الأخبار ما هو متواتر بلفظه في هذا المضمون ، وإنما كل ما قيل هو تواتر الاخبار معنى في حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مؤمنا في الرواية ، كما رأه الشيخ الحر صاحب الوسائل . وهذه دعوى غير بعيدة ، فإن المتبع يكاد يقطع جازماً بتواتر الاخبار في هذا المعنى ، بل هي بالفعل متواترة لا ينبغي أن يعتري فيها الريب للمنصف<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الشيخ الانصاري قدس الله نفسه طوائف من الأخبار ، يحصل بانضمام بعضها إلى بعض العلم بحجية خبر الواحد الثقة المأمون من الكذب في الشريعة ، وإن هذا أمر مفروغ عنه عند آل البيت عليهم السلام .

ونحن نشير إلى هذه الطوائف على الأجمال وعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل (كتاب القضاء) وإلى رسائل الشيخ في حجية خبر الواحد للاطلاع على تفاصيلها :

**الطاقة الأولى** : ما ورد في الخبرين المتعارضين في الأخذ بالمرجحات كالأعدل والأصدق والمشهور ثم التخيير عند التساوي . وسيأتي ذكر بعضها في

(١) إن الشيخ صاحب الكفاية لم يتضح له تواتر الاخبار معنى ، وإنما أقصى ما اعترف به «أنها متواترة أجمالاً» وغرضه من التواتر الاجمالي هو العلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام يقيناً . وتسمية ذلك بالتواتر مسامحة ظاهرة .

باب التعادل والتراجيع . ولو لا أن خبر الواحد الثقة حجة لما كان معنى لفرض التعارض بين الخبرين ولا معنى للترجح بالمرجحات المذكورة والتخير عند عدم المرجح كما هو واضح .

**الطائفة الثانية :** ما ورد في ارجاع آحاد الرواية إلى آحاد أصحاب الأئمة عليهم السلام ، على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى والرواية ، مثل ارجاعه عليه السلام إلى زرارة بقوله : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» يشير بذلك إلى زرارة . ومثل قوله عليه السلام ، لما قال له عبد العزيز بن المهدى : ربما أحتاج ولست ألقاك في كل وقت ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني ؟ - قال : نعم .

قال الشيخ الأعظم : «وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى فسأل عن وثاقة يونس ليرب عليه أخذ المعالم منه» .  
إلى غير ذلك من الروايات التي تنسق على هذا المضمون ونحوه .

**الطائفة الثالثة :** ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواية والثقات والعلماء ، مثل قوله عليه السلام : «وما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم» ... إلى ما شاء الله من الروايات في أمثال هذا المعنى .

**الطائفة الرابعة :** ما دل على الترغيب في الرواية والبحث عليها وكتابتها وإبلاغها ، مثل الحديث النبوى المستفيض بل المتواتر : «من حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيمة» الذى لأجله صنف كثير من العلماء الأربعينيات ، ومثل قوله عليه السلام للراوى : «أكتب ويث علمك فيبني عمك فإنه يأتي زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم» إلى غير ذلك من الأحاديث .

**الطائفة الخامسة :** ما دل على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكذابين عليهم ، فإنه لو لم يكن الأخذ بأخبار الآحاد أمراً معروفاً بين المسلمين لما كان مجال للكذب عليهم ، ولما كان مورد للمخوف من الكذب عليهم ولا التحذير من الكذابين ، لأنه لا أثر للكذب لو كان خبر الواحد على كل حال غير مقبول عند المسلمين .

قال الشيخ الأعظم بعد نقله لهذه الطوائف من الأخبار - وهو على حق فيما قال : «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة بالعمل بالخبر ، وإن لم يفده القطع ، وقد أدعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة ، إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعني به العقلاة ويقتلون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال ، كما دل عليه الفاظ الثقة والمأمون والصادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة وهي أيضاً منصرف اطلاق غيرها» .

وأضاف : «وأما العدالة فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها ، بل وفي كثير منها التصريح بخلافه» .

### (ج) دليل حجية خبر الواحد من الاجماع

حکى جماعة كبيرة تصريحاً وتلويناً، الإجماع من قبل علماء الإمامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله وإن لم يفده خبره العلم . وعلى رأس الحاكين للإجماع شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله مقامه في كتابه العدة (ج ١ ص ٤٧) لكنه اشترط فيما اختاره من الرأي وحکى عليه الإجماع أن يكون خبر الواحد وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالأمامية وكان ذلك مروياً عن النبي أو عن الواحد من الأئمة وكان ممن لا يطعن في روایته ويكون سديداً في نقله . وتبعد على ذلك في التصريح بالإجماع السيد رضي الدين بن طاوس ، والعلامة الحلي في النهاية ، والمحدث المجلسي في بعض رسائله ، كما حکى ذلك عنهم الشيخ الأعظم في الرسائل .

وفي مقابل ذلك حکى جماعة أخرى اجماع الإمامية على عدم الحجية . وعلى رأسهم السيد الشريف المرتضى أعلى الله درجته ، وجعله بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة . وتبعد على ذلك الشيخ ابن إدريس في السرائر ونقل كلاماً للسيد المرتضى في المقدمة ، وانتقد في أكثر من موضع في كتابه الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد ، وكرر تبعاً للسيد قوله : «ان خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً» وكذلك نقل عن الطبرسي صاحب مجمع البيان تصريحة في نقل الإجماع على عدم العمل بخبر الواحد .

والغريب في الباب وقوع مثل هذا التدافع بين نقل الشيخ والسيد عن اجماع الإمامية ، مع أنهما متعارضان بل الأول تلمذ على الثاني ، وهما الخبران العالمان بمذهب الإمامية . وليس من شأنهما أن يحكىا مثل هذا الأمر بدون تثبت وخبرة كاملة .

فلذلك وقع الباحثون في حيرة عظيمة من أجل التوفيق بين نقليهما . وقد حكى الشيخ الأعظم في الرسائل وجوهاً للجمع : مثل أن يكون مراد السيد المرتضى من خبر الواحد الذي حكى الأجماع على عدم العمل به هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا والشيخ يتافق معه على ذلك . وقيل : يجوز أن يكون مراده من خبر الواحد ما يقابل المأذوذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة وحيثئذ يتقارب مع الشيخ في الحكاية عن الأجماع وقيل : يجوز أن يكون مراد الشيخ من خبر الواحد خبر الواحد المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه فيتفق حينئذ نقله مع نقل السيد .

وهذه الوجوه من التوجيهات قد استحسن الشيخ الانصاري منها الأول ثم الثاني . ولكنه يرى أن الأرجح من الجميع ما ذكره هو من الوجه<sup>(١)</sup> وأكده عليه أكثر من مرة ، فقال : «ويمكن الجمع بينهما بوجه أحسن ، وهو أن مراد السيد من (العلم) الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان ، فإن المحكى عنه في تعريف العلم أنه (ما اقتضى سكون النفس) ، وهو الذي أدعى بعض الخبراء أن مرادنا من العلم بصدور الأخبار هذا المعنى ، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال رأساً . فمراد الشيخ من تجريد هذه الأخبار عن القرائن تجردها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً ، وهي موافقة الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي . ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة<sup>(٢)</sup> احتفاف أكثر الأخبار بها هي الأمور الموجبة للوثوق بالراوي أو بالرواية بمعنى سكون النفس

---

(١) ذكر المحقق الاشتياي في حاشيته على الرسائل في هذا الموقع أن هذا الوجه من التوجيه سبق إليه بعض أفضال المتأخررين وهو المحقق النراقي صاحب المناهج ، ونقل نص عبارته .

(٢) غرضه من عبارته المتقدمة عبارته التي نقلها في السرائر عن السيد وقد نقلها الشيخ الأعظم في الرسائل .

بهمما وركونها إليهما».

ثم قال : «ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد خصوصاً مع ملاحظة تصريح السيد في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة وتصريح الشيخ في كلامه المتقدم بإنكار ذلك».

هذا ما أفاده الشيخ الانصاري في توجيهه كلام هذين العلمين ، ولكنني لا أحسب أن السيد المرتضى يرتضى بهذا الجمع ، لأنه صرخ في عبارته المنقوله في مقدمة السرائر بأن مراده من العلم القطع العاجز ، قال :

«اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها ، لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة».

وأصرح منه<sup>(١)</sup> قوله بعد ذلك : «ولذلك ابطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه ، ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وإن ظنت به الصدق ، فإن الظن لا يمنع من التجويز فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه اقدام على ما لا نأمن من كونه فساداً أو غير صلاح».

هذا ، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن السيد لم يرد من التجويز - الذي قال عنه إنه لا يمنع منه الظن - كل تجوizio حتى الضعف الذي لا يعني به العقلاء ويجتمع مع اطمئنان النفس ، بل أراد منه التجويز الذي لا يجتمع مع اطمئنان النفس ويرفع الامان بصدق الخبر ، وإنما قلنا ان هذا الاحتمال بعيد لأنه يدفعه : أن السيد حصر في بعض عباراته ما يثبت الأحكام عند من نأى عن المعصومين أو وجد بعدهم ، حصره في خصوص الخبر المتواتر المفضي إلى العلم واجماع الفرق المحققة لا غيرهما .

(١) إنما قلت أصرح منه ، لأنه يحتمل في العبارة المتقدمة أنه يريد من العلم ما يعم العلم بالحكم والعلم بمشروعية الطريق إليه وإن كان الطريق في نفسه ظنياً . وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى عبارته الثانية .

وأما تفسيره للعلم بسكون النفس فهذا تفسير شائع في عبارات المتقدمين ومنهم الشيخ نفسه في العدة . والظاهر أنهم يريدون من سكون النفس الجزم القاطع لا مجرد الاطمئنان وإن لم يبلغ القطع كما هو متعارف التعبير به في لسان المتأخرین .

نعم لقد عمل السيد المرتضى على خلاف ما أصله هنا ، وكذلك ابن إدريس الذي تابعه في هذا القول ، لأنه كان كثيراً ما يأخذ بأخبار الأحاديث الموثوقة المروية في كتب أصحابنا ، ومن العسير عليه وعلى غيره أن يدعى توافرها جميعاً أو احتفافها بقرائن توجب القطع بصدورها . وعلى ذلك جرت استنباطاته الفقهية وكذلك ابن إدريس في السرائر ، ولعل عمله هذا يكون قرينة على مراده من ذلك الكلام ومفسراً له على نحو ما احتمله الشيخ الانصاري .

\* \* \*

وعلى كل حال سواء استطعنا تأويل كلام السيد بما يوافق كلام الشيخ أو لم نستطع ، فإن دعوى الشيخ اجماع الطائفة على اعتبار خبر الواحد الموثوق به المأمون من الكذب وإن لم يكن عادلاً بالمعنى الخاص ولم يوجب قوله العلم القاطع - دعوى مقبولة ومؤيدة ، يؤيدها عمل جميع العلماء من لدن الصدر الأول إلى اليوم حتى نفس السيد وابن إدريس كما ذكرنا ، بل السيد نفسه اعترف في بعض كلامه بعمل الطائفة بأخبار الأحاديث إلا أنه ادعى أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوظة بالقرائن ، قائلاً : «ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها - ويقصد بالأمور المعلومة عدم عملهم بالظنون - إلى ما هو مشتبه وملتبس ومجمل - ويقصد بالمشتبه المجمل وجه عملهم بأخبار الأحاديث - وقد علم كل مواقف ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي إلى العلم وكذلك نقول في أخبار الأحاديث» .

ونحن نقول للسيد المرتضى : صحيح أن المعلوم من طريقة الشيعة الإمامية عدم عملهم بالظنون بما هي ظنون ، ولكن خبر الواحد الثقة المأمون وما

سواء من الظنون المعتبرة كالظواهر إذا كانوا قد عملوا بها فانهم لم يعملوا بها إلا لأنها ظنون قام الدليل القاطع على اعتبارها وحجيتها . فلم يكن العمل بها عملاً بالظن ، بل يكون - بالأخير - عملاً بالعلم .

وعليه ، فحن نقول معه : « انه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها ، لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة ». وخبر الواحد الثقة المأمون لما ثبت اعتباره فهو طريق يوصل إلى العلم بالأحكام ، ونقطع بالعلم - على حد تعبيره - على أنه مصلحة لا نجُوز كونه مفسدة .

ويؤيد أيضاً دعوى الشيخ لاجماع القرائن كثيرة ذكر جملة منها الشيخ الانصاري في الرسائل :

منها : ما ادعاه الكشي من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة ، فإنه من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحًا بمعنى عملهم به ، لا القطع بتصديقه ، إذ الاجماع وقع على التصحيح لا على الصحة .

ومنها : دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب ، وهذه العبارة من النجاشي تدل دلالة صريحة على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير لا من أجل القطع بالصدور ، بل لعلهم أنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة . إلى غير ذلك من القرائن التي ذكرها الشيخ الانصاري من هذا القبيل .

وعليك بمراجعة الرسائل في هذا الموضوع فقد استوفت البحث احسن استيفاء ، وأجاد فيها الشيخ فيما أفاد ، وألمت بالموضوع من جميع أطرافه ، كما عادته في جميع ابحاثه ، وقد ختم البحث بقوله السديد : « والانصاف أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الاجماع من الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة والامارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسألة ، فالشاك في تحقق الاجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الاجماع في مسألة من المسائل الفقهية اللهم إلا في ضروريات المذهب » .

وأضاف : «لكن الانصاف أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان لا مطلق الظن» . ونحن له من المؤيدين . جزاء الله خير ما يجزي العلماء العاملين .

#### ( د ) دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء

انه من المعلوم قطعاً الذي لا يعترى به الريب استقرار بناء العقلاء طرأً واتفاق سيرتهم العملية ، على اختلاف مشاربهم وأذواقهم ، على الأخذ بخبر من يثقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويؤمنون كذبه ، وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات . وهذه السيرة العملية جارية حتى في الأوامر الصادرة من ملوكهم وحكامهم وذوي الأمر منهم .

وسرّ هذه السيرة أن الاحتمالات الضعيفة المقابلة ملغية بنظرهم لا يعتنون بها ، فلا يلتفتون إلى احتمال تعمد الكذب من الثقة ، كما لا يلتفتون إلى احتمال خطئه واشتباهه أو غفلته .

وكذلك أخذهم بظواهر الكلام وظواهر الأفعال ، فإن بناءهم العملي على إلغاء الاحتمالات الضعيفة المقابلة . وذلك من كل ملة ونحلة .

وعلى هذه السيرة العملية قامت معايش الناس وانتظمت حياة البشر ، ولولاها لاختل نظامهم الاجتماعي ولسادهم الاضطراب لقلة ما يوجب العلم القطعي من الأخبار المتعارفة سندًا ومتناً .

وال المسلمين بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا ، لأنهم متّحدو المسلك والطريقة مع سائر البشر ، كما جرت سيرتهم بما هم عقلاء على ذلك في غير الأحكام الشرعية .

ألا ترى هل كان يتوقف المسلمين من أخذ أحكامهم الدينية من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من أصحاب الأئمة عليهم السلام المؤثرين عندهم ؟ .

وهل ترى هل يتوقف المقلدون اليوم قبل اليوم في العمل بما يخبرهم

الثبات عن رأي المجتهد الذي يرجعون إليه؟ .

وهل ترى توقف الزوجة في العمل بما يحكى لها زوجها الذي تطمئن إلى خبره عن رأي المجتهد في المسائل التي تخصها كالحيض مثلاً؟ .

وإذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة - فإن الشارع المقدس متّحد المسلك معهم لأنّه منهم بل هو رئيسهم، فلا بد أن نعلم بأنه متّخذ لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام طريقاً خاصاً مخترعاً منه غير طريق العقلاء ، ولو كان له طريق خاص قد اخترّه غير مسلك العقلاء لأذاعه وبينه للناس ولظهر واشتهر ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر .

\* \* \*

وهذا الدليل قطعي لا يدخله الشك ، لأنّه مركب من مقدمتين قطعيتين :

- ١ - ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة والأخذ به .
- ٢ - كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم واشراكه معهم ، لأنّه متّحد المسلك معهم .

قال شيخنا النائيني (قدّه) كما في تقريرات تلميذه الكاظمي (قدّه) (ج ٣ ص ٦٩) : «وما طريقة العقلاء فهي عمدة أدلة الباب بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه في محاوراتهم» .

وأقصى ما قيل في الشك في هذا الاستدلال هو : إن الشارع لئن كان متّحد المسلك مع العقلاء فإنما يستكشف موافقته لهم ورضاه بطريقتهم إذا لم يثبت الردع منها عنها .

ويكفي في الردع الآيات الناهية عن اتباع الظن وما وراء العلم التي ذكرناها سابقاً في البحث السادس من المقدمة ، لأنّها بعمومها تشمل خبر الواحد غير المفيد للعلم .

وقد عالجنا هذا الأمر فيما يتعلق بشمول هذه الآيات الناهية للاستصحاب في الجزء الرابع ببحث الاستصحاب ، فقلنا : ان هذه الآيات غير صالحة للردع عن الاستصحاب الذي جرت سيرة العقلاة على الأخذ به ، لأن المقصود من النهي عن اتباع غير العلم النهي عنه إذ يراد به إثبات الواقع ، كقوله تعالى : «إن الظن لا يعني من الحق شيئاً» بينما أنه ليس المقصود من الاستصحاب إثبات الواقع والحق ، بل هو أصل وقاعدة عملية يرجع إليها في مقام العمل عند الشك في الواقع والحق . فيخرج الاستصحاب عن عموم هذه الآيات موضوعاً .

وهذا العلاج - طبعاً - لا يجري في مثل خبر الواحد ، لأن المقصود به كسائر الامارات الأخرى إثبات الواقع وتحصيل الحق .

ولكن مع ذلك نقول : ان خبر الواحد خارج عن عموم هذه الآيات تخصصاً كالظواهر التي أيضاً حجيتها مستندة إلى بناء العقلاة على ما سيأتي .

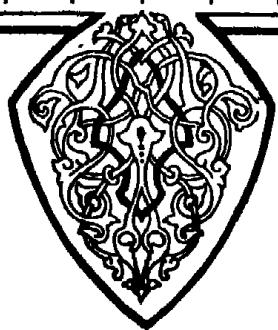
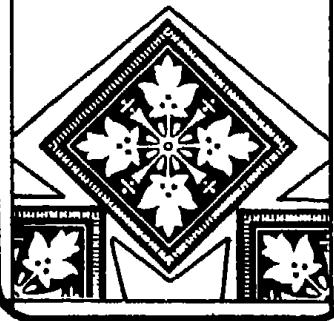
وذلك بأن يقال - حسبما أفاده استاذنا المحقق الاصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية (ج ٣ ص ١٤) - قال : «ان لسان النهي عن اتباع الظن وأنه لا يعني من الحق شيئاً ليس لسان التبعد بأمر على خلاف الطريقة العقلائية ، بل من باب ايكال الأمر إلى عقل المكلف من جهة أن الظن بما هو ظن لا مسوغ للاعتماد عليه والركون إليه . فلا نظر في الآيات الناهية إلى ما استقرت عليه سيرة العقلاة بما هم عقلاة على اتباعه من أجل كونه خبر الثقة . ولذا كان الرواة يسألون عن وثاقة الراوي للفراغ عن لزوم اتباع روایته بعد فرض وثاقته» .

أو يُقال - حسبما أفاده شيخنا الثانيي قدس سره على ما في تقريرات الكاظمي قدس سره (ج ٣ ص ٦٩) - قال : «ان الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الثقة ، لأن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاة ليس من العمل بما وراء العلم ، بل هو من أفراد العلم لعدم التفات العقلاة إلى مخالفة الخبر للواقع ، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم . فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً . فلا تصلح أن تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة ، بل الردع يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص» .

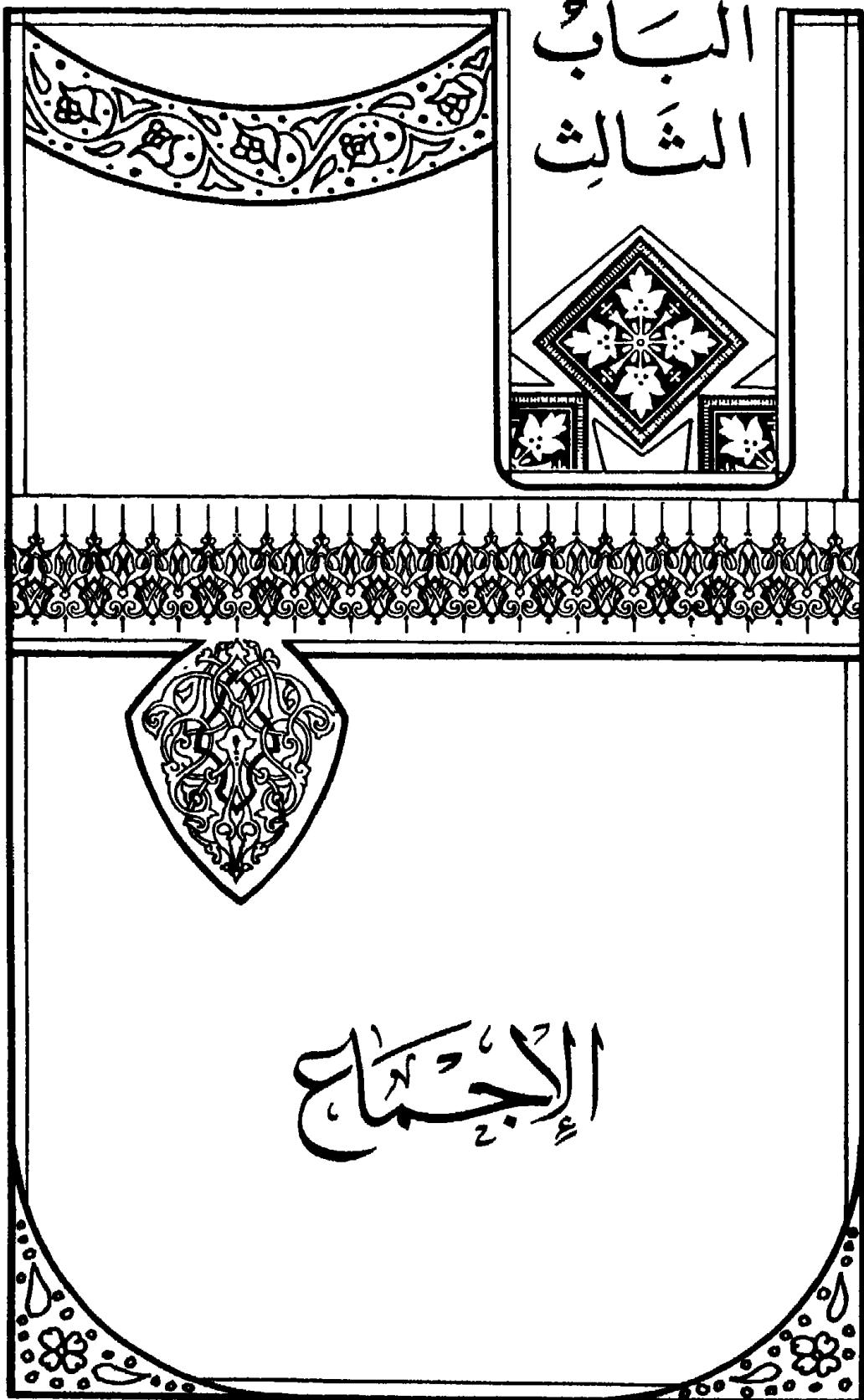
وعلى كل حال ، لو كانت هذه الآيات صالحة للردع عن مثل خبر الواحد والظواهر التي جرت سيرة العقلاة على العمل بها ومنهم المسلمون - لعرف ذلك بين المسلمين وانكشف لهم ولما أطبقوا على العمل بها وجرت سيرتهم عليه .

فهذا دليل قطعي على عدم صلاحية هذه الآيات للردع عن العمل بخبر الواحد فلانطيل بذكر الدور الذي أشكلوا به في المقام والجواب عنه . وإن شئت الاطلاع فراجع الرسائل وكفاية الأصول .

الباب  
الثالث



الاجتماع





## الاجماع

الاجماع أحد معانيه في اللغة : الاتفاق .

والمراد منه في الاصطلاح : اتفاق خاص .

وهو اما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي .

أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم .

أو اتفاق أمة محمد على الحكم .

على اختلاف التعريفات عندهم .

ومهما اختلفت هذه التعبيرات فإنها - على ما يظهر - ترمي إلى معنى جامع بينها ، وهو : اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي .

ولذا استثنوا من المسلمين سواد الناس وعوامهم لأنهم لا شأن لأرائهم في استكشاف الحكم الشرعي ، وإنما هم تبع للعلماء وأهل الحل والعقد .

وعلى كل حال ، فإن هذا (الاجماع) بما له من هذا المعنى قد جعله الأصوليون من أهل السنة أحد الأدلة الأربع أو الثلاثة على الحكم الشرعي ، في مقابل الكتاب والسنة .

أما الإمامية فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي ، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط ، مجازة للنحو الدراسي في أصول الفقه عند السنين أي أنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة ، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة ، أي عن قول المعصوم ، فالحجية والعصمة ليستا للاجماع ، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الاجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف .

ولذا توسع الامامية في اطلاق كلمة الاجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح اجماعاً ، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفاً قطعياً عن قول المقصود فيكون له حكم الاجماع ، بينما لا يعتبرون الاجماع الذي لا يكشف عن قول المقصود وإن سمي اجماعاً بالاصطلاح . وهذه نقطة خلاف جوهرية في الاجماع ، ينبغي أن نجليها ونلتمس الحق فيها ، فإن لها كل الأثر في تقييم الاجماع من جهة حجيته .

ولأجل أن نتوصل إلى الغرض المقصود لا بد من توجيه بعض الأسئلة لأنفسنا لنتلمس الجواب عليها :

**أولاً :** من أين انبثق للأصوليين القول بالاجماع ، فجعلوه حجة ودليلًا مستقلاً على الحكم الشرعي : في مقابل الكتاب والسنة .

**ثانياً :** هل المعتبر عند من يقول بالاجماع اتفاق جميع الأمة ، أو اتفاق جميع العلماء في عصر من العصور ، أو بعض منهم يعتمد به ؟ ومن هم الذين يعتمد بأقوالهم ؟ .

### **أما السؤال الأول :**

فإن الذي يثيره في النفس ويجعلها في موضع الشك فيه أن اجماع الناس جميعاً على شيء أو اجماع أمة من الأمم بما هو اجماع واتفاق لا قيمة علمية له في استكشاف حكم الله ، لأنه لا ملازمة بينه وبين حكم الله . فالعلم به لا يستلزم العلم بحكم الله بأي وجه من وجوه الملازمة .

نعم الشيء الذي يجب ألا يفوتنا التنبية عليه في الباب أنا قد قلنا فيما سبق في الجزء الثاني وسيأتي : أن تطابق آراء العقلاة بما هم عقلاة في القضايا المشهورة العملية التي نسميها الآراء المحمدودة والتي تتعلق بحفظ النظام والنوع يستكشف به الحكم الشرعي ، لأن الشارع من العقلاة بل رئيسهم وهو خالق العقل فلا بد أن يحكم بحکمهم .

ولكن هذا التطابق ليس من نوع الاجماع المقصود ، بل هو نفس الدليل العقلي الذي نقول بحجيته في مقابل الكتاب والسنة والاجماع . وهو من باب

التحسين والتقبيع العقليين الذي ينكره هؤلاء الذاهبون إلى حجية الأجماع .

أما أجماع الناس - الذي لا يدخل في تطابق آراء العقلاة بما هم العقلاة - فلا سهل إلى اتخاذه دليلاً على الحكم الشرعي ، لأن اتفاقهم قد يكون بداع العادة أو العقيدة أو الانفعال النفسي أو الشبهة أو نحو ذلك . وكل هذه الدوافع من خصائص البشر لا يشاركون الشارع فيها لتنزهه عنها . فإذا حكمو بشيء بأحد هذه الدوافع لا يجبره أن يحكم الشارع بحكمهم ، فلا يستكشف من اتفاقهم على حكم بما هو اتفاق أن هذا الحكم واقعاً هو حكم الشارع .

ولو أن أجماع الناس بما هو أجماع فيما كان وبأي دافع كان ، هو حجة ودليل - لوجب أن يكون أجماع الأمم الأخرى غير المسلمة أيضاً حجة ودليل . ولا يقول بذلك واحد ممن يرى حجية الأجماع .

إذن ! كيف اتخد الأصوليون أجماع المسلمين بالخصوص حجة ؟ وما الدليل لهم على ذلك ؟ وللجواب عن هذا السؤال علينا أن نرجع القهقرى إلى أول أجماع اتخد دليلاً في تاريخ المسلمين . انه الأجماع المدعى على بيعة أبي بكر خليفة للمسلمين . فإنه إذ وقعت البيعة له - والمفترض أنه لا سند لها من طريق النص القرآني والسنّة النبوية - اضطروا إلى تصحيح شرعيتها من طريق الأجماع فقالوا :

أولاً : ان المسلمين من أهل المدينة أو أهل الحل والعقد منهم أجمعوا على بيعته .

وثانياً : ان الإمامة من الفروع لا من الأصول .

وثالثاً : ان الأجماع حجة في مقابل الكتاب والسنة ، أي انه دليل ثالث غير الكتاب والسنة .

ثم منه توسعوا فاعتبروه دليلاً في جميع المسائل الشرعية الفرعية . وسلكوا لاثبات حجيته ثلاثة مسالك : الكتاب والسنة والعقل . ومن الطبيعي ألا يجعلوا الأجماع من مسالكه لأنها يؤدي إلى اثبات الشيء بنفسه ، وهو دور باطل .

أما مسلك الكتاب : فآيات استدلوا بها لا تنہض دليلاً على مقصودهم ،

وأولاها بالذكر آية سبيل المؤمنين وهي قوله تعالى (سورة النساء ١١٤) : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد عن سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرها». فإنها توجب اتباع سبيل المؤمنين ، فإذا أجمع المؤمنون على حكم فهو سبيلهم فيجب اتباعه . وبهذه الآية تمسك الشافعى على ما نقل عنه .

ويكفينا في رد الاستدلال بها ما استظرفه الشيخ الغزالى منها إذ قال<sup>(١)</sup> : «الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبعد عن سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى . فكانه لم يكتفى بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين من نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى» .

ثم قال : «وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم» وهو كذلك كما استظرفه ، أما الآيات الأخرى فقد اعترف الغزالى كغيره في عدم ظهورها في حجية الاجماع ، فلا نطيل بذكرها ومناقشة الاستدلال بها .

وأما مسلك السنة : فهي أحاديث رواها بما يؤدي مضمون الحديث (لا تجتمع أمتي على الخطأ) ، وقد ادعوا تواترها معنى ، فاستبطوا منها عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ والضلالة ، فيكون اجتماعها كقول المعمصون حجة ومصدراً مستقلاً لمعرفة حكم الله .

وهذه الأحاديث - على تقدير التسليم بصحتها وأنها توجب العلم لتوارثها معنى - لا تنفع في تصحيح دعواهم ، لأن المفهوم من اجتماع الأمة كل الأمة ، لا بعضها فلا يثبت بهذه الأحاديث عصمة البعض من الأمة ، بينما أن مقصودهم من الاجماع اجماع خصوص الفقهاء أو أهل الحل والعقد في عصر من العصور ، بل خصوص الفقهاء المعروفين ، بل خصوص المعروفين من فقهاء طائفة خاصة وهي طائفة أهل السنة ، بل يكتفون باتفاق جماعة يطمئنون إليهم كما هو الواقع في بيعة السقيفة .

---

(١) المستصفى ج ١ ص ١١١ .

فأنى لنا أن نحصل على اجماع جميع الأمة بجميع طوائفها وأشخاصها في جميع العصور إلا في ضروريات الدين مثل وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما . وهذه ضروريات الدين ليست من نوع الاجماع المبحوث عنه . ولا تحتاج في إثبات الحكم بها إلى القول بحجية الاجماع .

وأما مسلك العقل : الذي عبر بعضهم بالطريق المعنوي - فغاية ما يقال في توجيهه : ان الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع ، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط . فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة . والتابعون وتابعو التابعين إذا قطعوا بما قطعوا به الصحابة فيستحيل في العادة أن يشد عن جميعهم الحق مع كثرتهم .

ومثل هذا الدليل يصح أن يناقش فيه :

بأن أجمعهم هذا إن كان يعلم بسببه قول المعصوم فلا شك في أن هذا علم قطعي بالحكم الواقعي ، فيكون حجة لأنه قطع بالنسبة ، ولا كلام لأحد فيه ، لأن هذا الاجماع يكون من طرق إثبات السنة .

وأما إذا لم يعلم بسببه قول المعصوم - كما هو المقصود من فرض الاجماع حجة مستقلة ودليلًا في مقابل الكتاب والسنة - فان قطع المجمعين مهمًا كانوا لئن كان يستحيل في العادة قصدهم الكذب في ادعاء القطع كما في الخبر المتواتر فإنه لا يستحيل في حقهم الغفلة أو الاشتباه أو الغلط ، كما لا يستحيل أن يكون أجمعهم بداعع العادة أو العقيدة أو أي دافع من الدوافع الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً .

ولأجل ذلك اشترطنا في التواتر الموجب للعلم إلا يتطرق إليه احتمال خطأ المخبرين في فهم الحادثة واشتباههم كما شرحناه في كتاب المنطق الجزء الثالث ص ١٠ .

ولا عجب في تطرق احتمال الخطأ في اتفاق الناس على رأي ، بل تطرق الاحتمال إلى ذلك أكثر من تطرقه إلى الاتفاق في النقل ، لأن أسباب الاشتباه والغلط فيه أكثر .

ثم ان هذا الطريق العقلي أو المعنوي لو تم ، فـأـي شيء يخصصه بخصوص الصحابة أو المسلمين أو علماء طائفة خاصة من دون باقي الناس وسائر الأمم ، إلا إذا ثبت من دليل آخر اختصاص المسلمين أو بعض منهم بمزية خاصة ليست للأمم الأخرى وهي العصمة من الخطأ . فإذا - على التقدير - لا يكون الدليل على الاجماع إلا هذا الدليل الذي يثبت العصمة للأمة المسلمة أو بعضها ، لا الطريق العقلي المدعى . وهذا رجوع إلى المسالك الأول والثاني وليس هو مسلكاً مستقلاً عنها .

وبالختام نقول : إذا كانت هذه المسالك الثلاثة لم تتم لنا أدلة على حجية الاجماع من أصله من جهة أنه اجماع ، فلا يظهر للاجماع قيمة من ناحية كونه حجة ومصدراً للتشريع الإسلامي مهما بالغ الناس في الاعتماد عليه . وإنما يصح الاعتماد عليه إذا كشف لنا عن قول المعصوم فيكون حينئذ كالخبر المتواتر الذي ثبت به السنة . وسيأتي البحث عن ذلك .

### وأما السؤال الثاني :

فالذي يشيره أن ظاهر تلك المسالك الثلاثة المتقدمة يقضي بأن الحججة إنما هو اجماع الأمة كلها أو جميع المؤمنين بدون استثناء ، فمتى ما شذ واحد منهم أياً كان فلا يتحقق الاجماع الذي قام الدليل على حجيته ، فإنه مع وجود المخالف وإن كان واحداً لا يحصل القطع بحجية اجماع من عددها مهما كان شأنهم ، لأن العصمة على تقدير ثبوتها بالأدلة المتقدمة إنما ثبتت لجميع الأمة لا لبعضها .

ولكن ما توقعوه من ذهابهم إلى حجية الاجماع - وهو إثبات شرعية بيعة أبي بكر - لم يحصل لهم ، لأنه قد ثبت من طريق التواتر مخالفة علي عليه السلام وجماعة كبيرة منبني هاشم وباقى المسلمين ، ولئن التجأ أكثرهم بعد ذلك إلى البيعة فإنه بقي منهم من لم يبايع حتى مات مثل سعد بن عبادة (قتيل الجن !) .

ولأجل هذه المفارقة بين أدلة الاجماع وواقعه الذي أرادوا تصحيحة كثرت الأقوال في هذا الباب لتجيئها : فقال مالك - على ما نسب إليه - : إن الحججة

هو اجماع أهل المدينة فقط . وقال قوم : الحجة اجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين الكوفة والبصرة . وقال قوم : المعتبر اجماع أهل الحل والعقد . وقال بعض : المعتبر اجماع الفقهاء الاصوليين خاصة . وقال بعض : الاعتبار باجماع أكثر المسلمين واشترط بعض في المجمعين أن يتحققوا عدد التواتر . وقال آخرون : الاعتبار بإجماع الصحابة فقط دون غيرهم من جاءوا بعد عصرهم كما نسب ذلك إلى داود وشيعته . . . إلى غير ذلك من الأقوال التي يطول ذكرها المنقولة في جملة من كتب الأصول .

وكل هذه الأقوال تحكمات لا سند لها ولا دليل ، ولا ترفع العائلة من تلك المفارقة الصارخة . والذي دفع أولئك القائلين بتلك المقالات أمور وقعت في تاريخ بيعة الخلفاء يطول شرحها أرادوا تصحيحها بالإجماع .

هذه هي الجذور العميقية للمسألة التي أوقعت القائلين بحججة الاجماع في حيص ويص لتصحیحه وتوجیهه ، وإلا فتلك المسالك الثلاثة - ان سلمت - لا تدل على أكثر من حجية اجماع الكل بدون استثناء ، فتخصيص حجیته ببعض الأمة دون بعض بلا مخصوص . نعم المخصوص هو الرغبة في اصلاح أصل المذهب والمحافظة عليه على كل حال .

## الاجماع عند الامامية

إن الاجماع بما هو اجماع لا قيمة علمية له عند الامامية ما لم يكشف عن قول المعصوم ، كما تقدم وجهه . فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحججة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف ، فيدخل حينئذ في السنة ، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها .

وقد تقدم أنه لم ثبت عندنا عصمة الأمة عن الخطأ ، وإنما أقصى ما يثبت عندنا من اتفاق الأمة أنه يكشف عن رأي من له العصمة . فالعصمة في المنكشف لا في الكاشف .

وعلى هذا ، فيكون الاجماع متزلته منزلة الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم ، فكما أن الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم

الشرعى رأساً بل هو دليل على الدليل على الحكم ، فكذلك الاجماع ليس بنفسه دليلاً بل هو دليل على الدليل .

غاية الأمر أن هناك فرقاً بين الاجماع والخبر المتواتر : ان الخبر دليل لفظي على قول المعصوم أي انه يثبت به نفس كلام المعصوم لفظه فيما إذا كان التواتر للفظ . أما الاجماع فهو دليل قطعي على نفس رأي المعصوم لا على لفظ خاص له ، لأنه لا يثبت به - في أي حال - أن المعصوم قد تلفظ بلفظ خاص معين في بيانه للحكم .

ولأجل هذا يسمى الاجماع بالدليل الليبي ، نظير الدليل العقلي . يعني أنه يثبت بهما نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعى الذي هو كاللب بالنسبة إلى اللفظ الحاكي عنه الذي هو كالقشر له .

والثمرة بين الدليل اللفظي واللبي تظهر في المخصوص إذا كان ليماً أو لفظياً ، على ما ذكره الشيخ الانصاري كما تقدم (في الجزء الأول ص ١٣٥) لذهباه إلى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصوص ليماً دون ما إذا كان لفظياً .

وإذا كان الاجماع حجة من جهة كشفه عن قول المعصوم فلا يجب فيه اتفاق الجميع بغير استثناء كما هو مصطلح أهل السنة على مبناهم ، بل يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعصوم كثروا أم قلوا إذا كان العلم باتفاقهم يستلزم العلم بقول المعصوم ، كما صرخ بذلك جماعة من علمائنا .

قال المحقق في المعتبر ص ٦ ، بعد أن أناط حجية الاجماع بدخول المعصوم : «فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة» .

وقال السيد المرتضى على ما نقل عنه : «إذا كان علة كون الاجماع حجة كون الإمام فيهم فكل جماعة كثرت أو قلت كان الإمام في أقوالها فاجماعها حجة» .

إلى غير ذلك من التصریحات المنقوله عن جماعة كثيرة من علمائنا . لكن

سيأتي أنه على بعض المسالك في الأجماع لا بد من احراز اتفاق الجميع .

وعلى هذا ، فيكون تسمية اتفاق جماعة من علماء الإمامية بالاجماع مسامحة ظاهرة ، فإن الأجماع حقيقة عرفية في اتفاق جميع العلماء من المسلمين على حكم شرعي . ولا يلزم من كون مثل اتفاق الجماعة القليلة حجة أن يصح تسميتها بالاجماع ، ولكن قد شاع هذا التسامح في لسان الخاصة من علماء الإمامية على وجه أصبح لهم اصطلاح آخر فيه ، فيراد من الأجماع عندهم كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم سواء كان اتفاق الجميع أو البعض ، فيعم القسمين .

والخلاصة التي نريد أن ننص عليها وتعيننا من البحث : إن الأجماع إنما يكون حجة إذا علم بسببه - على سبيل القطع - قول المعصوم ، فما لم يحصل العلم بقوله وإن حصل الظن منه فلا قيمة له عندنا ، ولا دليل على حجية مثله .

أما كيف يستكشف من الأجماع على سبيل القطع قول المعصوم فهذا ما ينبغي البحث عنه . وقد ذكروا لذلك طرقاً أنهاها المحقق الشيخ أسد الله التستري في رسالته في الموسعة والمضايقة - على ما نقل عنه - إلى اثنتي عشرة طريقاً . ونحن نكتفي بذكر الطرق المعروفة وهي ثلاثة بل أربع :

١ - طريقة الحس : وبها يسمى الأجماع : الأجماع الدخولي ، وتسمى (الطريقة التضمنية) . وهي الطريقة المعروفة عند قدماء الأصحاب التي اختارها السيد المرتضى وجماعة سلكوا مسلكه .

وحاصلها : أن يعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين على سبيل القطع من دون أن يعرف بشخصه من بينهم .

وهذه الطريقة إنما تتصور إذا استقصى الشخص المحصل للإجماع بنفسه وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم ووجد من بينها أقوالاً متميزة معلومة لأشخاص مجهولين حتى حصل له العلم بأن الإمام من جملة أولئك المتفقين ، أو يتواتر لديهم النقل عن أهل بلد أو عصر فعلم أن الإمام كان من جملتهم ولم يعلم قوله بعينه من بينهم فيكون من نوع الأجماع المنقول بالتواتر .

ومن الواضح أن هذه الطريقة لا تتحقق غالباً إلا لمن كان موجوداً في عصر الإمام . أما بالنسبة إلى العصور المتأخرة فبعيدة التحقق لا سيما في الصورة الأولى وهي السمع من نفس الإمام .

وقد ذكروا انه لا يضر في حجية الاجماع - على هذه الطريقة - مخالفة معلوم النسب وأن كثروا ممن يعلم أنه غير الإمام ، بخلاف مجهول النسب على وجه يحتمل أنه الإمام . فإنه في هذه الصورة لا يتحقق العلم بدخول الإمام في المجمعين .

٢ - طريقة قاعدة اللطف : وهي أن يستكشف عقلأً رأي المعصوم من اتفاق من عدائه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة ، مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة خفية أو ظاهرة اما بظهوره نفسه أو باظهاره من يبين الحق في المسألة . فإن قاعدة اللطف كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقضي أيضاً أن يظهر الإمام الحق في المسألة التي يتفق المفتون فيها على خلاف الحق ، وإلا للزم سقوط التكليف بذلك الحكم أو اخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله ، وهو تبليغ الأحكام المنزلة .

وهذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي ومن تبعه ، بل يرى انحصر استكشاف قول الإمام من الاجماع فيها . وربما يستظر من كلام السيد المرتضى المنقول في العدة عنه في رد هذه الطريقة كونها معروفة قبل الشيخ أيضاً .

ولازم هذه الطريقة عدم قدح المخالفة مطلقاً سواء كانت من معلوم النسب أو مجهولة مع العلم بعدم كونه الإمام ولم يكن معه برهان يدل على صحة فتواه .

ولازم هذه الطريقة أيضاً عدم كشف الاجماع إذا كان هناك آية أو سنة قطعية على خلاف المجمعين وإن لم يفهموا دلالتها على الخلاف . إذ يجوز أن يكون الإمام قد اعتمد عليها في تبليغ الحق .

٣ - طريقة الحدس : وهي أن يقطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يداً بيده ، فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر

المسائل يعلم منه أن الاتفاق كان مستندًا إلى رأي إمامهم لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم اتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم . كما يكون ذلك في اتفاق اتباع سائر ذوي الآراء والمذاهب فإنه لا نشك فيها أنها مأخوذة من متبعهم ورئيسهم الذي يرجعون إليه .

والذي يظهر أنه قد ذهب إلى هذه الطريقة أكثر المتأخرین . ولازمها أن الاتفاق ينبغي أن يقع في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه ، لأن اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفته من تقدم يقدح في حصول القطع ، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ممن يعتد بقوله ، فضلاً عن مجھول النسب .

٤ - طريقة التقرير : وهي أن يتحقق الاجماع بمرأى ومسمع من المعصوم ، مع امكان ردعهم ببيان الحق لهم ولو بإلقاء الخلاف بينهم ، فإن اتفاق الفقهاء على حكم - والحال هذه - يكشف عن اقرار المعصوم لهم فيما رأوه وتقريرهم على ما ذهبوا إليه . فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقا عليه هو حكم الله واقعاً .

وهذه الطريقة لا تم إلا مع احراز جميع شروط التقرير التي قد تقدم الكلام عليها في مبحث السنة . ومع احراز جميع الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم ، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى ومسمع من المعصوم مع امكان ردعه وسكته عنه يكون سكته تقريراً كائفاً عن موافقته . ولكن المهم أن يثبت لنا ان الاجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه امكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف ، أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي والحال هذه ؟ وسيأتي ما ينفع في المقام .

هذه خلاصة ما قيل من الوجوه المعروفة في استنتاج قول الإمام من الاجماع وقد يحصل للإنسان المتبع لأقوال العلماء المحصل لإجماعهم بعض الوجوه دون البعض ، أي لا يجب في كل اجماع أن يبنت على وجه واحد من هذه الوجوه وإن كان السيد المرتضى يرى انحصره في الطريقة الأولى «الطريقة التضمنية» أي الاجماع الدخولي ، والشيخ الطوسي يرى انحصره في الطريقة الثانية «طريقة قاعدة اللطف» .

وعلى كل حال ، فإن الأجماع إنما يكون حجة إذا كشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم من أي سبب كان وعلى آية طريقة حصل . فليس من الضروري أن نفرض حصوله من طريقة مخصوصة من هذه الطرق أو نحوها ، بل المنطاط حصول القطع بقول المعصوم .

\* \* \*

والتحقيق أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم من الأجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الأجماعات التي تحصلها ، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة . وتفصيل ذلك أن نقول (ببرهان السبر والتقسيم) :

إن المجمعين أما أن يكون رأيهم الذي اتفقا عليه بغير مستند ودليل أو عن مستند ودليل .

- لا يصح الفرض الأول ، لأن ذلك مستحيل عادة في حقهم . ولو جاز ذلك في حقهم فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يستكشف منها الحق .

- فيتعين الفرض الثاني ، وهو أن يكون لهم مدرك ، خفي علينا وظهر لهم .

ومدارك الأحكام منحصرة عند الإمامية في أربعة : الكتاب والسنة والأجماع والدليل العقلي . ولا يصح أن يكون مدرकهم ما عدا السنة من هذه الأربعة :

أما الكتاب : فإنما لا يصح أن يكون مدرکهم فلأجل أن القرآن الكريم بين أيدينا مقرء ومفهوم ، فلا يمكن فرض آية منه خفية علينا وظهرت لهم . ولو فرض أنهم فهموا من آية شيئاً خفي علينا وجهه فإن فهمهم ليس حجة علينا فاجتمعهم لو استند إلى ذلك لا يكون موجباً للقطع بالحكم الواقع أو موجباً لقيام الحجة علينا ، فلا ينفع مثل هذا الأجماع .

وأما الأجماع : فواضح أنه لا يصح أن يكون مدركاً لهم ، لأن هذا الأجماع الذي صار مدركاً للأجماع نقل الكلام إليه أيضاً ، فسأل عن مدركه . فلا بد أن ينتهي إلى غيره من المدارك الأخرى .

وأما الدليل العقلي : فأوضح ، لأنه لا يتصور هناك قضية عقلية يتوصل بها إلى حكم شرعي كانت مستورا علينا وظهرت لهم ، ضرورة أنه لا بد في القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي أن تتطابق عليها جميع آراء العقلاة ، وإلا فلا يصح التوصل بها إلى الحكم الشرعي . فلو أن المجمعين كانوا قد تمسكوا بقضية عقلية ليست بهذه المثابة فلا تبقى قيمة لآرائهم حتى يستكشف منها الحق وموافقة الإمام ، لأنهم يكونون كمن لا مدرك لهم .

فانحصر مدركم في جميع الاحوال في (السنة) .

والاستناد إلى السنة يتصور على وجهين :

١ - أن يسمع المجمعون أو بعضهم الحكم من المعصوم مشافهة أو يرون فعله أو تقريره . وهذا بالنسبة إلى عصرنا لا سبيل فيه حتى إلى الظن به فضلاً عن القطع ، وإن احتمل امكان مشافهة بعض الابدال من العلماء للإمام .

بل الحال كذلك حتى بالنسبة إلى من هم في عصر المعصومين ، أي انه لا يحصل القطع فيه لنا بمشافهتهم للمعصوم ، لاحتمال أنهم استندوا إلى رواية وثقوا بها ، وإن كان احتمال المشافهة قريباً جداً . بل هي مظنونة .

على أنه لا مجال - بالنسبة إلينا - لتحصيل اجماع الفقهاء الموجودين في تلك العصور ، إذ ليست آراؤهم مدونة ، وكل ما دونوه هي الأحاديث التي ذكروها في أصولهم المعروفة بالأصول الأربعينية .

٢ - أن يستند المجمعون إلى رواية عن المعصوم . ولا مجال في هذا الاجماع لإفادته القطع بالحكم أو كشفه عن الحجة الشرعية من جهة السند والدلالة معاً :

أما من جهة السند : فلا احتمال أن المجمعين كانوا متفقين على اعتبار الخبر الموثق أو الحسن ، فمن لا يرى حجيتهما لا مجال له في الاستناد إلى مثله . فمن أين يحصل لنا العلم بأنهم استندوا إلى ما هو حجة باتفاق الجميع .

وأما من جهة الدلالة : فلا احتمال أن يكون ذلك الخبر المفروض - أو فرض أنه حجة من جهة السند - ليس نصاً في الحكم . ولا ينفع أن يكون ظاهراً

عندهم في الحكم ، فإن ظهور دليل عند قوم لا يستلزم أن يكون ظاهراً لدى كل أحد ، وفهم قوم ليس حجة على غيرهم . ألا ترى أن المتقدمين اشتهر عندهم استفادة النجاسة من أخبار البئر واشتهر عند المتأخرین عكس ذلك ابتداء من العلامة الحلي . فلعل الخبر الذي كان مدركاً لهم ليس ظاهراً عندنا لو اطلعنا عليه .

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الأجماع لا يستلزم القطع بقول المعصوم عدا الأجماع الدخولي وهو بالنسبة إلينا غير عملي .

وأما القول بأن قاعدة اللطف : تقتضي أن يكون الإمام موافقاً لرأي المجمعين وإن استند المجمعون إلى خبر الواحد الذي ربما لا ثبت لنا حجيته من جهة السند أو الدلالة لو اطلعنا عليه - فإننا لم نتحقق جريان هذه القاعدة في المقام وفقاً لما ذهب إليه الشيخ الانصاري وغيره ، بالرغم من تعويل الشيخ الطوسي واتباعه عليها ، لأن السبب الذي يدعو إلى اختفاء الإمام واحتجاب نفعه مع ما فيه من تقوية لأعظم المصالح النوعية للبشر هو نفسه قد يدعوه إلى احتجاب حكم الله عند اجماع العلماء على حكم مخالف للواقع لا سيما إذا كان الأجماع من أهل عصر واحد . ولا يلزم من ذلك اخلال الإمام بالواجب عليه وهو تبليغ الأحكام ، لأن الاحتجاب ليس من سبيبه .

وعلى هذا فمن أين يحصل لنا القطع بأنه لا بد للإمام من إظهار الحق في حال غيابه عند حصول اجماع مخالف للواقع ؟ .

وللمشكك أن يزيد على ذلك فيقول : لماذا لا تقتضي هذه القاعدة أن يظهر الإمام الحق حتى في صورة الخلاف ، لا سيما أن بعض المسائل الخلافية قد يقع فيها أكثر الناس في مخالفة الواقع ؟ بل لو أحصينا المسائل الخلافية في الفقه التي هي الأكثر من مسائله لوجدنا أن كثيراً من الناس لا محالة واقعون في مخالفة الواقع ، فلماذا لا يجب على الإمام هنا تبليغ الأحكام ليقل الخلاف أو ينعدم وبه نجاة المؤمنين من الوقوع في مخالفة الواقع .

وإذا جاء الاحتمال لا يبقى مجال لاستلزم الأجماع القطع بقول المعصوم من جهة قاعدة اللطف .

وأما مسلك الحدس : فإن عهدة دعواه على مدعها وليس من السهل حصول القطع للإنسان في ذلك ، إلا أن يبلغ الاتفاق درجة يكون الحكم فيه من ضروريات الدين أو المذهب ، أو قريباً من ذلك عندما يحرز اتفاق جميع العلماء في جميع العصور بغير استثناء ، فإن مثل هذا الاتفاق يستلزم عادة موافقته لقول الإمام وإن كان مستند للمجمعين خبر الواحد أو الأصل .

وكذلك يلحق بالحدس مسلك التقرير ونحوه مما هو من هذا القبيل .

وعلى كل حال لم تبق لنا ثقة بالاجماع فيما بعد عصر الإمام في استفادة قول الإمام على سبيل القطع واليقين .

## الاجماع المنقول

إن الاجماع - في الاصطلاح - ينقسم إلى قسمين :

١ - الاجماع المحصل : والمقصود به الاجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى . وهو الذي تقدم البحث عنه .

٢ - الاجماع المنقول : والمقصود به الاجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائل .

ثم النقل (تارة) يقع على نحو التواتر . وهذا حكم المحصل من جهة الحجية .

وآخر يقع على نحو خبر الواحد ، وإذا أطلق قول (الاجماع المنقول) في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير .

وقد وقع الخلاف بينهم في حجيته على أقوال .

ولكن الذي يظهر أنهم متفقون على حجية نقل الاجماع الدخولي ، وهو الاجماع الذي يعلم فيه من حال الناقل أنه تتبع فتاوى من نقل اتفاقهم حتى المعصوم ، فيدخل المعصوم في جملة المجمعين . وينبغي أن يتلقوا على ذلك ، لأنه لا يشترط في حجية خبر الواحد معرفة المعصوم تفصيلاً حين سمع

الناقل منه ، وهذا الناقل حسب الفرض قد نقل عن المقصوم بلا واسطة وإن لم يعرفه بالتفصيل .

غير أن الأجماع الدخولي مما يعلم عدم وقوع نقله ، لا سيما في العصور المتأخرة عن عصر الأئمة ، بل لم يعهد من الناقلين للإجماع من ينقله على هذا الوجه ويدعى ذلك .

وعليه ، فموضع الخلاف منحصر في حجية الأجماع المنقول غير الأجماع الدخولي ، وهو كما قلنا على أقوال :

١ - إنه حجة مطلقاً ، لأنه خبر واحد .

٢ - انه ليس بحجية مطلقاً : لأنه لا يدخل في أفراد خبر الواحد من جهة كونه حجة .

٣ - التفصيل بين نقل اجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المقصوم فيكون حجة ، وبين غيره من الأجماعات المنقولة الذي يستكشف منها بقاعدة اللطف أو نحوها قول المقصوم فلا يكون حجة . وإلى هذا التفصيل مال الشيخ الأنصاري الأعظم .

\* \* \*

وسر الخلاف في المسألة يكمن في أن أدلة خبر الواحد من جهة أنها تدل على وجوب التبعد بالخبر لا تشمل كل خبر عن أي شيء كان ، بل مختصة بالخبر الحاكي عن حكم شرعي أو عن ذي أثر شرعي ، ليصح أن يتبعدنا الشارع به . وإن فالمحكى بالخبر إذا لم يكن حكماً شرعياً أو ذا أثر شرعي لا معنى للتبعد به ، فلا يكون مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد .

ومن المعلوم أن الأجماع المنقول - غير الأجماع الدخولي - إنما المحكى به بالمطابقة نفس أقوال العلماء ، وأقوال العلماء في أنفسها بما هي أقوال علماء ليست حكماً شرعياً ولا ذات أثر شرعي .

وعليه ، فتقل أقوال العلماء من جهة كونها أقوال علماء لا يصح أن يكون

مشمولاً لأدلة خبر الواحد . وإنما يصح أن يكون مشمولاً لها إذا كشف هذا النقل عن الحكم الصادر عن المعصوم ليصبح التعبد به .

إذا عرفت ذلك ، فنقول :

إن ثبت لدينا : أنه يكفي في صحة التعبد بالخبر هو كشفه - على أي نحو كان من الكشف - عن الحكم الصادر من المعصوم ، ولو باعتبار الناقل ، نظراً إلى أنه لا يعتبر في حجية الخبر حكاية نص ألفاظ المعصوم ، لأن المناط معرفة حكمه ولذا يجوز النقل بالمعنى - فالاجماع المنقول الذي هو موضوع البحث يكون حجة مطلقاً ، لأنه كاشف وحاك عن الحكم باعتقاد الناقل فيكون مشمولاً لأدلة حجية الخبر .

وأما إن ثبت لدينا : أن المناط في صحة التعبد بالخبر أن يكون حاكياً عن الحكم من طريق الحس ، أي يجب أن يكون الناقل قد سمع بنفسه الحكم من المعصوم ، ولذا لا تشمل أدلة حجية الخبر فتوى المجتهد وإن كان قاطعاً بالحكم مع أن فتواه في الحقيقة حكاية عن الحكم بحسب اجتهاده - فالاجماع المنقول الذي هو موضوع البحث ليس بحجية مطلقاً .

وأما لو ثبت أن الإخبار عن حدس اللازم للأخبار عن حس يصح التعبد به لأن حكمه حكم الأخبار عن حس بلا فرق - فإن التفصيل المتقدم في القول الثالث يكون هو الأحق .

\* \* \*

وإذا اتضح لدينا سر الخلاف في المسألة ، بقي علينا أن نفهم أي وجه من الوجوه المتقدمة هو الأولى بالتصديق والأحق بالاعتماد ، فنقول :

أولاً : إن أدلة خبر الواحد جميعها من آيات وروايات وبناء عقلاً ، أقصى دلالتها أنها تدل على وجوب تصديق الثقة وتصويبه في نقله لغرض التعبد بما ينقل . ولكنها لا تدل على تصويبه في اعتقاده .

بيان ذلك : إن معنى تصديق الثقة هو البناء على واقعية نقله ، وواقعية النقل تستلزم واقعية المنقول ، بل واقعية النقل عين واقعية المنقول ، فالقطع

بواقعية النقل لا محالة يستلزم القطع بواقعية المنقول ، وكذلك البناء على واقعية النقل يستلزم البناء على واقعية المنقول .

وعليه ، فإذا كان المنقول حكماً أو إذا أثر شرعي صح البناء على الخبر والتعبد به بالنظر إلى هذا المنقول ، أما إذا كان المنقول اعتقاد الناقل ، كما لو أخبر شخص عن اعتقاده بحكم فغاية ما يقتضي البناء على تصديق نقله هو البناء على واقعية اعتقاده الذي هو المنقول ، والاعتقاد في نفسه ليس حكماً ولا إذا أثر شرعي . أما صحة اعتقاده ومطابقته للواقع فذلك شيء آخر أجنبي عنه ، لأن واقعية الاعتقاد لا تستلزم واقعية المعتقد به ، يعني أنها قد نصدق المخبر عن اعتقاده في أن هذا هو اعتقاده واقعاً لكن لا يلزمنا أن نصدق بأن ما اعتقده صحيح وله واقعية .

ومن هنا نقول : انه إذا أخبر شخص بأنه سمع الحكم من المعصوم صح أن نبني على واقعية نقله تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر ، لأن ذلك يستلزم واقعية المنقول وهو الحكم ، إذ لم يمكن التفكير بين واقعية النقل وواقعية المنقول . أما إذا أخبر عن اعتقاده بأن المعصوم حكم بهذا فلا يصح البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له بمقتضى أدلة حجية الخبر ، لأن البناء على واقعية اعتقاده تصديقاً له لا يستلزم البناء على واقعية معتقده . فيجوز التفكير بينهما .

فتحصل أن أدلة خبر الواحد إنما تدل على أن الثقة مصدق ويجب تصويبه في نقله ، ولا تدل على تصويبه في رأيه واعتقاده وحدسه . وليس هناك أصل عقلائي يقول : إن الأصل في الإنسان أو الثقة خاصة أن يكون مصيناً في رأيه وحدسه واعتقاده .

ثانياً : بعد أن ثبت أن أدلة حجية الخبر لا تدل على تصويب الناقل في رأيه وحدسه ، فنقول : لو أن ما أخبر به الناقل للجماع يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المعصوم وإن لم يكن في نظر الناقل مستلزمًا لذلك - فهل هذا أيضاً غير مشمول لأدلة حجية الخبر ؟ .

الحق أنه ينبغي أن يكون مشمولاً لها ، لأن الأخذ به حيث لا يكون من جهة تصديق الناقل في رأيه ، وربما كان الناقل لا يرى الاستلزم ، بل لا يكون

الأخذ به إلا من جهة تصديقه في نقله ، لأنه لما كان المنقول - وهو الاجماع - يستلزم في نظر المنقول إليه الحكم الصادر من المقصوم ، فالأخذ به والبناء على صحة نقله يستلزم البناء على صدور الحكم فيصح التعبد به بلحاظ هذه الجهة .

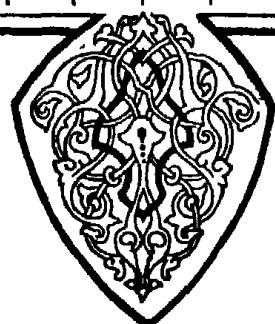
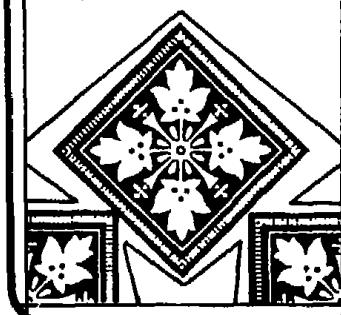
بل ان الخبر عن فتاوى الفقهاء يكون في نظر المنقول إليه ملزوماً للخبر عن رأي المقصوم . وحيثذا يكون هذا الخبر الثاني اللازم للخبر الأول هو المشمول لأدلة حجية الخبر ، لا سيما إذا كان في نظر الناقل أيضاً مستلزمـاً . ولا يحتاج بعدهذا إلى تصحيح شمولها للخبر الأول الملزوم بلحاظ استلزمـه للحكم . يعني أن الخبر عن الاجماع يكون دالـاً بالدلالة الالتزامية على صدور الحكم من المقصوم ، فيكون من ناحية المدلول الالتزامـي وهو الإخبار عن صدور الحكم حجة مشمولاً لأدلة حجية الخبر ، وإن لم يكن من جهة المدلول المطابقـي حجة مشمولاً لها ، لأن الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقـية من ناحية الحجية وإن كانت تابعة لها ثبوتاً إذ لا دلالة التزامية إلا مع فرض الدلالة المطابقـية ولكن لا تلازم بينهما في الحجية .

وإذا اتضح لك ما شرحناه يتضح لك أن الأولى التفصيل في الاجماع المنقول بين ما إذا كان كاشفـاً عن الحكم في نظر المنقول إليه لو كان هو المحصل له فيكون حجة ، وبين ما إذا كان كاشفـاً عن الحكم في نظر الناقل فقط دون المنقول إليه ، فلا يكون حجة ، لما تقدم أن أدلة خبر الواحد لا تدل على تصدقـنـاقـلـفيـنظـرهـورـأـيهـ.

ولعله إلى هذا التفصـيل يرمي الشيخ الأعظم في تفصـيلـهـ الذي أشرـناـإـلـيهـ سابقاً .



البَابُ  
الثَّابِعُ



الدَّلِيلُ الْحَقِيقَى





## الدليل العقلي

قد مضى في الجزء الثاني البحث مستوفى عن الملازمات العقلية ، لتشخيص صغرىات حجية العقل ، أي لتعيين القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي وبيان ما هو الدليل العقلي الذي يكون حجة .

وقد حصرناها هناك في قسمين رئيين :

الأول : حكم العقل بالحسن والقبح وهو قسم المستقلات العقلية .  
والثاني : حكمه بالملازمة بين حكم الشرع وحكم آخر ، وهو قسم غير المستقلات العقلية .

ووعدنا هناك بيان وجه حجية الدليل العقلي ، والآن قد حل الوفاء بالوعد ، ولكن قبل بيان وجه الحجية لا بد من الكراة بأسلوب جديد إلى البحث عن تلك القضايا العقلية ، لغرض بيان الآراء فيها وبيان وجه حصرها وتعيينها فيما ذكرناه ، فنقول :

ان علماءنا الاصوليين من المتقدمين حصرروا الأدلة على الاحكام الشرعية في الأربع المعرفة التي رابعها (الدليل العقلي) ، بينما أن بعض علماء أهل السنة أضافوا إلى الأربع المذكورة القياس ونحوه على اختلاف آرائهم . ومن هنا نعرف أن المراد من الدليل العقلي ما لا يشمل مثل القياس ، فمن ظن من الاخباريين في الاصوليين أنهم يريدون منه ما يشمل القياس ليس في موضعه ، وهو ظن تأبه تصريحاتهم في عدم الاعتبار بالقياس ونحوه .

ومع ذلك فإنه لم يظهر لي بالضبط ما كان يقصد المتقدمون من علمائنا

بالدليل العقلي ، حتى ان الكثير منهم لم يذكره من الأدلة ، أو لم يفسره ، أو فسره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة .

وأقدم نص وجدته ما ذكره الشيخ المفید المتوفى سنة ٤١٣ في رسالته الاصولية التي لخصها الشيخ الكراجي<sup>(١)</sup> ، فإنه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام ، وإنما ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة الكتاب والسنة النبوية وأقوال الأئمة عليهم السلام ، ثم ذكر أن الطرق الموصولة إلى ما في هذه الأصول ثلاثة : اللسان ، والأخبار ، وأولها العقل ، وقال عنه . « وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار ». وهذا التصریع كما ترى اجنبي عما نحن في صلده .

ثم يأتي بعده تلميذه الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ في كتابه «العدة» الذي هو أول كتاب مبسط في الأصول ، فلم يصرح بالدليل العقلي فضلاً عن أن يشرحه أو يفرد له بحثاً . وكل ما جاء فيه في آخر فصل منه أنه بعد أن قسم المعلومات إلى ضرورية ومكتسبة والمكتسب إلى عقلي وسمعي ذكر من جملة أمثلة الضروري العلم بوجوب رد الوديعة وشکر المنعم وقبح الظلم والكذب ، ثم ذكر في معرض كلامه أن القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه ويريد من قبحه تحريميه . وذكر أيضاً أن الأدلة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك .

وأول من وجدته من الاصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن ادریس المتوفى ٥٩٨ ، فقال في السرائر ص ٢ : « فإذا فقدت الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والاجماع - فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها ». ولكنه لم يذكر المراد منه .

ثم يأتي المحقق الحلي المتوفى ٦٧٦ ، فيشرح المراد منه فيقول في كتابه «المعتبر» ص ٦ بما ملخصه :

وأما الدليل العقلي فقسمان :

---

(١) راجع تأليفه كنز الفوائد ص ١٨٦ المطبوع على الحجر في إيران سنة ١٣٢٢ هـ .

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب ، وهو ثلاثة : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب .

وثانيهما : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ويحصره في وجوه الحسن والقبح ، بما لا يخلو من المناقشة في أمثلته .

ويزيد عليه الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦ في مقدمة كتابه (الذكرى) ، فيجعل القسم الأول ما يشمل الأنواع الثلاثة التي ذكرها المحقق ، وثلاثة أخرى وهي : مقدمة الواجب ، ومسألة الضد ، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار . ويجعل القسم الثاني ما يشمل ما ذكره المحقق واربعة أخرى وهي : البراءة الأصلية ، وما لا دليل عليه ، والأخذ بالأقل عند الترديد بينه وبين الأكثر ، والاستصحاب .

وهكذا ينبع هذا النهج جماعة آخرون من المؤلفين ، في حين أن الكتب الدراسية المتداولة ، مثل المعالم والرسائل والكتفافية ، لم تبحث هذا الموضوع ولم تعرف الدليل العقلي ، ولم تذكر مصاديقه ، إلا اشارات عابرة في ثنايا الكلام .

ومن تصريحات المحقق والشهيد الأول يظهر أنه لم تتجلى فكرة الدليل العقلي في تلك العصور ، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللغوية مثل لحن الخطاب ، وهو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ ، وفحوى الخطاب ، ويعنون به مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب ، ويعنون به مفهوم المخالفة . وهذه كلها تدخل في حجية الظهور ، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة .

وكذلك الاستصحاب ، فإنه أصل عملي قائم برأسه ، كما بحثه المتقدمون في مقابل دليل العقل .

والغريب في الأمر أنه حتى مثل المحقق القمي المتوفى سنة ١٢٣١ نسق على مثل هذا التفسير لدليل العقل فأدخل فيه الظواهر مثل المفاهيم ، بينما هو نفسه عرفه بأنه « حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي وينتقل من العلم

بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»<sup>(١)</sup> .

وأحسن من رأيته قد بحث الموضوع بحثاً مفيداً معاصره العلامة السيد محسن الكاظمي في كتابه (المحسوب) ، وكذلك تلميذه المحقق صاحب العاشية على المعالم الشيخ محمد تقى الاصفهانى الذى نسخ على منواله ، وإن كان فيما ذكره بعض الملاحظات لا مجال لذكرها ومناقشتها هنا .

وعلى كل حال ، فإن ادخال المفاهيم والاستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة ، ولا يناسب تعريفه بأنه ما يتنتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي .

ويسبب عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي انتهى الاخباريون باللائمة على الأصوليين إذ يأخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي . ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في الترهيد بالعقل ، وهل تراهم يحكمون غير عقولهم في الترهيد بالعقل ؟ .

ويتجلى لنا عدم وضوح المقصود من الدليل العقلي ما ذكره الشيخ المحدث البحرياني في حدائقه ، وهذا نص عبارته<sup>(٢)</sup> : «المقام الثالث في دليل العقل . وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب . وأخرون قصروه على الثاني . وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب . ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزم الأمر بالشيء الهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية» . ثم تكلم عن كل منها في مطالب عدا التلازم بين الحكمين لم يتحدث عنه . ولم يذكر من الأقوال حكم العقل في مسألة الحسن والقبح ، بينما أن حكم العقل المقصود الذي ينبغي أن يجعل دليلاً هو خصوص التلازم بين الحكمين وحكم العقل في الحسن والقبح . وما نقله من الأقوال لم يكن دقيقاً كما سبق بيان بعضها .

\* \* \*

---

(١) راجع أول الجزء الثاني من كتاب القوانين .

(٢) الجزء الأول ص ٤٠ طبع النجف .

وكيما كان ، فالذى يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلى المقابل للكتاب والسنة هو : كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي . وبعبارة ثانية هو : كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعى بالحكم الشرعي . وقد صرخ بهذا المعنى جماعة من المحققين المتأخرین .

وهذا أمر طبيعى ، لأنه إذا كان الدليل العقلى مقبلاً للكتاب والسنة لا بد ألا يعتبر حجة إلا إذا كان موجباً للقطع الذى هو حجة بذاته . فلذلك لا يصح أن يكون شاملأً للظنون وما لا يصلح للقطع بالحكم من المقدمات العقلية .

ولكن هذا التحديد بهذا المقدار لا يزال مجملأً ، وقد وقع خلط وخطب عظيمان في فهم هذا الأمر . ولأجل أن ترفع جميع الشكوك والمغالطات والأوهام لا بد لنا من توضيح الأمر بشيء من البسط ، لوضع النقاط على الحروف كما يقولون ، فنقول :

أولاً : إنه قد تقدم (ج ٢ ص ١٩٣) : أن العقل ينقسم إلى عقل نظري وعقل عملي . وهذا التقسيم باعتبار ما يتعلق به الأدراك :

فالمراد من العقل النظري : ادراك ما ينبغي أن يعلم ، أي ادراك الأمور التي لها واقع ، والمراد من (العقل العملي) : ادراك ما ينبغي أن يعمل ، أي حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله .

ثانياً : انه ما المراد من العقل الذي نقول انه حجة من هذين القسمين ؟ .

- إن كان المراد العقل النظري فلا يمكن أن يستقل بادراك الأحكام الشرعية ابتداء ، أي لا طريق للعقل أن يعلم من دون الاستعانة بالملازمة ان هذا الفعل حكمه كذا عند الشارع . والسر في ذلك واضح ، لأن أحكام الله توقيفية فلا يمكن العلم بها إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام المنصوب من قبله تعالى لتبلغها ، ضرورة أن أحكام الله ليست من القضايا الأولية وليس لها المشاهدة بالبصر ونحوه من الحواس الظاهرة بل الباطنة ، وليس أيضاً مما تناهى التجربة والحدس . وإذا كانت كذلك فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها ! و شأنها في ذلك شأن سائر المجعلولات التي يضعها البشر

كاللغات والخطوط والرموز ونحوها .

و كذلك ملاكات الأحكام ، كنفس الأحكام ، لا يمكن العلم بها إلا من طريق السمع من مبلغ الأحكام ، لأنه ليس عندنا قاعدة مضبوطة نعرف بها أسرار أحكام الله وملاكاتها التي أنيطت بها الأحكام عنده<sup>(١)</sup> والظن لا يعني عن الحق شيئاً .

وعلى هذا ، فمن نفي حجية العقل ، وقال : إن الأحكام سمعية لا تدرك بالعقل - فهو على حق إذا أراد من ذلك ما أشرنا إليه ، وهو نفي استقلال العقل النظري من أدراك الأحكام وملاكاتها . ولعل بعض منكري الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع قصد هذا المعنى كصاحب الفصول وجماعة من الخبراء ، ولكن خانه التعبير عن مقصوده . وإذا كان هذا مرادهم فهو أجنبي عما نحن بصدده من كون الدليل العقلي حجة يتوصل به إلى الحكم الشرعي .

- إننا نقصد من الدليل العقلي حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر ، كحكمه بالملازمة في مسألة الأجزاء ومقدمة الواجب ونحوهما ، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة ، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستخرج منه فعليه حكم الأهم عند الله ، وكحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة .

فإن هذه الملازمات وأمثالها أمور حقيقة واقعية يدركها العقل النظري بالبداهة أو بالكسب ، لكونها من الأوليات والفطريات التي قياساتها معها ، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم .

ولذا قطع العقل بالملازمة - والمفترض أنه قاطع بثبوت الملزم - فإنه لا بد أن يقطع بثبوت اللازم وهو - أي اللازم - حكم الشارع . ومع حصول القطع فإن القطع حجة يستحيل النهي عنه ، بل به حجية كل حجة كما سبق بيانه ص ١٥ .

---

(١) راجع ما تقدم (ج ٢ ص ٢٠٨) .

وعليه ، فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتها يتوصل بها إلى الحكم الشرعي . ولا أظن أحداً بعد التوجه إليها والالتفات إلى حقيقتها يستطيع انكارها إلا السوفسطائيين الذين ينكرون الوثائق بكل معرفة حتى المحسوسات .

ولا أظن أن هذه القضايا العقلية هي مقصود من أنكر حجيتها من الخبريين وغيرهم ، وإن أوهمت بعض عباراتهم ذلك لعدم التمييز بين نقاط البحث .

وإذا عرفت ذلك تعرف أن الخلط في المقصود من ادراك العقل النظري وعدم التمييز بين ما يدركه من الاحكام ابتداء وما يدركه منها بتوسط الملازمة هو سبب المحنة في هذا الاختلاف وسبب المغالطة التي وقع فيها بعضهم إذ نفى مطلقاً ادراك العقل لحكم الشارع وحجيته ، فائلاً : ان احكام الله توقيفية لا مسرح للعقول فيها ، وغفل عن أن هذا التعليل إنما يصلح لنفي ادراكه ل الحكم ابتداء وبالاستقلال ، ولا يصلح لنفي ادراكه للملازمة المستتبع لعلمه بثبوت اللازم وهو الحكم .

\* \* \*

**ثالثاً** : هذا كله إذا أريد من العقل (العقل النظري) .

وأما لو أريد به (العقل العملي) ، فكذلك لا يمكن أن يستقل في ادراك أن هذا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي ، بل لا معنى لذلك ، لأن هذا الادراك وظيفة العقل النظري ، باعتبار أن كون هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا بالعقل العملي ، وإنما كل ما للعقل العملي من وظيفة هو أن يستقل بادراك أن هذا الفعل في نفسه مما ينبغي فعله أو لا ينبغي مع قطع النظر عن نسبته إلى الشارع المقدس أو إلى أي حاكم آخر ، يعني أن العقل العملي يكون هو الحاكم في الفعل ، لا حاكماً عن حاكم آخر .

وإذا حصل للعقل العملي هذا الادراك جاء العقل النظري عقيبه ، فقد

يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وقد لا يحكم . ولا يحكم بالملازمة إلا في خصوص مورد مسألة التحسين والتقييع العقليين ، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمى الآراء المحمودة والتي تطابقت عليها آراء العقلاة كافة بما هم عقلاء .

وحيثند بعد حكم العقل النظري بالملازمة يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع ، لأنه بضم المقدمة العقلية المشهورة التي هي من الآراء المحمودة التي يدركها العقل العملي إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملازمة التي يدركها العقل النظري - يحصل للعقل النظري العلم بأن الشارع له هذا الحكم ، لأنه حيئنذ يقطع باللازم وهو الحكم بعد فرض قطعه بثبوت الملزم والملازمة .

ومن هنا قلنا سابقاً : ان المستقلات العقلية تنحصر في مسألة واحدة ، وهي مسألة التحسين والتقييع العقليين ، لأنه لا يشارك الشارع حكم العقل العملي إلا فيها ، أي أن العقل النظري لا يحكم بالملازمة إلا في هذا المورد خاصة<sup>(١)</sup> .

### وجه حجية العقل :

رابعاً : إذا عرفت ما شرحناه ، وهو أن العقل النظري يقطع باللازم ، أعني حكم الشارع ، بعد قطعه بثبوت الملزم الذي هو حكم الشرع أو العقل ، وبعد فرض قطعه بالملازمة - نشرع في بيان وجه حجية العقل ، فنقول :

لقد انتهى الأمر بنا في البحث السابق إلى أن الدليل العقلي ما أوجب القطع بحكم الشارع ، وإذا كان الأمر كذلك فليس ما وراء القطع حجة ، فإنه تنتهي إليه حجية كل حجة ، لأنه - كما تقدم ص ١٩ - هو حجة بذاته ، ولا يعقل سلخ الحجية عنه .

وهلى ثبتت الشريعة إلا بالعقل ؟ وهل يثبت التوحيد والنبوة إلا بالعقل ؟ .

وإذا سلخنا أنفسنا عن حكم العقل فكيف نصدق برسالة ؟ وكيف نؤمن

---

(١) راجع البحث الرابع في أسباب حكم العقل العملي ج ٢ ص ١٩٤ فما بعدها لتعرف السر في التخصيص بالآراء المحمودة .

بشرعية؟ بل كيف نؤمن بأنفسنا واعتقاداتها؟ وهل العقل إلا ما عبد به الرحمن؟ وهل يعبد الديان إلا به؟ .

إن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس وراءها سفسطة ، نعم كل ما يمكن الشك فيه هو الصغرىات ، أعني ثبوت الملازمات في المستقلات العقلية أو في غير المستقلات العقلية . ونحن إنما نتكلّم في حجية العقل لاثبات الحكم الشرعي بعد ثبوت تلك الملازمات . وقد شرحنا في الجزء الثاني موقع كثيرة من تلك الملازمات ، فأثبتنا بعضها في مثل المستقلات العقلية ، ونفيينا بعضًا آخر في مثل مقدمة الواجب ومسألة الضد . أما بعد ثبوت الملازمة وثبوت الملزم فرأي معنى للشك في حجية العقل ، أو الشك في ثبوت اللازم ، وهو حكم الشارع .

ولكن مع كل هذا وقع الشك لبعض الاخباريين في هذا الموضوع ، فلا بد من تجلّيه لكشف المغالطة ، فنقول :

قد أشرنا في الجزء الثاني ص ١٨٥ إلى هذا النزاع ، وقلنا : ان مرجع هذا النزاع إلى ثلاثة نواح ، وذلك حسب اختلاف عباراتهم :

الناحية الأولى : في امكان أن ينفي الشارع حجية هذا القطع . وقد اتضح لنا ذلك بما شرحناه في حجية القطع الذاتية ص ٢٠ من هذا الجزء فارجع إليه ، لتعرف استحالته النهائي عن اتباع القطع .

الناحية الثانية : بعد فرض امكان حجية القطع هل نهى الشارع عن الأخذ بحكم العقل؟ وقد ادعى ذلك جملة من الاخباريين الذين وصل إلينا كلامهم ، مدعين أن الحكم الشرعي لا يتتجز ولا يجوز الأخذ به إلا إذا ثبت من طريق الكتاب والسنة .

أقول : ومرد هذه الدعوى في الحقيقة إلى دعوى تقييد الأحكام الشرعية بالعلم بها من طريق الكتاب والسنة . وهذا خير ما يوجه به كلامهم ولكن قد سبق الكلام مفصلاً في مسألة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ص ٣٠ من هذا الجزء ، فقلنا : انه يستحيل تعلق الأحكام على العلم بها مطلقاً ، فضلاً عن

تقييدها بالعلم الناشئ من سبب خاص ، وهذه الاستحالات ثابتة حتى لو قلنا بأمكان نفي حجية القطع . لما قلناه من لزوم المخلف ، كما شرحتناه هناك .

وأما ما ورد عن آل البيت عليهم السلام من نحو قولهم : «ان دين الله لا يصاب بالعقل» فقد ورد في قوله مثل قولهم : «اذ الله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجۃ باطنۃ ، فاما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام وأما الباطنة فالعقل»<sup>(۱)</sup> .

والحل لهذا التعارض الظاهري بين الطائفتين ، هو أن المقصود من الطائفة الأولى بيان عدم استقلال العقل في ادراك الأحكام ومداركها ، في قبال الاعتماد على القياس والاستحسان ، لأنها واردة في هذا المقام ، أي أن الأحكام ومدارك الأحكام لا تصاب بالعقل بالاستقلال . وهو حق كما شرحتناه سابقاً . ومن المعلوم أن مقصود من يعتمد على الاستحسان في بعض صوره هو دعوى أن للعقل أن يدرك الأحكام مستقلاً ويدرك ملائكتها ، ومقصود من يعتمد على القياس هو دعوى أن للعقل أن يدرك ملائكت الأحكام في المقيس عليه لاستنتاج الحكم في المقيس . وهذا معنى الاجتهاد بالرأي . وقد سبق أن هذه الإدراكات ليست من وظيفة العقل النظري ولا العقل العملي ، لأن هذه أمور لا تصاب إلا من طريق السمع من مبلغ الأحكام .

وعليه فهذه الطائفة من الأخبار لا مانع من الأخذ بها على ظواهرها لأنها واردة في مقام معارضة الاجتهاد بالرأي ، ولكنها أجنبية عما نحن بصدده وعما نقوله في القضايا العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي . كما إنها أجنبية عن الطائفة الثانية من الأخبار التي تبني على العقل وتنص على أنه حجة الله الباطنة ، لأنها تبني على العقل فيما هو من وظيفته أن يدركه ، لا على الظنون والأوهام ، ولا على ادعاءات ادراك ما لا يدركه العقل بطبيعته .

**الناحية الثالثة :** بعد فرض عدم امكان نفي الشارع حجية القطع والنهي عنه ، يجب أن نتساءل عن معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل ؟

**والجواب الصحيح عن هذا السؤال عند هؤلاء أن يُقال :** إن معناه ادراك

---

(۱) راجع كتاب العقل من أصول الكافي . وهو أول كتبه .

الشارع وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه لدى العقلاء . وهذا شيء آخر غير أمره ونهيه ، والنافع هو أن تستكشف أمره ونهيه ، فيحتاج إثبات أمره ونهيه إلى دليل آخر سمعي ، ولا يكفي فيه ذلك الدليل العقلي الذي أقصى ما يستتبع منه أن الشارع عالم بحكم العقلاء ، أو أنه حكم بنفس ما حكم به العقلاء ، فلا يكون منه أمر مولوي أو نهي مولوي .

أقول : وهذه آخر مرحلة للتوجيه مقالة منكري حجية العقل ، وهو توجيه يختص بالمستقلات العقلية . ولهذا التوجيه صورة ظاهرية يمكن أن تنطلي على المبتدئين أكثر من تلك التوجيهات في المراحل السابقة . وهذا التوجيه ينطوي على أحدى دعويين :

١ - دعوى انكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وقد تقدم تفنيدها في الجزء الثاني ص ٢٠٦ ، فلا نعيد .

٢ - الدعوى التي أشرنا إليها في ص ٢٠٧ من الجزء الثاني . وتوضيحها :

إن ما تطابقت عليها آراء العقلاء هو استحقاق المدح والذم فقط : والمدح والذم غير الثواب والعقاب ، فاستحقاقهما لا يستلزم استحقاق الشواب والعقاب من قبل المولى . والذي ينفع في استكشاف حكم الشارع هو الثاني ولا يكفي الأول .

ولو فرضنا أنها صحتنا الاستلزم للثواب والعقاب ، فإن ذلك لا يدركه كل أحد . ولو فرض أنه أدركه كل أحد فإن ذلك ليس كافياً للدعوة إلى الفعل إلا عند الفذ من الناس . وعلى أي تقدير فرض فلا يستغني أكثر الناس عن توجيه الأمر من المولى أو النهي منه في مقام الدعوة إلى الفعل أو الزجر عنه .

وإذا كان نفس ادراك الحسن والقبح غير كاف في الدعوة - والمفترض لم يقم دليل سمعي على الحكم - فلا نستطيع أن نحكم بأن الشارع له أمر ونهي على طبق حكم العقل قد اكتفى عن بيانه اعتماداً على ادراك العقل ، ليكون حكم العقل كافياً عن حكمه . لاحتمال ألا يكون للشارع حكم مولوي على طبق حكم العقل حيثئذ . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، لأن المدار على

القطع في المقام .

**والجواب :** إنه قد أشرنا في الحاشية (ج ٢ ص ٢٠٧) إلى ما يفند الشق الأول من هذه الدعوة الثانية ، إذ قلنا : الحق أن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب ، ومعنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب ، لا أنهما شيئاً أحدهما يستلزم الآخر ، لأن حقيقة المدح والمقصود منه هو المجازاة بالخير لا المدح باللسان ، وحقيقة الذم والمقصود منه هو المجازاة بالشر لا الذم باللسان . وهذا المعنى هو الذي يحكم به العقل ، ولذا قال المحققون من الفلاسفة : «ان مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه». وأرادوا هذا المعنى .

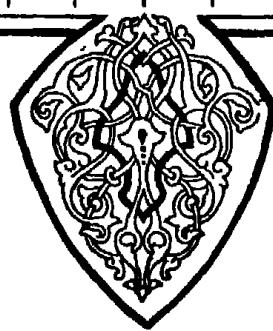
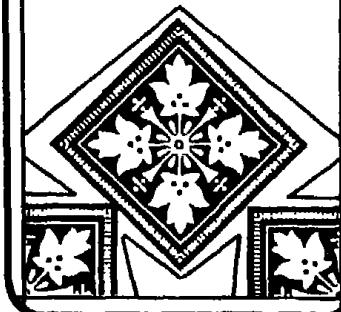
بل بالنسبة إلى الله تعالى لا معنى لفرض استحقاق المدح والذم اللسانين عنده ، بل ليست مجازاته بالخير إلا الثواب وليس مجازاته بالشر إلا العقاب .

وأما الشق الثاني من هذه الدعوى فالجواب عنه : إنه لما كان المفروض أن المدح والذم من القضايا المشهورات التي تتطابق عليها آراء العقلاة كافة فلا بد أن يفترض فيه أن يكون صالحًا للدعوة كل واحد من الناس . ومن هنا نقول : انه مع هذا الفرض يستحيل توجيه دعوة مولوية من الله تعالى ثانية لاستحالة جعل الداعي مع فرض وجود ما يصلح للدعوة عند المكلف إلا من باب التأكيد ولفت النظر . ولذا ذهبنا هناك إلى أن الأوامر الشرعية الواردة في موارد حكم العقل مثل وجوب الطاعة ونحوها يستحيل فيها أن تكون أوامر تأسيسية (أي مولوية) ، بل هي أوامر تأكيدية (أي ارشادية) .

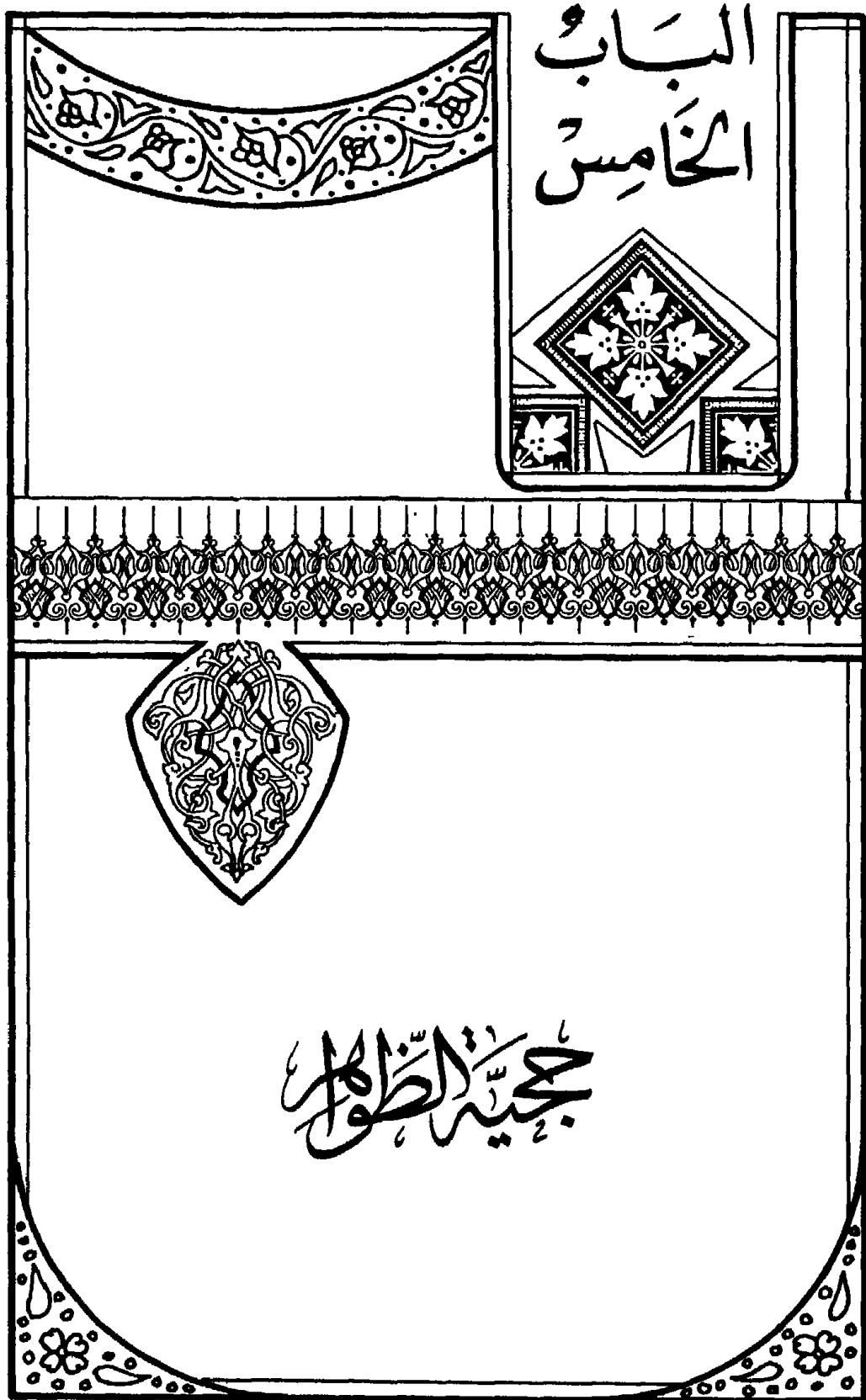
وأما أن هذا الادراك لا يدعو إلا الفذ من الناس فقد يكون صحيحاً ولكن لا يضر في مقصودنا ، لأنه لا نقصد من كون حكم العقل داعياً أنه داع بالفعل لكل أحد ، بل إنما نقصد - وهو النافع لنا - أنه صالح للدعوة .

وهذا شأن كل داع حتى الأوامر المولوية ، فإنه لا يتربّب منها إلا صلاحيتها للدعوة لا فعلية الدعوة ، لأنه ليس قوام كون الأمر أمراً من قبل الشارع أو من قبل غيره فعلية دعوته لجميع المكلفين ، بل الأمر في حقيقته ليس هو إلا جعل ما يصلح أن يكون داعياً ، يعني ليس المجعل في الأمر فعلية الدعوة . وعليه ، فلا يضر في كونه صالحًا للدعوة عدم امتثال أكثر الناس .

البَابُ  
الْخَامِسُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





## **تمهيدات :**

١ - تقدم في الجزء الأول ص ٣٩ : إن المقصود الأول تشخيص ظواهر بعض الألفاظ من ناحية عامة والغاية منه . كما ذكرنا - تنقية صغرىات أصلية الظهور . وطبعاً إنما يكون ذلك في خصوص الموارد التي وقع فيها الخلاف بين الناس .

وقلنا : إننا سنبحث عن الكبرى ، وهي حجية (أصلية الظهور) ، في المقصود الثالث . وقد حل بحمد الله تعالى موضوع البحث عنها .

٢ - إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة ، أعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة بل إنما تحتاج إلى اثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة ، فهي من متممات حجيتهما ، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجة . والنصوص التي هي قطعية الدلالة أقل القليل فيهما .

٣ - تقدم أن الأصل حرمة العمل بالظن ما لم يدل دليلاً قطعياً على حجيته ، والظواهر من جملة الظنون ، فلا بد من التماس دليلاً قطعياً على حجيتها ليصح التمسك بظواهر الآيات والأخبار . وسيأتي بيان هذا الدليل .

٤ - إن البحث عن الظهور يتم بمرحلتين :

**الأولى :** في أن هذا اللفظ المخصوص ظاهر في هذا المعنى المخصوص أم غير ظاهر . والمقصود الأول كله متکفل بالبحث عن ظهور بعض الألفاظ التي

وقد يقع الخلاف في ظهورها ، كالأوامر والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد . . وهي في الحقيقة من بعض صغيريات أصالة الظهور .

الثانية : في أن اللفظ الذي قد أحرز ظهوره هل هو حجة عند الشارع في ذلك المعنى ، فيصبح أن يحتاج به المولى على المكلفين ويصبح أن يحتاج به المكلفوون ؟ .

والبحث عن هذه المرحلة الثانية هو المقصد الذي عقد من أجله هذا الباب ، وهو الكبri التي إذا ضممناها إلى صغيراتها يتم لنا الأخذ بظواهر الآيات والروايات .

٥ - إن المرحلة الأولى - وهي تشخيص صغيريات أصالة الظهور - تقع بصورة عامة في موردين :

الأول : في وضع اللفظ للمعنى المبحوث عنه ، فإنه إذا أحرز وضعه له لا محالة يكون ظاهراً فيه ، نحو وضع صيغة إفعل للوجوب والجملة الشرطية لما يستلزم المفهوم . . إلى غير ذلك .

الثاني : في قيام قرينة عامة أو خاصة على إرادة المعنى من اللفظ . وال الحاجة إلى القرينة اما في مورد إرادة غير ما وضع له اللفظ ، واما في مورد اشتراك اللفظ في أكثر من معنى . ومع فرض وجود القرينة لا محالة يكون اللفظ ظاهراً فيما قامت عليه القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة .

وإذا اتضحت هذه التمهيدات فينبغي أن نتحدث عما يهم من كل من المرحلتين في مباحث مفيدة في الباب .

## طرق ثبات الظواهر

إذا وقع الشك في الموردين السابقين ، فهناك طرق لمعرفة وضع الألفاظ ومعرفة القرائن العامة :

منها : أن يتبع الباحث بنفسه استعمالات العرب ويعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان والمعرفة بالنكات البينية . ونظير ذلك ما استنبطناه

(ج ١ ص ٥٤) من أن كلمة (الأمر) لفظ مشترك بين ما يفيد معنى الشيء والطلب ، وذلك بدلالة اختلاف اشتقاق الكلمة بحسب المعنين واختلاف الجمع فيها بحسبهما .

ومنها : أن يرجع إلى علامات الحقيقة والمجاز كالتبادر وأخواته . وقد تقدم الكلام عن هذه العلامات (ج ١ ص ٢٠ - ٢٣) .

ومنها : أن يرجع إلى أقوال علماء اللغة . وسيأتي بيان قيمة أقوالهم .

وهناك أصول أتبعها بعض القدماء لتعيين وضع الألفاظ أو ظهوراتها ، في موارد تعارض أحوال اللفظ . والحق أنه لا أصل لها مطلقاً ، لأنه لا دليل على اعتبارها . وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم (ج ١ ص ٢٥) .

وهي مثل ما ذهبوا إليه من أصالة عدم الاشتراك في مورد الدوران بين الاشتراك وبين الحقيقة والمجاز ، ومثل أصالة الحقيقة لإثبات وضع اللفظ عند الدوران بين كونه حقيقة أو مجازاً .

أما أنه لا دليل على اعتبارها ، فلأن حجية مثل هذه الأصول لا بد من استنادها إلى بناء العقلاء . والمسلم من بناةهم هو ثبوته في الأصول التي تجري لاثبات مرادات المتكلم دون ما يجري لتعيين وضع الألفاظ والقرائن . ولا دليل آخر في مثلها غير بناء العقلاء .

\* \* \*

## حجية قول اللغوي

إن أقوال اللغويين لا عبرة بأكشدها في مقام استكشاف وضع الألفاظ لأن أكثر المدونين للغة همهم أن يذكروا المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها من دون كثير عنایة منهم يتميّز المعاني الحقيقية من المجازية إلا نادراً ، عدا الزمخشري في كتابه (أساس اللغة) ، وعدا بعض المؤلفات في فقه اللغة .

وعلى تقدير أن ينص اللغويون على المعنى الحقيقي ، فإن أفاد نصهم العلم بالوضع فهو ، وإنما فلا بد من التمس الدليل على حجية الظن الناشئ من

قولهم . وقيل في الاستدلال عليه وجوه من الأدلة لا بأس بذكرها وما عندنا فيها :  
أولاً - قيل : الدليل الاجماع .

وذلك لأنّه قائم على الأخذ بقول اللغوي بلا نكير من أحد وإن كان اللغوي واحداً .

أقول : وأنّي لنا بتحصيل هذا الاجماع العملي المدعى بالنسبة إلى جميع الفقهاء ؟ وعلى تقدير تحصيله فأنّي لنا من اثبات حجية مثله ؟ وقد تقدم البحث مفصلاً عن منشأ حجية الاجماع ، وليس هو مما يشمل هذا المقام بما هو وجّه ، لأن المعصوم لا يرجع إلى نصوص أهل اللغة حتى يستكشف من الاجماع موافقته في هذه المسألة ، أي رجوعه إلى أهل اللغة عملاً .

ثانياً - قيل : الدليل بناء العقلاء .

لأن من سيرة العقلاء وبنائهم العملي على الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوق بهم في جميع الأمور التي يحتاج في معرفتها إلى خبرة وإعمال الرأي والاجتهداد ، كالشّؤون الهندسية والطبية ومنها اللغات ودقائقها ، ومن المعلوم أن اللغوي محدود من أهل الخبرة في فنه . والشارع لم يثبت منه الردع عن هذه السيرة العملية ، فيستكشفه من ذلك موافقته لهم ورضاه بها .

أقول : إن بناء العقلاء إنما يكون حجة إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وأمضاؤه لطريقتهم . وهذا بديهي . ولكن نحن نناقش اطلاق المقدمة المتقدمة القائلة :

إن موافقة الشارع لبناء العقلاء تستكشف من مجرد عدم ثبوت ردّه عن طريقتهم ، بل لا يحصل هذا الاستكشاف إلا بأحد شروط ثلاثة كلها غير متوفّرة في المقام :

1 - ألا يكون مانع من كون الشارع متّحداً بالمسلك مع العقلاء في البناء والسيرة ، فإنه في هذا الفرض لا بد أن يستكشف أنه متّحد بالمسلك معهم بمجرد عدم ثبوت ردّه لأنّه من العقلاء بل رئيسهم . ولو كان له مسلك ثانٌ ليُنْهِ ولعرفناه ، وليس هذا مما يخفى .

ومن هذا الباب الظواهر وخبر الواحد ، فإن الأخذ بالظواهر والاعتماد عليها في التفهيم ، مما جرت عليها سيرة العقلاء ، والشارع لا بد أن يكون متحد المسلك معهم لأنه لا مانع من ذلك بالنسبة إليه وهو منهم بما هم عقلاء ولم يثبت منه ردع . وكذلك يقال في خبر الواحد الثقة فإنه لا مانع من أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في الاعتماد عليه في تبليغ الأحكام ولم يثبت منه الردع .

أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلا معنى لفرض أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء في ذلك ، لأنه لا معنى لفرض حاجته إلى أهل الخبرة في شأن من الشؤون حتى يمكن فرض أن تكون له سيرة عملية في ذلك لا سيما في اللغة العربية .

٢ - إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء ، فلا بد أن يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتى في الأمور الشرعية بمرأى ومسمع من الشارع ، فإذا لم يثبت حينئذ الردع منه يكون سكوته من قبيل التقرير لمسلك العقلاء . وهذا مثل الاستصحاب فإنه لما كان مورده الشك في الحالة السابقة فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في المثل مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة ، إذ لا معنى لفرض شكه في بقاء حكمه ، ولكن لما كان الاستصحاب قد جرت السيرة فيه حتى في الأمور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه فإنه يستكشف منه امضاوه لطريقتهم .

أما الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغة فلم يعلم جريان السيرة العقلائية في الأخذ بقول اللغوي في خصوص الأمور الشرعية ، حتى يستكشف من عدم ثبوت ردعه رضاه بهذه السيرة في الأمور الشرعية .

٣ - إذا انتفى الشرطان المتقدمان فلا بد حينئذ من قيام دليل خاص قطعي على رضا الشارع وامضائه للسيرة العملية عند العقلاء . وفي مقامنا ليس عندنا هذا الدليل ، بل الآيات النافية عن اتباع الظن كافية في ثبوت الردع عن هذه السيرة العملية .

ثالثاً - قيل : الدليل حكم العقل .

لأن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم ، فلا بد أن يحكم الشارع بذلك أيضاً ، إذ ان هذا الحكم العقلي من الآراء المحمدة التي تطابقت عليها آراء العلاء ، والشارع منهم ، بل رئيسهم . وبهذا الحكم العقلي أوجبنا رجوع العami إلى المجتهد في التقليد ، غاية الأمر أنا اشترطنا في المجتهد شرطًا خاصًا كالعدالة والذكورة للدليل خاص . وهذا الدليل الخاص غير موجود في الرجوع إلى قول اللغوي ، لأنه في الشؤون الفنية لم يحكم العقل إلا برجوع الجاهل إلى العالم المؤتوق به من دون اعتبار عدالة أو نحوها كالرجوع إلى الأطباء والمهندسين . وليس هناك دليل خاص يشترط العدالة أو نحوها في اللغوي ، كما ورد في المجتهد .

أقول : وهذا الوجه أقرب الوجوه في إثبات حجية قول اللغوي ، ولم أجده الآن ما يقدح به .

### الظهور التصوري والتصديقي

قيل : إن الظهور على قسمين : تصوري وتصديقي .

١ - الظهور التصوري : الذي ينشأ من وضع اللفظ لمعنى مخصوص . وهو عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانٍها اللغوية أو العرفية . وهو تابع للعلم بالوضع سواء كان في الكلام أو في خارجه قرينة على خلافه أو لم تكن .

٢ - الظهور التصديقي : الذي ينشأ من مجموع الكلام . وهو عبارة عن دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى ، فقد تكون دلالة الجملة مطابقة لدلالة المفردات وقد تكون مغایرة لها كما إذا احتف الكلام بقرينة توسيع صرف مفاد جملة الكلام بما يتضمنه مفاد المفردات . والظهور التصديقي يتوقف على فراغ المتكلم من كلامه فإن لكل متكلم أن يلحق بكلامه ما شاء من القرائن فما دام متشارلا بالكلام لا ينعقد لكلامه الظهور التصديقي .

ويستطيع هذا الظهور التصديقي ظهور ثان تصديقي ، وهو الظهور بأن هذا هو مراد المتكلم ، وهذا هو المعين لمراد المتكلم في نفس الأمر . فيتوقف على

عدم القرينة المتصلة والمنفصلة ، لأن القرينة مطلقاً تهدم هذا الظهور ، بخلاف الظهور التصديقى الأول فإنه لا تهدمه القرينة المنفصلة .

أقول : ونحن لا نتعقل هذا التقسيم ، بل الظهور قسم واحد ، وليس هو إلا دلالة اللفظ على مراد المتكلم . وهذه الدلالة هي التي نسميها الدلالة التصديقية . وهي أن يلزم من العلم بتصور اللفظ من المتكلم العلم بمراده من اللفظ ، أو يلزم منه الظن بمراده . والأول يسمى (النص) ، ويختص الثاني باسم (الظهور) .

ولا معنى للقول بأن اللفظ ظاهر ظهوراً تصوريأً في معناه الموضوع له ، وقد سبق في الجزء الأول ص ١٨ بيان حقيقة الدلالة ، وإن ما يسمونه بالدلالة التصورية ليست بدلاله ، وإنما كان ذلك منهم تسامحاً في التعبير بل هي من باب تداعي المعاني ، فلا علم ولا ظن فيها بمراد المتكلم ، فلا دلالة فلا ظهور ، وإنما كان خطور . والفرق بعيد بينهما .

وأما تقسيم الظهور التصديقى إلى قسمين فهو تسامح أيضاً ، لأنه لا يكون الظهور ظهوراً إلا إذا كشف عن المراد الجدى للمتكلم إما على نحو اليقين أو الظن ، فالقرينة المنفصلة لا محالة تهدم الظهور مطلقاً . نعم قبل العلم بها يحصل للمخاطب قطع بدوى أو ظن بدوى يزولان عند العلم بها ، فيقال حينئذ قد انعقد للكلام ظهور على خلاف ما تقتضيه القرينة المنفصلة . وهذا كلام شائع عند الأصوليين (راجع ج ١ ص ١٢٨) . وفي الحقيقة أن غرضهم من ذلك الظهور الابتدائي البدوى الذى يزول عند العلم بالقرينة المنفصلة ، لا أنه هناك ظهوران ظهور لا يزول بالقرينة المنفصلة وظهور يزول بها . ولا بأس أن يسمى هذا الظهور البدوى الظهور الذاتي وتسميته بالظهور مسامحة على كل حال .

وعلى كل حال ، سواء سميت الدلالة التصورية ظهوراً أم لم تسم ، سواء سمي الظن البدوى ظهوراً أم لم يسم ، فإن موضع الكلام في حجية الظهور هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلم بما هو كاشف وإن كان كشفاً نوعياً .

## وجه حجية الظاهر

ان الدليل على حجية الظاهر منحصر في بناء العقلاء . والدليل يتألف من مقدمتين قطعيتين ، على نحو ما تقدم في الدليل على حجية خبر الواحد من طريق بناء العقلاء . وتفصيلهما هنا أن نقول :

**المقدمة الأولى :** انه من المقطوع به الذي لا يعترىء الريب أن أهل المحاورة من العقلاء قد جرت سيرتهم العملية وتبانיהם في محاوراتهم الكلامية على اعتماد المتكلم على ظواهر كلامه في تفهم مقاصده ، ولا يفرضون عليه أن يأتي بكلام قطعي في مطلوبه لا يحتمل الخلاف . وكذلك - تبعاً لسيرتهم الأولى - تبانوا أيضاً على العمل بظواهر كلام المتكلم والأخذ بها في فهم مقاصده ، ولا يحتاجون في ذلك إلى أن يكون كلامه نصاً في مطلوبه لا يحتمل الخلاف .

فلذلك يكون الظاهر حجة للمتكلم على السامع يحاسبه عليه ويحتاج به عليه لو حمله على خلاف الظاهر ، ويكون أيضاً حجة للسامع على المتكلم يحاسبه عليه ويحتاج به عليه لو ادعى خلاف الظاهر . ومن أجل هذا يؤخذ المرء بظاهر اقراره ويدان به وإن لم يكن نصاً في المراد .

**المقدمة الثانية :** ان من المقطوع به أيضاً أن الشارع المقدس لم يخرج في محاوراته واستعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهم مقاصده بدليل أن الشارع من العقلاء بل رئيسهم ، فهو متحد المسلك معهم ، ولا مانع من اتحاده معهم في هذا المسلك ، ولم يثبت من قبله ما يخالفه .

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان القطعيتان لا محالة يثبت على سبيل الجزم أن الظاهر حجة عند الشارع ، حجة له على المكلفين ، وحجية معدنة للمكلفين .

هذا ، ولكن وقعت لبعض الناس شكوك في عموم كل من المقدمتين ، لا بد من التعرض لها وكشف الحقيقة فيها .

**أما المقدمة الأولى :** فقد وقعت عدة أبحاث فيها :

١ - في أن تبني العقلاء على حجية الظاهر هل يشترط فيه حصول الظن الفعلي بالمراد؟ .

٢ - في أن تبنيهم هل يشترط فيه عدم الظن بخلاف الظاهر؟ .

٣ - في أن تبنيهم هل يشترط فيه جريان اصالة عدم القرينة؟ .

٤ - في أن تبنيهم هل هو مختص بمن قصد افهامه فقط ، أو يعم غيرهم فيكون الظاهر حجة مطلقاً؟ .

وأما المقدمة الثانية : فقد وقع البحث فيها في حجية ظواهر الكتاب العزيز ، بل قيل : إن الشارع ردع عن الأخذ بظواهر الكتاب فلم يكن متاح المسلك فيه مع العقلاء . وهذه المقالة منسوبة إلى الاخباريين . وعليه فينبغي البحث عن كل واحد واحد من هذه الأمور ، فنقول :

#### ١. اشتراط الظن الفعلي بالوقاقي :

قيل : لا بد في حجية الظاهر من حصول ظن فعلي بمراد المتكلم ، وإلا فهو ليس بظاهر . يعني أن المقصود لكون الكلام ظاهراً حصول الظن الفعلي للمخاطب بالمراد منه ، وإنما يكون ظاهراً ، بل يكون مجملأً .

أقول : من المعلوم أن الظهور صفة قائمة باللفظ ، وهو كونه بحالة يكون كاسفاً عن مراد المتكلم ودالاً عليه ، والظن بما هو ظن أمر قائم بالسامع لا باللفظ فكيف يكون مقوماً لكون اللفظ ظاهراً ، وإنما أقصى ما يقال أنه يستلزم الظن فمن هذه الجهة يتوجه أن الظن يكون مقوماً لظهوره .

وفي الحقيقة أن المقصود لكون الكلام ظاهراً عند أهل المحاجة هو كشفه الذاتي عن المراد ، أي كون الكلام من شأنه أن يشير الظن عند السامع بالمراد منه ، وإن لم يحصل ظن فعلي للسامع ، لأن ذلك هو الصفة القائمة بالكلام المقومة لكونه ظاهراً عند أهل المحاجة . والمدرك لحجية الظاهر ليس إلا بناء العقلاء فهو المتبوع في أصل الحجية وخصوصياتها . ألا ترى لا يصح للسامع أن يحتج بعدم حصول الظن الفعلي عنده من الظاهر إذا أراد مخالفته مهما كان

السبب لعدم حصول ظنه ، ما دام أن اللفظ بحالة من شأنه أن يثير الظن لدى عامة الناس .

وهذا ما يسمى بالظن النوعي ، فيكتفى به في حجية الظاهر ، كما يكتفى به في حجية خبر الواحد كما تقدم ، وإنما لو كان الظن الفعلي معتبراً في حجية الظهور لكن كل كلام في آن واحد حجة بالنسبة إلى شخص غير حجة بالنسبة إلى شخص آخر . وهذا ما لا يتوهمه أحد . ومن البديهي أنه لا يصح ادعاء أن الظاهر لكي يكون حجة لا بد أن يستلزم الظن الفعلي عند جميع الناس بغير استثناء ، وإنما لا يكون حجة بالنسبة إلى كل أحد .

## ٢. اعتبار عدم الظن بالخلاف :

قيل : إن لم يعتبر الظن بالوفاق فعلى الأقل يعتبر ألا يحصل ظن بالخلاف .

قال الشيخ صاحب الكفاية في رده : «والظاهر أن سيرتهم على اتباعها - أي الظواهر - من غير تقييد بافادتها الظن فعلاً ، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها ، ضرورة أنه لا مجال للاعتذار من مخالفتها بعدم افادتها الظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف» .

أقول : إن كان منشأ الظن بالخلاف أمر يصح في نظر العقلاء الاعتماد عليه في التفهم ، فإنه لا ينبغي الشك في أن مثل هذا الظن يضر في حجية الظهور بل - على التحقيق - لا يقى معه ظهور الكلام حتى يكون موضعأً لبناء العقلاء ، لأن الظهور يكون حينئذ على طبق ذلك الأمر المعتمد عليه في التفهم ، حتى لو فرض أن ذلك الأمر ليس بإمارة معتبرة عند الشارع ، لأن الملك في ذلك بناء العقلاء .

وأما إذا كان منشأ الظن ليس مما يصح الاعتماد عليه في التفهم عند العقلاء فلا قيمة لهذا الظن من ناحية بناء العقلاء على اتباع الظاهر ، لأن الظهور قائم في خلافه ، ولا ينبغي الشك في عدم تأثير مثله في تبنيهم على حجية الظهور . والظاهر أن مراد الشيخ صاحب الكفاية من الظن بالخلاف هذا القسم الثاني فقط لا ما يعم القسم الأول .

ولعل مراد القائل باعتبار عدم الظن بالخلاف <sup>لهم ما ينتهي</sup> الأول فقط ، لا ما يعم القسم الثاني ، فيقع التصالح بين الطرفين .

### ٣- اصالة عدم القرينة :

ذهب الشيخ الأعظم في رسالته إلى أن الأصول الوجودية - مثل أصالة الحقيقة وأصالة العموم وأصالة الاطلاق ونحوها التي هي كلها أنواع لاصالة الظهور - ترجع كلها إلى أصالة عدم القرينة ، بمعنى أن أصالة الحقيقة ترجع إلى أصالة عدم قرينة المجاز ، وأصالة العموم إلى أصالة عدم المخصوص . . . وهكذا . والظاهر أن غرضه من الرجوع : أن حجية أصالة الظهور إنما هي من جهة بناء العقلاء على حجية أصالة عدم القرينة .

وذهب الشيخ صاحب الكفاية إلى العكس من ذلك ، أي أنه يرى أن أصالة عدم القرينة هي التي ترجع إلى أصالة الظهور . يعني أن العقلاء ليس لهم إلا بناء واحد وهو البناء على أصالة الظهور ، وهو نفسه بناء على أصالة عدم القرينة ، لا أنه هناك ، بناءان عندهم : بناء على أصالة عدم القرينة وبناء آخر على أصالة الظهور والبناء الثاني بعد البناء الأول ومتوقف عليه ، ولا أن البناء على أصالة الظهور مرجع حجيته ومعناه إلى البناء على أصالة عدم القرينة .

أقول : الحق أن الأمر لا كما أفاده الشيخ الأعظم ولا كما أفاده صاحب الكفاية ، فإنه ليس هناك أصل عند العقلاء غير أصالة الظهور يصح أن يقال له : (أصالة عدم القرينة) ، فضلاً عن أن يكون هو المرجع لاصالة الظهور أو أن أصالة الظهور هي المرجع له .

بيان ذلك : انه عند الحاجة إلى اجراء أصالة الظهور لا بد أن يتحمل أن المتكلم الحكيم أراد خلاف ظاهر كلامه . وهذا الاحتمال لا يخرج عن احدى صورتين لا ثالثة لهما :

الأولى : أن يتحمل إرادة خلاف الظاهر مع العلم بعدم نصب قرينة من قبله لا متصلة ولا منفصلة . وهذا الاحتمال إما من جهة احتمال الغفلة عن نصب القرينة أو احتمال قصد الایهام ، أو احتمال الخطأ ، أو احتمال قصد الهزل ، أو

لغير ذلك - فانه في هذه الموارد يلزم المتكلم بظاهر كلامه ، فيكون حجة عليه ، ويكون حجة له أيضاً على الآخرين . ولا تسمع منه دعوى الغفلة ونحوها ، وكذلك لا تسمع من الآخرين دعوى احتمالهم للغفلة ونحوها ، وهذا معنى أصالة الظهور عند العقلاء ، أي أن الظهور هو الحجة عندهم - كالنص - بإلغاء كل تلك الاحتمالات .

ومن الواضح أنه في هذه الموارد لا موقع لاصالة عدم القرينة سالبة بانتفاء الموضوع ، لأنه لا احتمال لوجودها حتى تحتاج إلى نفيها بالأصل . فلا موقع إذن في هذه الصورة للقول برجوع أصالة الظهور إلى هذا الأصل ، ولا للقول برجوعه إلى أصالة الظهور .

الثانية : أن يتحمل إرادة خلاف الظاهر من جهة احتمال نصب القرينة خفية علينا - فانه في هذه الصورة يكون موقعاً لتوهم جريان أصالة عدم القرينة ، ولكن في الحقيقة أن معنى بناء العقلاء على أصالة الظهور - كما تقدم - أنهم يعتبرون الظهور حجة كالنص بإلغاء احتمال الخلاف ، أي احتمال كان . ومن جملة الاحتمالات التي تلغى أن وجدت احتمال نصب القرينة . وحكمه حكم احتمال الغفلة ونحوها من جهة أنه احتمال ملغي ومنفي لدى العقلاء .

وعليه ، فالمنفي عند العقلاء هو الاحتمال ، لا أن المنفي وجود القرينة الواقعية ، لأن القرينة الواقعية غير الواسطة لا أثر لها في نظر العقلاء ولا تضر في الظهور حتى يحتاج إلى نفيها بالأصل ، بينما أن معنى أصالة عدم القرينة - لو كانت - البناء على نفي وجود القرينة ، لا البناء على نفي احتمالها ، والبناء على نفي الاحتمال هو معنى البناء على أصالة الظهور ليس شيئاً آخر .

وإذا اتضاع ذلك يكون واضحاً لدينا أنه ليس للعقلاء في هذه الصورة الثانية أيضاً أصل يقال له (أصالة عدم القرينة) ، حتى يقال برجوعه إلى أصالة الظهور أو برجوعها إليه ، سالبة بانتفاء الموضوع .

والخلاصة : انه ليس لدى العقلاء إلا أصل واحد ، هو أصالة الظهور ، وليس لهم إلا بناء واحد ، وهو البناء على الغاء كل احتمال ينافي الظهور : من نحو احتمال الغفلة ، أو الخطأ ، أو تعمد الإيهام ، أو نصب القرينة على

الخلاف أو غير ذلك . فكل هذه الاحتمالات - إن وجدت - ملغية في نظر العقلاء ، وليس معنى الغائها إلا اعتبار الظهور حجة كأنه نص لا احتمال معه بالخلاف لا أنه هناك لدى العقلاء أصول متعددة وبناءات متربطة ، كما ربما يتورّم ، حتى يكون بعضها متقدماً على بعض ، أو بعضها يساند بعضاً .

نعم ، لا بأس بتسمية الغاء احتمال الغفلة باصالة عدم الغفلة من باب المسامحة ، وكذلك تسمية الغاء احتمال القرينة باصالة عدمها ... وهكذا في كل تلك الاحتمالات ولكن ليس ذلك إلا تعبيراً آخر عن أصالة الظهور . ولعل من يقول برجوع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة أو بالعكس أراد هذا المعنى من أصالة عدم القرينة . وحيثئذ لو كان هذا مرادهم لكان كل من القولين صحيحاً ولكن مآلها واحداً ، فلا خلاف ..

#### ٤. حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام :

ذهب المحقق القمي في قوانينه إلى عدم حجية الظهور بالنسبة إلى من لم يقصد افهامه بالكلام ، ومثل لغير المقصودين بالإفهام بأهل زماننا وامثالهم الذين لم يشافهوا بالكتاب العزيز وبالسنة ، نظراً إلى أن الكتاب العزيز ليست خطباته موجهة لغير المشافهين ، وليس هو من قبيل تأليفات المصنفين التي يقصد بها افهام كل قارئ لها . وأما السنة فبالنسبة إلى الأخبار الصادرة عن المعصومين في مقام الجواب عن سؤال السائلين لا يقصد منها إلا افهام السائلين دون سواهم .

أقول : ان هذا القول لا يستقيم ، وقد ناقشه كل من جاء بعده من المحققين ، وخلاصة ما ينبغي مناقشته به أن يقال : ان هذا كلام مجمل غير واضح ، فما الغرض من نفي حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصود افهامه ؟ .

١ - إن كان الغرض أن الكلام لا ظهور ذاتي له بالنسبة إلى هذا الشخص فهو أمر يكذبه الوجدان .

٢ - وإن كان الغرض - كما قيل في توجيه كلامه - دعوى أنه ليس للعقلاء بناء على الغاء احتمال القرينة في الظواهر بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام ، فهي دعوى بلا دليل ، بل المعروف في بناء العقلاء عكس ذلك ، قال الشيخ

الأنصاري في مقام رده : « انه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصلة عدم الصرف عن الظاهر : بين من قصد افهامه ومن لم يقصد » .

٣ - وإن كان الغرض - كما قيل في توجيه كلامه أيضاً - أنه لما كان من الجائز عقلاً أن يعتمد المتكلم الحكيم على قرينة غير معهودة ولا معروفة إلا لدى من قصد افهامه ، فهو احتمال لا ينفيه العقل ، لأنه لا يصبح من الحكيم ولا يلزم نقض غرضه إذا نصب قرينة تخفي على غير المقصودين بالافهام . ومثل هذه القرينة الخفية على تقدير وجودها لا يتوقع من غير المقصود بالافهام أن يعثر عليها بعد الفحص .

فهو كلام صحيح في نفسه إلا أنه غير مرتبط بما نحن فيه ، أي لا يضر بحجية الظهور ببناء العقلاء .

وتوضيح ذلك : ان الذي يقوم حجية الظهور هو نفي احتمال القرينة ببناء العقلاء لا نفي احتمالها بحكم العقل ، ولا ملازمة بينهما ، أي أنه إذا كان احتمال القرينة لا ينفيه العقل فلا يلزم منه عدم نفيه ببناء العقلاء النافع في حجية الظهور . بل الأمر أكثر من أن يُقال انه لا ملازمة بينهما ، فإن الظهور لا يكون ظهوراً إلا إذا كان هناك احتمال للقرينة غير منفي بحكم العقل ، وإلا لو كان احتمالها منفيأً بحكم العقل كان الكلام نصاً لا ظاهراً .

وعلى نحو العموم نقول : لا يكون الكلام ظاهراً ليس بنص قطعي في المقصود إلا إذا كان مقترناً باحتمال عقلي أو احتمالات عقلية غير مستحيلة التتحقق ، مثل احتمال خطأ المتكلم ، أو غفلته ، أو تعمده للايهام لحكمة ، أو نصبه لقرينة تخفي على الغير أو لا تخفي . ثم لا يكون الظاهر حجة إلا إذا كان البناء العملي من العقلاء على الغاء مثل هذه الاحتمالات ، أي عدم الاعتناء بها في مقام العمل بالظاهر .

وعليه ، فالنفي الادعائي العملي للاحتمالات هو المقوم لحجية الظهور ، لا نفي الاحتمالات عقلاً من جهة استحالة تحقق المحتمل ، فإنه إذا كانت الاحتمالات مستحيلة التتحقق لا تكون محتملات ويكون الكلام حينئذ نصاً لا تحتاج في الأخذ به إلى فرض بناء العقلاء على الغاء الاحتمالات .

وإذا اتضح ذلك نستطيع أن نعرف أن هذا التوجيه المذكور للقول بالتفصيل في حجية الظهور لا وجه له ، فإنه أكثر ما يثبت به أن نصب القرينة الخفية بالنسبة إلى من لم يقصد افهمه أمر محتمل غير مستحيل التتحقق ، لأنه لا يقبح من الحكيم أن يصنع مثل ذلك ، فالقرينة محتملة عقلاً . ولكن هذا لا يمنع من أن يكون البناء العملي من العقلاء على الغاء مثل هذا الاحتمال ، سواء أمكن أن يعثر على هذه القرينة بعد الفحص - لو كانت - أم لا يمكن .

٤ - ثم على تقدير تسلیم الفرق في حجية الظهور بين المقصود بالافهام وبين غيره ، فالشأن كل الشأن في انطباق ذلك على واقعنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز والستة :

أما الكتاب العزيز : فإنه من المعلوم لنا أن التكاليف التي يتضمنها عامة لجميع المكلفين ولا اختصاص لها بالمشافهين . وبمقتضى عمومها يجب ألا تقترن بقرائن تحفي على غير المشافهين . بل لا شك في أن المشافهين ليسوا وحدهم المقصودين بالافهام بخطابات القرآن الكريم .

وأما السنة : فإن الأحاديث الحاكية لها على الأكثر تتضمن تكاليف عامة لجميع المكلفين أو المقصود بها افهم الجميع حتى غير المشافهين ، وقلما يقصد بها افهم خصوص المشافهين في بعض الجوابات على اسئلة خاصة . وإذا قصد ذلك فإن التكليف فيها لا بد أن يعم غير السائل بقاعدة الاشتراك . ومقتضى الامانة في النقل وعدم الخيانة من الرواية المفترض فيه ذلك أن ينبع على كل قرينة دخيلة في الظهور ، ومع عدم بيانها منه يحكم بعدمها .

#### ٥. حجية ظواهر الكتاب :

نسب إلى جماعة من الاخباريين القول بعدم حجية ظواهر الكتاب العزيز ، وأكدوا : أنه لا يجوز العمل بها من دون أن يرد بيان وتفسير لها من طريق آل البيت عليهم السلام .

أقول : إن القائلين بحجية ظواهر الكتاب :

أولاً : لا يقصدون حجية كل ما في الكتاب ، وفيه آيات محكمات وأخر

متشابهات . بل المتشابهات لا يجوز تفسيرها بالرأي . ولكن التمييز بين المحكم والمتشابه ليس بالأمر العسير على الباحث المتدبّر ، إذا كان هذا ما يمنع من الأخذ بالظواهر التي هي من نوع المحكم .

ثانياً : لا يقصدون - أيضاً - بالعمل بالمحكم من آياته جواز التسرع بالعمل به من دون فحص كامل عن كل ما يصلح لصرفه عن الظهور في الكتاب والسنة من نحو الناسخ والمخصص والمقيّد وقرينة المجاز . . .

ثالثاً : لا يقصدون - أيضاً - أنه يصح لكل أحد أن يأخذ بظواهره وإن لم تكن له سابقة معرفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلق بمضمون آياته . فالعامي وشبه العامي ليس له أن يدعى فهم ظواهر الكتاب والأخذ بها .

وهذا أمر لا اختصاص له بالقرآن ، بل هذا شأن كل كلام يتضمن المعارف العالية والأمور العلمية وهو يتونح الدقة في التعبير . ألا ترى أن لكل علم أهلاً يرجع إليهم في فهم مقاصد كتب ذلك العلم ، وإن له أصحاباً يؤخذ منهم آراء ما فيه من مؤلفات . مع أن هذه الكتب والمؤلفات لها ظواهر تجري على قوانين الكلام وأصول اللغة ، وسنن أهل المحاجة هي حجة على المخاطبين بها وهي حجة على مؤلفيها ، ولكن لا يكفي للعامي أن يرجع إليها ليكون عالماً بها أو يحتاج بها أو يُحتاج بها عليه بغير تلمذة على أحد أهلها ، ولو فعل ذلك هل تراه لا يؤنب على ذلك ولا يلام . وكل ذلك لا يسقط ظواهرها عن كونها حجة في نفسها ، ولا يخرجها عن كونها ظواهر يصح الاحتجاج بها .

وعلى هذا ، فالقرآن الكريم إذ يقول انه حجة على العباد ، فليس معنى ذلك أن ظواهره كلها هي حجة بالنسبة إلى كل أحد حتى بالنسبة إلى من لم يتزود بشيء من العلم والمعرفة .

\* \* \*

وحيثئذ نقول لمن ينكر حجية ظواهر الكتاب : ماذا تعني من هذا الإنكار ؟ .

١ - إن كنت تعني هذا المعنى الذي تقدم ذكره ، وهو عدم جواز التسرع بالأخذ بها من دون فحص مما يصلح لصرفها عن ظواهرها وعدم جواز التسرع

بالأخذ بها من كل أحد - فهو كلام صحيح . وهو أمر طبيعي في كل كلام عال رفيع ، وفي كل مؤلف في المعرفة العالية . ولكن قلنا : إنه ليس معنى ذلك أن ظواهره مطلقاً ليست بحجة بالنسبة إلى كل أحد .

٢ - وإن كنت تعني الجمود على خصوص ما ورد من آل البيت عليهم السلام ، على وجه لا يجوز التعرض لظواهر القرآن والأخذ بها مطلقاً فيما لم يرد فيه بيان من قبلهم ، حتى بالنسبة إلى من يستطيع فهمه من العارفين بموضع الكلام وأساليبه ومقتضيات الأحوال ، مع الفحص عن كل ما يصلح للقرينة أو ما يصلح لنسخه - فإنه أمر لا يثبته ما ذكروه له من أدلة .

كيف ، وقد ورد عنهم عليهم السلام ارجاع الناس إلى القرآن الكريم ، مثل ما ورد من الأمر بعرض الأخبار المتعارضة عليه ، بل ورد عنهم ما هو أعظم من ذلك وهو عرض كل ما ورد عنهم على القرآن الكريم ، كما ورد عنهم الأمر برد الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود ، ووردت عنهم أخبار خاصة دالة على جواز التمسك بظواهره نحو قوله عليه السلام لوزارة لما قال له : «من أين علمت أن المسيح ببعض الرأس؟» فقال عليه السلام : (المكان الباء) ويقصد الباء من قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ ، فعرف زرارة كيف يستفيد الحكم من ظاهر الكتاب .

ثم إذا كان يجب الجمود على ما ورد من أخبار بيت العصمة فإن معنى ذلك هو الأخذ بظواهر أقوالهم لا بظواهر الكتاب . وحيثئذ نقل الكلام إلى نفس أخبارهم حتى فيما يتعلق منها بتفسير الكتاب ، فنقول : هل يكفي لكل أحد أن يرجع إلى ظواهرها من دون تدبر وبصيرة ومعرفة ، ومن دون فحص عن القرائن واطلاع على كل ما دخل في مضمونها؟ .

بل هذه الأخبار لا تقل من هذه الجهة عن ظواهر الكتاب ، بل الأمر فيها أعظم لأن سندها يحتاج إلى تصحيح وتنقية وفحص ، ولأن جملة منها منقول بالمعنى ، وما ينقل بالمعنى لا يحرز فيه نص ألفاظ المعصوم وتعبيره ولا مراداته . ولا يحرز في أكثرها أن النقل كان لنص الألفاظ .

\* \* \*

وأما ما ورد من النهي عن التفسير بالرأي ، مثل النبوي المشهور «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» - فالجواب عنه أن التفسير غير الأخذ بالظاهر والأخذ بالظاهر لا يسمى تفسيراً . على أن مقتضى الجمع بينها وبين تلك الأخبار المجوزة للأخذ بالكتاب والرجوع إليه حمل التفسير بالرأي - إذا سلمنا أنه يشمل الأخذ بالظاهر - على معنى التسريع بالأخذ به بالاجتهادات الشخصية من دون فحص ومن دون سابق معرفة وتأمل ودراسة كما يعطيه التعليل في بعضها بأن فيه ناسخاً ومنسوحاً ، عاماً وخاصاً .

مع أنه في الكتاب العزيز من المقاصد العالية ما لا ينالها إلا أهل الذكر ، وفيه ما يقصر عن الوصول إلى ادراكه أكثر الناس . ولا يزال تنكشف له من الأسرار ما كان خافياً على المفسرين كلما تقدمت العلوم والمعارف مما يوجب الدهشة ويحقق اعجزه من هذه الناحية .

والتحقيق أن في الكتاب العزيز جهات كثيرة من الظهور تختلف ظهوراً وخفاء ، وليست ظواهره من هذه الناحية على نسق واحد بالنسبة إلى أكثر الناس ، وكذلك كل كلام ، ولا يخرج الكلام بذلك عن كونه ظاهراً يصلح للاحتجاج به عند أهله . بل قد تكون الآية الواحدة لها ظهور من جهة لا يخفي على كل أحد ، وظهور آخر يحتاج إلى تأمل وبصيرة فيخفى على كثير من الناس .

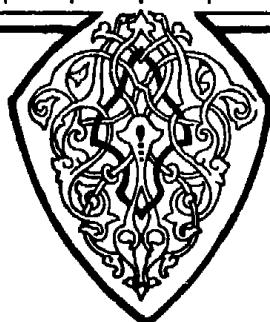
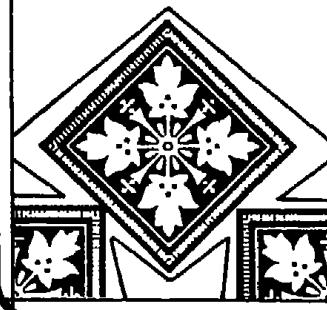
ولنضرب لذلك مثلاً قوله تعالى : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ» ، فإن هذه الآية الكريمة ظاهرة في أن الله تعالى قد أنعم على نبيه محمد صلى الله عليه وآله باعطائه الكوثر . وهذا الظهور بهذا المقدار لا شك فيه لكل أحد . ولكن ليس كل الناس فهموا المراد من (الكوثر) فقيل : المراد به نهر في الجنة وقيل : المراد القرآن والنبوة . وقيل : المراد به ابنته فاطمة عليها السلام . وقيل غير ذلك . ولكن من يدقق في السورة يجد أن فيها قرينة على المراد منه ، وهي الآية التي بعدها «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» والأبتر : الذي لا عقب له ، فإنه بمقتضى المقابلة يفهم منها أن المراد الإنعام عليه بكثرة العقب والذرية . وكلمة (الكوثر) لا تأبى عن ذلك ، فإن (فوعل) تأتي للمبالغة ، فيراد بها المبالغة في الكثرة ،

والكثرة : نماء العدد . فيكون المعنى : إننا اعطيتك الكثير من الذرية والنسل .  
وبعد هذه المقارنة ووضوح معنى الكوثر يكون للاية ظهور يصح الاحتجاج به  
ولكنه ظهور بعد التأمل والتبصر . وحيثند ينكشف صحة تفسير كلمة (الكوثر)  
بفاطمة لأنحصر ذريته الكثيرة من طريقها ، لا على أن تكون الكلمة من  
اسمائها .

\* \* \*



البَابُ  
السَّادُسُ



الشَّهْرُ الْمُبْرَكُ



## الشهرة

إن الشهرة لغة تتضمن معنى ذيوع الشيء ووضوحيه . ومنه قولهم : شهر فلان سيفه ، وسيف مشهور .

وقد اطلقت (الشهرة) باصطلاح أهل الحديث على كل خبر كثراً راوياً على وجه لا يبلغ حد التواتر . والخبر يقال له حينئذ : (مشهور) ، كما قد يقال له : (مستفيض) .

وكذلك يطلقون (الشهرة) باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الاجماع من الأقوال في المسألة الفقهية . فهي عندهم لكل قول كثراً القائل به في مقابل القول النادر . والقول يقال به : (مشهور) ، كما أن المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم : (مشهور) ، فيقولون : ذهب المشهور إلى كذا ، وقال المشهور بهذا . . . وهكذا .

وعلى هذا ، فالشهرة في الاصطلاح على قسمين :

١ - الشهرة في الرواية : وهي كما تقدم عبارة عن شيوع نقل الخبر من عدة رواة على وجه لا يبلغ حد التواتر . ولا يشترط في تسميتها بالشهرة أن يشتهر العمل بالخبر عند الفقهاء أيضاً ، فقد يشتهر وقد لا يشتهر . وسيأتي في مبحث التعادل والتراجيح أن هذه الشهرة من أسباب ترجيح الخبر على ما يعارضه من الأخبار . فيكون الخبر المشهور حجة من هذه الجهة .

٢ - الشهرة في الفتوى : وهي كما تقدم عبارة عن شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي ، وذلك بأن يكثر المفتونون على وجه لا يبلغ الشهرة درجة الاجماع الموجب للقطع بقول المعصوم .

فالمقصود بالشهرة - إذن - ذيوع الفتوى الموجبة للاعتقاد بمطابقتها للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع .

وهذه الشهرة في الفتوى على قسمين من جهة وقوع البحث عنها والنزاع فيها :

الأول : أن يعلم فيها أن مستندها خبر خاص موجود بين أيدينا . وتسمى حينئذ (الشهرة العملية) . وسيأتي في باب التعادل والتراجح البحث عما إذا كانت هذه الشهرة العملية موجبة لجبر الخبر الضعيف من جهة السند ، والبحث أيضاً عما إذا كانت موجبة لجبر الخبر غير الظاهر من جهة الدلالة .

الثاني : ألا يعلم فيها أن مستندها أي شيء هو ، فتكون شهرة في الفتوى مجردة ، سواء كان هناك خبر على طبق الشهرة ولكن لم يستند إليها المشهور أو لم يعلم استنادهم إليه ، أم لم يكن خبر أصلاً . وينبغي أن تسمى هذه بـ (الشهرة الفتائية) .

وهي - اعني الشهرة الفتائية - موضوع بحثنا هنا الذي لأجله عقدنا هذا الباب ، فقد قيل<sup>(١)</sup> : ان هذه الشهرة حجة على الحكم الذي وقعت عليه الفتوى من جهة كونها شهرة تكون من الظنون الخاصة كخبر الواحد . وقيل : لا دليل على حجيتها . وهذا الاختلاف بعد الاتفاق على أن فتوى مجتهد واحد أو أكثر ما لم تبلغ الشهرة لا تكون حجة على مجتهد آخر ولا يجوز التعويل عليها . وهذا معنى ما ذهبوا إليه من عدم جواز التقليد ، أي بالنسبة إلى من يتمكن من الاستنباط .

والحق أنه لا دليل على حجية الظن الناشيء من الشهرة ، مهما بلغ من القوة ، وإن كان من المسلم به أن الخبر الذي عمل به المشهور حجة ولو كان ضعيفاً من ناحية السند ، كما سيأتي بيانه في محله . وقد ذكروا لحجية الشهرة جملة من الأدلة كلها مردودة :

(١) نسب إلى الشهيد الأول ترجيحه هذا القول ونقله عن بعض الأصحاب من دون أن يذكر اسمه . ونسب أيضاً إلى المحقق الخوانساري اختيار هذا القول وعزى كذلك إلى صاحب المعالم . ولكن الشهرة على خلافهم .

## **الدليل الأول . أولويتها من خبر العادل**

قيل : ان أدلة حجية خبر الواحد تدل على حجية الشهرة بمفهوم الموافقة ، نظراً إلى أن الظن الحاصل من الشهرة أقوى غالباً من الظن الحاصل من خبر الواحد حتى العادل . فالشهرة أولى بالحجية من خبر العادل .

والجواب : إن هذا المفهوم إنما يتم إذا أحرزنا على نحو اليقين أن العلة في حجية خبر العادل هو افادته الظن ليكون ما هو أقوى ظناً أولى بالحجية . ولكن هذا غير ثابت في وجه حجية خبر الواحد إذا لم يكن الثابت عدم اعتبار الظن الفعلي .

## **الدليل الثاني . عموم تعليل آية النبأ**

وقيل : ان عموم التعليل في آية النبأ «أن تصيبوا قوماً بجهالة» يدل على اعتبار مثل الشهرة : لأن الذي يفهم من التعليل أن الإصابة من الجهالة هي المانع من قبول خبر الفاسق بلا تبين . فيدل على أن كل ما يؤمن معه من الإصابة بجهالة فهو حجة يجب الأخذ به . والشهرة كذلك .

والجواب : ان هذا ليس تمسكاً بعموم التعليل - على تقدير تسليم أن هذه الفقرة من الآية واردة مسورد التعليل وقد تقدم بيان ذلك في أدلة حجية خبر الواحد - بل هذا الاستدلال تمسك بعموم نقىض التعليل . ولا دلالة في الآية على نقىض التعليل بالضرورة ، لأن هذه الآية نظير نهي الطيب عن بعض الطعام لأنه حامض مثلاً ، فإن هذا التعليل لا يدل على أن كل ما هو ليس بحامض يجوز أو يجب أكله . وكذلك هنا ، فإن حرمة العمل بناء الفاسق بدون تبين لأنه يستلزم الإصابة بجهالة لا تدل على وجوب الأخذ بكل ما يؤمن فيه ذلك وما لا يستلزم الإصابة بجهالة . وأما دلالتها على خصوص حجية خبر الواحد العادل فقد استندناه من طريق آخر ، وهو طريق مفهوم الشرط على ما تقدم شرحه ، لا من طريق عموم نقىض التعليل .

وبعبارة أخرى : إن أكثر ما تدل الآية في تعليلها على أن الإصابة بجهالة مانع عن تأثير المقتضي لحجية الخبر ، ولا تدل على وجود المقتضي للحجية في

كل شيء آخر حيث لا يوجد فيه المانع حتى تكون دالة علىحجية مثل الشهرة المفقود فيها المانع . أو نقول : إن فقدان المانع عن الحجية في مثل الشهرة لا يستلزم وجود المقتضي فيها للحجية ، ولا تدل الآية على أن كل ما ليس فيه مانع ففيه المقتضي موجود .

### الدليل الثالث . دلالة بعض الأخبار

قيل : إن بعض الأخبار دالة على اعتبار الشهرة ، مثل مرفوعة زرارة : قال زرارة :

قلت : جعلت فداك ! يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان ، فبأيهما نعمل ؟ قال عليه السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر .

قلت : يا سيدى هما معًا مشهوران مأثوران عنكم .

قال : خذ بما ي قوله أعدلهما . . . إلى آخر الخبر .

والاستدلال بهذه المرفوعة من وجهتين :

الأول : ان المراد من الموصول في قوله : (بما اشتهر) مطلق المشهور بما هو مشهور ، لاخصوص الخبر ، فيعم المشهور بالفتوى ، لأن الموصول من الأسماء المبهمة التي تحتاج إلى ما يعين مدلولها ، والمعين لمدلول الموصول - هي الصلة ، وهنا - وهي قوله (اشتهر) - تشمل كل شيء اشتهر حتى الفتوى .

الثاني : انه على تقدير أن يراد من الموصول خصوص الخبر فإن المفهوم من المرفوعة إناطة الحكم بالشهرة . فتدل على أن الشهرة بما هي شهرة توجب اعتبار المشهور . فيدور الحكم معها حيالها دارت ، فالفتوى المشهورة أيضاً معتبرة كالخبر المشهور .

والجواب :

أما عن الوجه الأول : فبيان الموصول كما يتعين المراد منه بالصلة كذلك يتبع بالقرائن الأخرى المحفوفة به . والذي يعينه هنا السؤال المتقدم عليه ، إذ

السؤال وقع عن نفس الخبر والجواب لا بد أن يطابق السؤال . وهذا نظير ما لو سئلت : أي إخوتك أحب إليك ؟ فأجبت : من كان أكبر مني ، فإنه لا ينبغي أن يتوهם أحد أن الحكم في هذا الجواب يعم كل من كان أكبر منه ولو كان من غير إخوتك .

وأما عن الوجه الثاني : فبأنه بعد وضوح إرادة الخبر من الموصول يكون الظاهر من الجملة تعليق الحكم على الشهرة في خصوص الخبر ، فيكون المناط في الحكم شهرة الخبر بما أنها شهرة الخبر ، لا الشهرة بما هي وإن كانت منسوبة لشيء آخر .

وكذلك يcas الحال في مقبولة ابن حنظلة الآتية في باب التعادل والتراجيع .

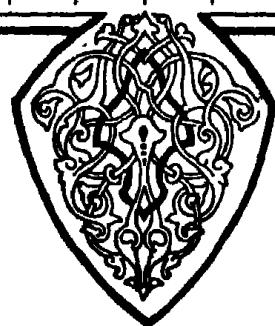
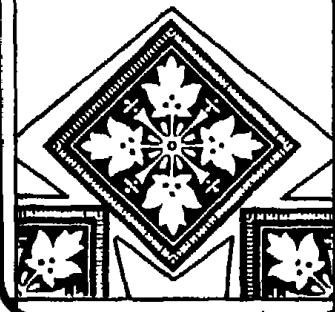
تبييه :

من المعروف عن المحققين من علمائنا أنهم لا يجرأون على مخالفـة المشهور إلا مع دليل قوي ومستند جلي يصرفهم عن المشهور . بل ما زالوا يحرصون على موافقة المشهور وتحصيل دليل يوافقه ولو كان الدال على غيره أولى بالأخذ وأقوى في نفسه ، وما ذلك من جهة التقليد للأكثر ولا من جهة قولهم بحجـية الشهرة . وإنما منشأ ذلك اكـبار المشهور من آراء العلماء لا سيما إذا كانوا من أهل التحقيق والنظر .

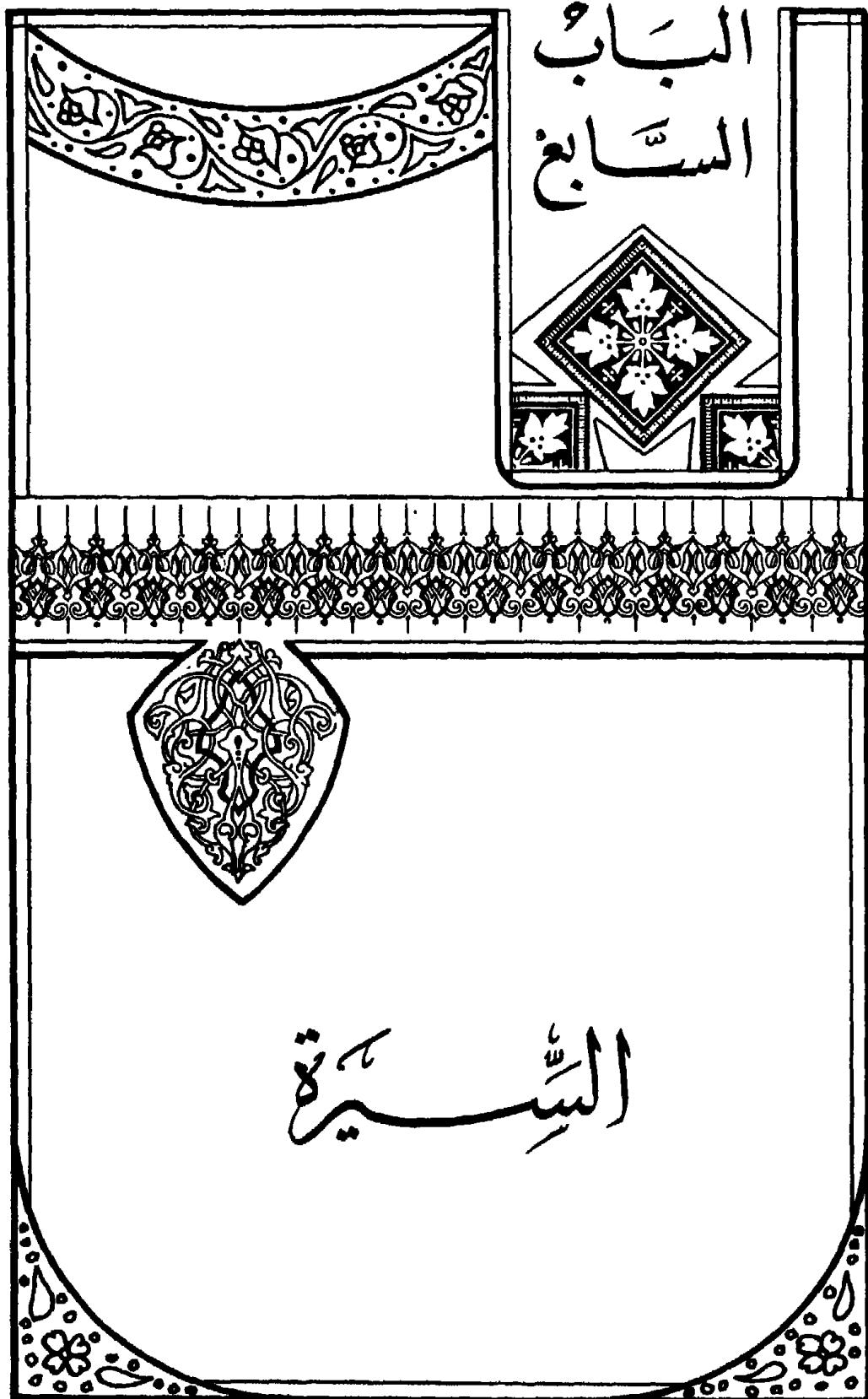
وهذه طريقة جارية في سائر الفنون ، فإن مخالفـة أكثر المحققـين في كل صناعة لا تسهل إلا مع حـجة واضحة وباعتـقـد قوي ، لأن المنصف قد يشك في صحة رأـيه مقابل المشهور فيجوز على نفسه الخطأ ، ويخشـى أن يكون رأـيه عن جـهل مركـب لا سيما إذا كان قول المشهور هو المـوافق للاحـتـياـط .



البَابُ  
السَّابِعُ



السَّبِيلُ





## السيرة

المقصود من «السيرة» - كما هو واضح - استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي على فعل شيء ، أو ترك شيء .

والمقصود بالناس :

إما جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة ونحلة ، فيعم المسلمين وغيرهم . وتسمى السيرة حينئذ «السيرة العقلائية» . والتعبير الشائع عند الأصوليين المتأخرين تسميتها بـ «بناء العقلاء» .

وإما جميع المسلمين بما هم مسلمون ، أو خصوص أهل نحلة خاصة منهم كالأمامية مثلاً . وتسمى السيرة حينئذ «سيرة المتشرعة» أو «السيرة الشرعية» أو «السيرة الإسلامية» .

ويينبغي التنبيه على حجية كل من هذين القسمين لاستكشاف الحكم الشرعي فيما جرت عليه السيرة ، وعلى مدى دلالة السيرة ، فنقول :

### ١. حجية بناء العقلاء

لقد تكلمنا أكثر من مرة فيما سبق من هذا الجزء عن «بناء العقلاء» واستدللنا به على حجية خبر الواحد وحجية الظواهر . وقد أشبعنا الموضوع بحثاً في مسألة «حجية قول اللغوي» ص ١٢٣ من هذا الجزء .

وهناك قلنا : إن بناء العقلاء لا يكون دليلاً إلا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وامضاؤه لطريقة العقلاء ، لأن اليقين تنتهي إليه حجية كل حجة .

وقلنا هناك : ان موافقة الشارع لا تستكشف على نحو اليقين إلا بأحد شروط ثلاثة . ونذكر خلاصتها هنا بأسلوب آخر من البيان ، فنقول : ان السيرة إما أن يتتظر فيها أن يكون الشارع متهد المسلك مع العقلاء ، إذ لا مانع من ذلك .

واما ألا يتتظر ذلك ، لوجود مانع من اتحاده معهم في المسلك ، كما في الاستصحاب .

### فإن كان الأول :

فإن ثبت من الشارع الردع عن العمل بها فلا حجية فيها قطعاً .

وإن لم يثبت الردع منه فلا بد أن يعلم اتحاده في المسلك معهم ، لأنه أحد العقلاء ، بل رئيسهم ، فلو لم يرتضها ولم يتخذها مسلكاً له كسائر العقلاء لبين ذلك ولردعهم عنها ولذكر لهم مسلكه الذي يتخذه بدلاً عنها ، لا سيما في الامارات المعمول بها عند العقلاء ، كخبر الواحد الثقة والظواهر .

### وإن كان الثاني :

فإما أن يعلم جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعية ، كما في الاستصحاب .

واما ألا يعلم ذلك كما في الرجوع إلى أهل الخبرة في اثبات اللغات .

فإن كان الأول ، فنفس عدم ثبوت ردعه كاف في استكشاف موافقته لهم ، لأن ذلك مما يعنيه ويهمنه ، فلو لم يرتضها - وهي بمرأى ومسمع منه - لردعهم عنها ، ولبلغهم بالردع ، بأي نحو من انحاء التبليغ ، فبمجرد عدم ثبوت الردع منه نعلم بموافقته ، ضرورة أن الردع الواقعي غير الواثق لا يعقل أن يكون رداً فعلياً وحجة .

وبهذا ثبتت حجية مثل الاستصحاب ببناء العقلاء ، لأنه لما كان مما بني على العمل به العقلاء بما فيهن المسلمين وقد أجروه في الأمور الشرعية بمرأى ومسمع من الإمام ، والمفترض أنه لم يكن هناك ما يحول دون اظهار الردع

وتبلغه من تقية ونحوها - فلا بد أن يكون الشارع قد ارتضاه طريقة في الأمور الشرعية .

وإن كان الثاني - أي لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعية - فإنه لا يكفي حينئذ في استكشاف موافقة الشارع عدم ثبوت الردع منه ، إذ لعله ردعهم عن اجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها ، أو لعلهم لم يجروها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع أن يردع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتضيها في الشرعيات . وعليه ، فلأجل استكشاف رضا الشارع وموافقته على اجرائها في الشرعيات لا بد من إقامة دليل خاص قطعي على ذلك .

وبعض السير من هذا القبيل قد ثبت عن الشارع امضاوه لها ، مثل الرجوع إلى أهل الخبرة عند التزاع في تقدير قيم الأشياء ومقاديرها ، نظر القيميات المضمونة بالتلف ونحوه ، وتقدير قدر الكفاية في نفقة الأقارب ونحو ذلك .

أما ما لم يثبت فيها دليل خاص كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغات ، فلا عبرة بها ، وإن حصل الظن منها ، لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً . كما تقدم ذلك هناك .

## ٢. حجية سيرة المتشرعة

إن السيرة عند المتشرعة من المسلمين على فعل شيء أو تركه هي في الحقيقة من نوع الاجماع ، بل هي أرقى أنواع الاجماع ، لأنها اجماع عملي ، من العلماء وغيرهم . والاجماع في الفتوى اجماع قولي ، ومن العلماء خاصة .

والسيرة على نحوين : تارة يعلم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين عليهم السلام ، حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقرراً لها ، وأخرى لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم .

فإن كانت على النحو الأول ، فلا شك في أنها حجة قطعية على موافقة الشارع ، فتكون بنفسها دليلاً على الحكم كالاجماع القولي الموجب للحدس

القطعي برأي المعصوم . وبهذا تختلف<sup>(١)</sup> عن (سيرة العلاء) فإنها إنما تكون حجة إذا ثبت من دليل آخر امضاء الشارع لها ولو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله كما سبق .

وإن كانت على النحو الثاني ، فلا نجد مجالاً للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين ، كما قلنا في الاجماع ، وهي نوع منه . بل هي دون الاجماع القولي في ذلك كما سيأتي وجهه . قال الشيخ الأعظم في كتاب البيع في مبحث المعاطاة<sup>(٢)</sup> : «وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث - يقصد توريث ما يباع معاطاة - فهي كسائر سيراتهم الناشئة من المسامحة وقلة المبالغة في الدين ، مما لا يخصى في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، كما لا يخفى» .

ومن الواضح أنه يعني من السيرة هذا النحو الثاني . والسر في عدم الاعتماد على هذا النحو من السيرة ، هو ما نعرف من أسلوب نشأة العادات عند البشر وتأثير العادات على عواطف الناس : إن بعض الناس المتنفذين أو المغامرين قد يعمل شيئاً ، استجابة لعادة غير إسلامية أو لهوى في نفسه ، أو لتأثيرات خارجية نحو تقليد الآغير ، أو لبواعث انفعالات نفسية مثل حب التفوق على الخصوم أو اظهار عظمة شخصه أو دينه أو نحو ذلك . وربما آخر فيقلد الأول في عمله ، ويستمر العمل ، فيشيع بين الناس من دون أن يحصل من يردعهم عن ذلك ، لغفلة ، أو لتسامح ، أو لخوف ، أو لغلبة العاملين فلا يصغون إلى من ينصحهم ، أو لغير ذلك .

وإذا مضت على العمل عهود طويلة يتلقاه الجيل بعد الجيل ، فيصبح سيرة المسلمين ، وينسى تاريخ تلك العادة . وإذا استقرت السيرة يكون الخروج عليها خروجاً على العادات المستحكمة التي من شأنها أن تكون لها قدسيّة واحترام لدى الجمهور ، فيعدون مخالفتها من المنكرات القبيحة . وحينئذ يتراهى

---

(١) راجع حاشية شيخنا الاصفهاني على مکاسب الشیخ ص ٢٥ .

(٢) المکاسب ص ٨٣ طبع تبریز سنة ٣٧٥ هـ .

أنها عادة شرعية وسيرة إسلامية ، وأن المخالف لها مخالف لقانون الإسلام وخارج على الشرع .

ويشبه أن يكون من هذا الباب سيرة تقبيل اليد ، والقيام احتراماً للقادر ، والاحتفاء بيوم النوروز ، وزخرفة المساجد والمماابر ... وما إلى ذلك من عادات اجتماعية حادثة .

وكل من يغتر بهذه السيرات وأمثالها ، فإنه لم يتوصل إلى ما توصل إليه الشيخ الأنباري الأعظم من إدراك سر نشأة العادات عند الناس على طول الزمن ، وإن لكل جيل من العادات في السلوك والاجتماع والمعاملات والمظاهر والملابس ما قد يختلف كل الاختلاف عن عادات الجيل الآخر . هذا بالنسبة إلى شعب واحد وقطر واحد ، فضلاً عن الشعوب والاقطارات بعضها مع بعض . والتبدل في العادات غالباً يحدث بالتدريج في زمن طويل قد لا يحس به من جرى على أيديهم التبدل .

ولأجل هذا لا نثق في السيرات الموجودة في عصورنا أنها كانت موجودة في العصور الإسلامية الأولى . ومع الشك في ذلك فأجدر بها ألا تكون حجة لأن الشك في حجية الشيء كافٍ في وهن حججته ، إذ لا حجة إلا بعلم .

### ٣ - مدى دلالة السيرة

إن السيرة عندما تكون حجة فاقتضيه أن تدل على مشروعية الفعل وعدم حرمته في صورة السيرة على الفعل ، أو تدل على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك .

أما استفادة الوجوب من سيرة الفعل ، والحرمة من سيرة الترك - فأمر لا تقتضيه نفس السيرة . بل كذلك الاستحباب والكرابة ، لأن العمل في حد ذاته مجمل لا دلالة له على أكثر من مشروعية الفعل أو الترك .

نعم المداومة والاستمرار على العمل من قبل جميع الناس المتشرعين قد يستظهر منها استحبابه ، لأنه يدل ذلك على استحسانه عندهم على الأقل . ولكن يمكن أن يقال إن الاستحسان له ربما ينشأ من كونه أصبح عادة لهم ، والعادات

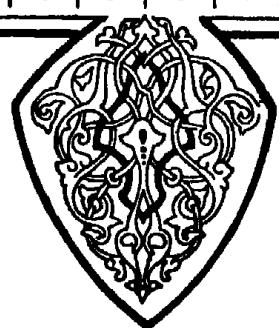
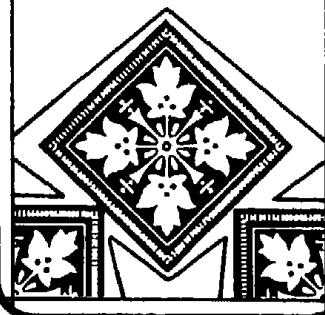
من شأنها أن يكون فاعلها ممدوحاً مرغوباً فيه لدى الجمهور وتاركها مذموماً عندهم . فلا يوثق - إذن - فيما جرت عليه السيرة بأن المدح للفاعل والذم للتارك كانا من ناحية شرعية .

والغرض ان السيرة بما هي سيرة لا يستكشف منها وجوب الفعل ولا استحبابه ، في سيرة الفعل ، ولا يستكشف منها حرمة الفعل ولا كراحته في سيرة الترك .

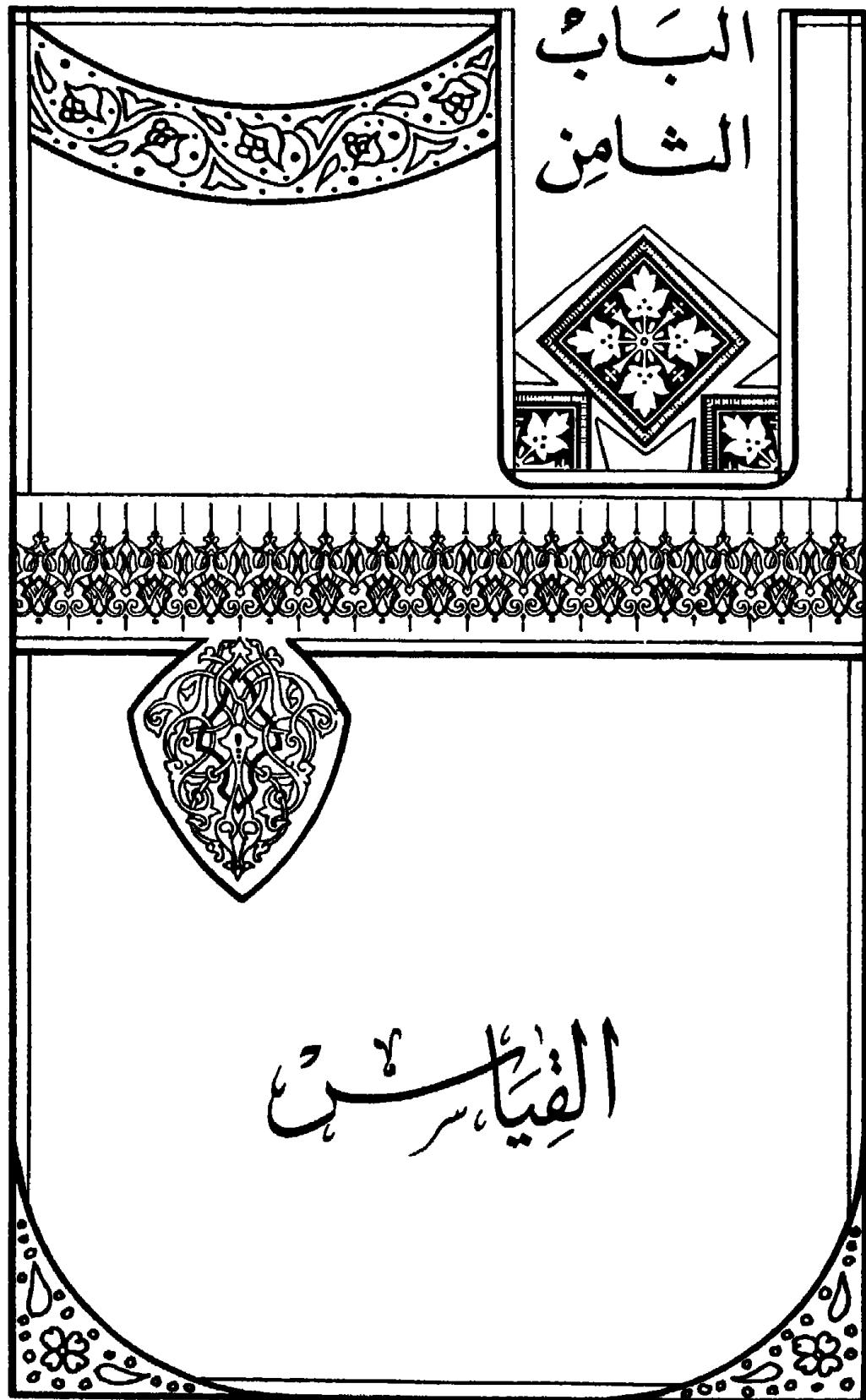
نعم هناك بعض الأمور يكون لازم مشروعيتها وجوبيها ؛ ولما لم تكن مشروعة . وذلك مثل الامارة كخبر الواحد والظواهر ، فإن السيرة على العمل بالامارة لما دلت على مشروعية العمل بها فإن لازمه أن يكون واجباً ، لأنه لا يشرع العمل بها ولا يصلح إلا إذا كانت حجة منصوبة من قبل الشارع لت bliغ الأحكام واستكشافها . وإذا كانت حجة وجوب العمل بها قطعاً لوجوب تحصيل الأحكام وتعلمها . فيبتعد من ذلك أنه لا يمكن فرض مشروعية العمل بالامارة مع فرض عدم وجوبه .

\* \* \*

البَابُ  
الثَّامِنُ



الْفَيَاضُ لِلْمُؤْمِنِ





## **تمهيد :**

إن القياس - على ما سيأتي تحديده وبيان موضع البحث فيه - من الامارات التي وقعت فيها معركة الأراء بين الفقهاء .

وعلماء الإمامية - تبعاً لآل البيت عليهم السلام - أبطلوا العمل به . ومن الفرق الأخرى أهل الظاهر المعروفين بـ (الظاهرية) أصحاب داود بن خلف إمام أهل الظاهر . وكذلك الحنابلة لم يكن يقيمون له وزناً .

وأول من توسع فيه في القرن الثاني أبو حنيفة (رأس القياسيين) ، وقد نشط في عصره ، وأخذ به الشافعية والمالكية . ولقد بالغ به جماعة فقدموه على الأجماع ، بل غلا آخرون فردو الاحاديث بالقياس ، وربما صار بعضهم يؤول الآيات بالقياس .

ومن المعلوم عند آل البيت عليهم السلام أنهم لا يجوزون العمل به ، وقد شاع عنهم : «ان دين الله لا يصاب بالعقوب» و«ان السنة إذا قيست محق الدين» . بل شنوا حرباً شعواء لا هوادة فيها على أهل الرأي وقياسهم ما وجدوا للكلام متسعًا . ومناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم معروفة ، لا سيما مع أبي حنيفة ، وقد رواها حتى أهل السنة إذ قال له فيما رواه ابن حزم<sup>(١)</sup> «اتق الله ولا تُقْسِن ، فإننا نقف غداً بين يدي الله فنقول : (قال الله وقال رسوله) وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا» .

**والذي يبدو أن المخالفين لآل البيت الذين سلكوا غير طريقهم ولم**

---

(١) ابطال القياس ص ٧١ مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ .

يعجبهم أن يستقوا من منبع علومهم أوزعهم العلم بأحكام الله وما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : فالتتجأوا إلى أن يصطنعوا الرأي والاجتهادات الاستحسانية للفتيا والقضاء بين الناس، بل حكموا الرأي والاجتهد حتى فيما يخالف النص ، أو جعلوا ذلك عذرًا مبرراً لمخالفة النص ، كما في قصة تبرير الخليفة الأول لفعلة خالد بن الوليد في قتل مالك بن نورية وقد خلا بزوجته ليلة قتله ، فقال عنه : «انه اجتهد فأنخطأ» ، وذلك لما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يُقاد به ويقام عليه الحد<sup>(١)</sup> .

وكان الرأي والقياس غير واضح المعالم عند من كان يأخذ به من الصحابة والتابعين ، حتى بدأ البحث فيه لتركيزه وتوسيعة الأخذ به في القرن الثاني على يد أبي حنيفة واصحابه . ثم بعد أن أخذت الدولة العباسية تساند أهل القياس وبعد ظهور النقاد له ، انبرى جماعة من علمائهم لتحديد معالمه وتوسيع ابحاثه ، ووضع القيود والاستدراكات له ، حتى صار فناً قائماً بنفسه .

ونحن يهمنا منه البحث عن موضع الخلاف فيه وحجتيه ، فنقول :

## ١-تعريف القياس

إن خير التعريفات للقياس - في رأينا - أن يُقال : «هو ثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة» .

**والمحل الأول** : وهو المقيس ، يسمى (فرعاً) .

**والمحل الثاني** : وهو المقيس عليه ، يسمى (أصلًا) . والعلة المشتركة تسمى (جامعاً) .

وفي الحقيقة أن القياس عملية من المستدل (أي القائل) لغرض استنتاج حكم شرعي لمحل لم يرد فيه نص بحكمه الشرعي ، إذ توجب هذه العملية عنده الاعتقاد يقيناً أو ظناً بحكم الشارع .

والعملية القياسية هي نفس حمل الفرع على الاصل في الحكم الثابت للاصل شرعاً ، فيعطي القائل حكمًا للفرع مثل حكم الاصل ، فإن كان

(١) راجع كتاب «السفينة» للمؤلف ص ٧١ ، الطبعة الثالثة .

الوجوب اعطى له الوجوب ، وإن كان الحرمة فالحرمة . . . وهكذا .

ومعنى هذا الإعطاء أن يحكم بأن الفرع ينبغي أن يكون محكوماً عند الشارع بمثل حكم الأصل للعلة المشتركة بينهما . وهذا الإعطاء أو الحكم هو الذي يوجب عنده الاعتقاد بأن الفرع مثل ما لا يحصل من الحكم عند الشارع ، ويكون هذا الإعطاء أو الحكم أو الأثبات أو الحمل - ما شئت فعبر - دليلاً عنده على حكم الله في الفرع .

وعليه :

فالدليل : هو الأثبات الذي هو نفس عملية الحمل واعطاء الحكم للفرع من قبل القائل .

ونتيجة الدليل : هو الحكم بأن الشارع قد حكم فعلاً على هذا الفرع بمثل حكم الأصل .

فتشكون هذه العملية من القائل دليلاً على حكم الشارع ، لأنها توجب اعتقاده اليقيني أو الظنني بأن الشأن له هذا الحكم .

وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على مثل هذا التعريف بأن الدليل - وهو الأثبات نفسه نتيجة الدليل ، بينما أنه يجب أن يكون الدليل معاييراً للمستدل عليه .

وجه الدفع ، أنه اتضحت بذلك البينة أن الأثبات في الحقيقة - وهو عملية الحمل - عمل القائل وحكمه (لا حكم الشارع) وهو الدليل . وأما المستدل عليه ، فهو حكم الشارع على الفرع ، وإنما حصل للقايل هذا الاستدلال لحصول الاعتقاد له بحكم الشارع من تلك العملية القياسية التي أجرأها .

ومن هنا يظهر أن هذا التعريف أفضل التعريفات وابعدها عن المناقشات .

وأما تعريفه بالمساواة بين الفرع والأصل في العلة أو نحو ذلك ، فإنه تعريف بمورد القياس ، وليس المساواة قياساً .

وعلى كل حال ، لا يستحق الموضوع الإطالة ، بعد أن كان المقصود من القياس واضحًا .

## ٢ - أركان القياس

بما تقدم من البيان يتضح أن للقياس أربعة أركان :

١ - الأصل : وهو المقيس عليه المعلوم ثبوت الحكم له شرعاً .

٢ - الفرع : وهو المقيس ، المطلوب إثبات الحكم له شرعاً .

٣ - العلة : وهي الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم . وتسمى «جاماً» .

٤ - الحكم : وهو نوع الحكم الذي ثبت للأصل ويراد إثباته للفرع .

وقد وقعت ابحاث عن كل من هذه الأركان مما لا يهمنا التعرض لها إلا فيما يتعلق بأصل حجيته وما يرتبط بذلك . وبهذا الكفاية .

## ٣ - حجية القياس

ان حجية كل إمارة تناط بالعلم - وقد سبق بيان ذلك في هذا الجزء أكثر من مرة - فالقياس ، كباقي الامارات ، لا يكون حجة إلا في صورتين لا ثالث لهما :

١ - أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي .

٢ - أن يقوم دليل قاطع على حجيته ، إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم . وحيثئذ لا بد من بحث موضوع حجية القياس من الناحيتين ، فنقول :

### ١. هل القياس يوجب العلم ؟

إن القياس نوع من «التمثيل» المصطلح عليه في المنطق - راجع (المنطق) للمؤلف ١٤٧ / ٢ - ١٤٩ - . وقلنا هناك : إن التمثيل من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال . لأنه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر ، بل في عدة أمور ، أن يتشاربها من جميع الوجوه والخصوصيات .

نعم ، إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وتعددت ، يقوى في نفس الاحتمال حتى يكون ظناً ويقرب من اليقين . والقيافة من هذا الباب .

ولكن كل ذلك لا يعني عن الحق شيئاً .

غير أنه إذا علمنا - بطريقة من الطرق - أن جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الأصل عند الشارع ، ثم علمنا أيضاً بأن هذه العلة التامة موجودة بخصوصياتها في الفرع ، فإنه لا محالة يحصل لنا ، على نحو اليقين ، استنباط أن مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الأصل ، لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة . ويكون من القياس المنطقي البرهاني الذي يفيد اليقين .

ولكن الشأن كل الشأن في حصول الطريق لنا إلى العلم بأن الجامع علة تامة للحكم الشرعي . وقد سبق ص ١١٢ من هذا الجزء أن ملائكت الأحكام لا مسرح للعقل ، أولاً مجال للنظر العقلي فيها ، فلا تعلم إلا من طريق السمع من مبلغ الأحكام الذي نصبه الله تعالى مبلغًا وهادياً . والغرض من كون الملائكت لا مسرح للعقل فيها أن أصل تعليم الحكم بالملك لا يعرف إلا من طريق السمع لأنه أمر توقيفي ، أما نفس وجود الملك في ذاته فقد يعرف من طريق الحس ونحوه ، لكن لا بما هو علة وملك ، كالإسكار فإن كونه علة للتحريم في الخمر لا يمكن معرفته من غير طريق التبليغ بالأدلة السمعية ، أما وجود الإسكار في الخمر وغيرها من المسكرات فأمر يعرف بالوجدان ، ولكن لا ربط لذلك بمعرفة كونه هو الملك في التحرير ، فإنه ليس هذا من الوجدانيات .

وعلى كل حال ، فإن السر في أن الأحكام وملائكتها لا مسرح للعقل في معرفتها واضح ، لأنها أمور توقيفية من وضع الشارع ، كاللغات والعلامات والإشارات التي لا تعرف إلا من قبل واضعيها ، ولا تدرك بالنظر العقلي ، إلا من طريق الملازمات العقلية القطعية التي تكلمنا عنها فيما تقدم في بحث الملازمات العقلية في الجزء الثاني . وفي دليل العقل من هذا الجزء . والقياس لا يشكل ملازمة عقلية بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس .

نعم إذا ورد نص من قبل الشارع في بيان علة الحكم في المقيس عليه فإنه يصح الاكتفاء به في تعدية الحكم إلى المقيس بشرطين :

الأول : أن نعلم بأن العلة المنصوصة تامة يدور معها الحكم اينما دارت .

والثاني : أن نعلم بوجودها في المقيس .

والخلاصة : إن القياس في نفسه لا يفيد العلم بالحكم ، لأنه لا يتکفل ثبوت الملازمة بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس . ويستثنى منه منصوص العلة بالشرطين اللذين تقدما . وفي الحقيقة أن منصوص العلة ليس من نوع القياس كما سيأتي بيانه . وكذلك قياس الأولوية .

\* \* \*

ولأجل أن يتضح الموضوع أكثر نقول : إن الاحتمالات الموجودة في كل قياس خمسة ومع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمة بين حكم الأصل وحكم الفرع ، ولا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلا ب سورود النص من الشارع ، والاحتمالات هي :

- ١ - احتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله بعلة أخرى غير ما ظنه القائل . بل يحتمل على مذهب هؤلاء ألا يكون الحكم معللاً عند الله بشيء أصلاً ، لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد ، وهذا من مفارقات آرائهم فإذا كانوا لا يرون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فكيف يؤكدون تعليل الحكم الشرعي في المقيس عليه بالعلة التي يظنونها ، بل كيف يحصل لهم الظن بالتعليق ؟ .
- ٢ - احتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القائل علة بأن يكون المجموع منها هو العلة للحكم ، لو فرض أن القائل أصاب في أصل التعليل .
- ٣ - احتمال أن يكون القائل قد أضاف شيئاً أجبياً إلى العلة الحقيقة لم يكن له دخل في الحكم في المقيس عليه .
- ٤ - احتمال أن يكون ما ظنه القائل علة - إن كان مصبياً في ظنه - ليس هو الوصف المجرد بل بما هو مضاد إلى موضوعه «أعني الأصل» لخصوصية فيه .

مثال ذلك :

لو علم بأن الجهل بالثمن علة موجبة شرعاً في افساد البيع ، وأراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر فيه مجهولاً ، فإنه يحتمل أن يكون

الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع ، لا مطلق الجهل بالعوض من حيث هو جهل بالعوض لسري الحكم إلى كل معاوضة ، حتى في مثل الصلح المعاوضي والنكاح باعتبار أنه يتضمن معنى المعاوضة عن البعض .

٥ - احتمال أن تكون العلة الحقيقة لحكم المقيس عليه غير موجودة أو غير متوفرة بخصوصياتها في المقيس .

وكل هذه الاحتمالات لا بد من دفعها ليحصل لنا العلم بالنتيجة ، ولا يدفعها إلا الأدلة السمعية الواردة عن الشارع .

\* \* \*

وقيل : من الممكن تحصيل العلم بالعلة بطريق برهان السبر والتقسيم . وبرهان السبر والتقسيم عبارة عن عد جميع الاحتمالات الممكنة ، ثم يقام الدليل على نفي واحد واحد حتى ينحصر الأمر في واحد منها ، فيتعين ، فيقال مثلاً :

حرمة الربا في البر : أما أن تكون معللة بالطعام ، أو بالقوت ، أو بالكيل . والكل باطل ما عدا الكيل . فيتعين التعليل به .

أقول : من شرط برهان السبر والتقسيم ليكون برهاناً حقيقياً ، أن تحصر المحتملات حصرأً عقلياً من طرق القسمة الثانية<sup>(١)</sup> التي تتردد بين النفي والاثبات .

وما يذكر من الاحتمالات في تعليل الحكم الشرعي لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القائل أن يحتملها ولم يحتمل غيرها ، لا أنها مبنية على الحصر العقلي المردد بين النفي والاثبات .

وإذا كان الأمر كذلك فكل ما يفرضه من الاحتمالات يجوز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلاً . ومن الاحتمالات أن تكون العلة اجتماع محتملين أو أكثر مما احتمله القائل . ومن الاحتمالات أن يكون ملاك الحكم

---

(١) كتاب المنطق للمؤلف ١٠٦ / ١٠٨ - الطبعة الثانية .

شيئاً آخر خارجاً عن أوصاف المقيس عليه لا يمكن أن يهتدى إليه القائس . مثل التعليل في قوله تعالى (سورة النساء : ١٦٠) : «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ» ، فإن الظاهر من الآية أن العلة في تحريم الطيبات عصيائهم لا أوصاف تلك الأشياء .

بل من الاحتمالات عند هذا القائس الذي لا يرى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أن الحكم لا ملاك ولا علة له ، فكيف يمكن أن يدعى حصر العلل فيما احتمله وقد لا تكون له علة .

وعلى كل حال ، فلا يمكن أن يستترجع من مثل السبر والتقسيم هنا أكثر من الاحتمال . وإذا تنزلنا فأكثر ما يحصل منه الظن .

فرجع الأمر بالأخير إلى الظن (وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً) .

وفي الحقيقة أن القائلين بالقياس لا يدعون إفادته العلم ، بل أقصى ما يتوقعونه إفادته للظن ، غير أنهم يرون أن مثل هذا الظن حجة . وفي البحث الآتي نبحث عن أدلة حججته .

## ٢. الدليل على حجية القياس الظني :

بعد أن ثبت أن القياس في حد ذاته لا يفيد العلم ، بقي علينا أن نبحث عن الأدلة على حجية الظن الحاصل منه ، ليكون من الظنون الخاصة المستثناء من عموم الآيات النافية عن اتباع الظن ، كما صنعنا في خبر الواحد ، والظواهر ، فنقول :

أما نحن - الإمامية - ففي غنى عن هذا البحث ، لأنه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت عليهم السلام عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس : فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس ، وإن دين الله لا يصاب بالعقل ، فلا الأحكام في أنفسها تصيبها العقول ، ولا ملاكاتها وعللها .

على أنه يكفينا في ابطال القياس أن نبطل ما تمسكوا به لاثبات حججته من الأدلة ، لنرجع إلى عمومات النهي عن اتباع الظن وما وراء العلم .

أما غيرنا - من أهل السنة الذين ذهبوا إلى حججته - فقد تمسكوا بالأدلة الأربعـة : الكتاب والسنة والجماع والعقل . ولا بأس أن نشير إلى نماذج من استدلالاتهم لنرى أن ما تمسكوا به لا يصلح لاثبات مقصودهم ، فنقول :

**الدليل من الآيات القرآنية :**

منها : قوله تعالى (الحشر ٥٩) : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ ، بناء على تفسير الاعتبار بالعبور والمجاوزة ، والقياس عبور ومجاوزة من الأصل إلى الفرع .

وفيه : إن الاعتبار هو الاتعاظ لغة ، وهو الأنسب بمعنى الآية الواردـة في الذين كفروا من أهل الكتاب ، إذ قذف الله في قلوبهم الرعب يخربون بيـوتـهم بـأـيـديـهـمـ وأـيـديـهـ المـؤـمـنـينـ . وأـيـنـ هـيـ مـنـ الـقـيـاسـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـ ؟ .

وقال ابن حزم في كتابه ابطال القياس ص ٣٠ : «ومحال أن يقول لنا : فاعتبروا يا أولي الأبصار ، ويريد القياس ، ثم لا يبين لنا في القرآن ولا في الحديث : أي شيء نقيس ؟ ولا (متى نقيس ؟) ولا (على أي نقيس ؟) . ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا ، وحرم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة ، ولا تتعذر حدوده» .

ومنها : قوله تعالى (يس ٣٦) : ﴿قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قَالَ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ ، باعتبار أن الآية تدل على مساواة النظير للنظير ، بل هي استدلال بالقياس لإفحـامـ من ينكـرـ اـحـيـاءـ العـظـامـ وهيـ رـمـيمـ . ولولاـ أنـ الـقـيـاسـ حـجـةـ لـمـ صـحـ الـاستـدـلـالـ فـيـهاـ .

وفـيهـ : إنـ الآـيـةـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـاـوـةـ بـيـنـ النـظـيـرـيـنـ كـنـظـيـرـيـنـ فـيـ آـيـةـ جـهـةـ كـانـتـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ اـسـتـدـلـلـاـ بـالـقـيـاسـ ، وـإـنـمـاـ جـاءـتـ لـرـفـعـ اـسـتـغـرـابـ الـمـنـكـرـيـنـ لـلـبـعـثـ ، إـذـ يـتـخـيلـونـ العـجـزـ عـنـ إـحـيـاءـ الرـمـيمـ ، فـأـرـادـتـ الآـيـةـ أـنـ ثـبـتـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـعـظـامـ وـإـجـادـهـ لـأـوـلـ مـرـةـ بـلـ سـابـقـ وـجـودـ وـبـيـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـحـيـائـهـ مـنـ جـدـيدـ ، بـلـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الثـانـيـ أـوـلـىـ ، وـإـذـ ثـبـتـ الـمـلـازـمـةـ وـالـمـفـروضـ أـنـ الـمـلـزـومـ (وـهـوـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـنـشـائـهـ أـوـلـ مـرـةـ) مـوـجـودـ مـسـلـمـ ، فـلـاـ بـدـ

أن يثبت اللازم (وهو القدرة على إحيائها وهي رميم) . وain هذا من القياس ؟ .  
ولو صح أن يراد من الآية القياس فهو نوع من قياس الأولوية المقطوعة ،  
وain هذا من قياس المساواة المطلوب أثبات حجتيه ، وهو الذي يبنتي على ظن  
المساواة في العلة ؟ .

وقد استدلوا بآيات آخر مثل قوله تعالى : «فجزاء مثل ما قتل من  
النعم» ، «يأمر بالعدل والإحسان» . والتشبت بمثل هذه الآيات لا يعدو أن  
يكون من باب تشتبث الغريق بالطحلب - كما يقولون - .

#### الدليل من السنة :

رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث لتصحيح القياس لا  
تهض حجة لهم . ولا بأس أن نذكر بعضها كنموذج عنها ، فنقول :

منها : الحديث المأثور عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بعشه قاضياً إلى اليمن وقال له فيما قال : بماذا تقضي إذا لم تجد في كتاب الله  
ولا في سنة رسول الله ؟ قال معاذ : (اجتهد رأيي ولا آلو) ، فقال صلى الله عليه  
وآله وسلم : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» .

قالوا : قد أقر النبي الاجتهاد بالرأي . واجتهد الرأي لا بد من رده إلى  
أصل ، وإلا كان رأياً مرسلاً ، والرأي المرسل غير معتبر . فانحصر الأمر  
بالقياس .

والجواب : إن الحديث مرسل لا حجة فيه ، لأن راويه - هو الحارث بن  
عمر و ابن أخي المغيرة بن شعبة - رواه عن انس من أهل حمص ! . ثم الحارث  
هذا نفسه مجهول لا يدري أحد من هو ؟ ولا يعرف له غير هذا الحديث .

ثم إن الحديث معارض بحديث آخر<sup>(١)</sup> في نفس الواقع ، إذ جاء فيه :  
«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم . وإن اشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه أو  
تكتب إلى» . فأجلد بذلك الحديث أن يكون موضوعاً على الحارث أو منه .

---

(١) راجع تعليقة الناشر لكتاب ابطال القياس لابن حزم ص ١٥ .

مضافاً إلى أنه لا حصر فيما ذكروا ، فقد يراد من الاجتهاد بالرأي استفراغ الوسع في الفحص عن الحكم ، ولو بالرجوع إلى العمومات أو الأصول . ولعله يشير إلى ذلك قوله (ولا آلو) .

ومنها : حديث الخثعمية التي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قضاء الحج عن أبيها الذي فاتته فريضة الحج : أينفعه ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم لها : «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟» قالت : نعم . قال : «فدين الله أحق بالقضاء» .

قالوا : فالحق الرسول دين الله بدين الأدمي في وجوب القضاء . وهو عين القياس .

والجواب : انه لا معنى للقول بأن الرسول أجرى القياس في حكمه بقضاء الحج ، وهو المشرع المتنلقي للأحكام من الله تعالى بالوحي ، فهل كان لا يعلم بحكم قضاء الحج فاحتاج أن يستدل عليه بالقياس ؟ مالكم كيف تحكمون ! .

وإنما المقصود من الحديث - على تقدير صحته - تنبيه الخثعمية على تطبيق العام على ما سالت عنه ، وهو - أعني العام - وجوب قضاء كل دين إذ خفي عليها أن الحج مما يعد من الديون التي يجب قضاها عن الميت ، وهو أولى بالقضاء لأنه دين الله .

ولا شك في أن تطبيق العام على مصاديقه المعلومة لا يحتاج إلى تشريع جديد غير تشريع نفس العام ، لأن الانطباق قهري . وليس هو من نوع القياس .

ولا ينقضي العجب من يذهب إلى عدم وجوب قضاء الحج ولا الصوم كالحنفية ، ويقول (دين الناس أحق بالقضاء) ثم يستدل بهذا الحديث على حجية القياس ؟ .

ومنها : حديث بيع الرطب بالتمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله : أينقص الرطب إذا بيس ؟ فلما أجيب بنعم ، قال : «فلا ، إذن» .

والجواب : إن هذا الحديث - على تقدير صحته - يشبه حديث الخثعمية ، فإن المقصود منه التنبيه على تطبيق العام على أحد مصاديقه الخفية .

وليس هو من القياس في شيء .

وكذلك يقال في أكثر الأحاديث المروية في الباب .

على أنها بجملتها معارضة بآحاديث أخرى يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي  
من دون الرجوع إلى الكتاب والسنّة .

**الدليل من الأجماع :**

والاجماع هو أهم دليل عندهم ، وعليه معولهم في هذه المسألة .  
والغرض منه اجماع الصحابة .

ويجب الاعتراف بأن بعض الصحابة استعملوا الاجتهاد بالرأي واكثروا بذلك  
حتى فيما خالف النص تصرفاً في الشريعة باجهاداتهم . والانصاف أن ذلك لا ينبغي  
أن ينكر من طريقتهم ، ولكن - كما سبق أن أوضحناه - لم تكن الاجهادات  
واضحة المعالم عندهم من كونها على نحو القياس أو الاستحسان أو المصالح  
المرسلة ، ولم يعرف عنهم على أي أساس كانت اجهاداتهم ، أو كانت تأويلاً  
للنصوص أو جهلاً بها أو استهانة بها ؟ ربما كان بعض هذا أو كله من بعضهم .

وفي الحقيقة إنما تطور البحث عن الاجتهاد بالرأي في تنوعه وخصائصه  
في القرن الثاني والثالث كما سبق بيانه ، فميزوا بين القياس والاستحسان  
والمصالح المرسلة .

ومن الاجهادات قول عمر بن الخطاب : «متعنان كانتا على عهد رسول الله  
أنا محرومها ومعاقب عليهما» ومنها : جمعه الناس لصلاة التراويح ، ومنها :  
إلغاؤه في الأذان (حي على خير العمل) . فهل كان ذلك من القياس أو من  
الاستحسان المحضر .

لا ينبغي أن يشك أن مثل هذه الاجهادات ليست من القياس في شيء .  
وكذلك كثير من الاجهادات عندهم .

وعليه فابن حزم على حق إذا كان يقصد انكار أن يكون القياس سابقاً  
المعروف بحدوده في اجهادات الصحابة . حينما قال في كتابه إبطال القياس

ص ٥ : «ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبينوا منه» وقال في كتابه الإحکام ١٧٧/٧ : «انه بدعة حدث في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث» أما إذا أراد انكار أصل الاجتهادات بالرأي من بعض الصحابة - وهو لا يري ذلك قطعاً - فهو انكار لأمر ضروري متواتر عنهم .

وقد ذكر الغزالی في كتابه المستصفى ٢-٥٨/٦٢ كثيراً من مواقع اجتهادات الصحابة برأيهم ، ولكن لم يستطع أن يثبت أنها على نحو القياس إلا لأنه لم يرجحها التصحيحها إلا بالقياس وتحليل النص . وليس هو منه إلا من باب حسن الظن ، لا أكثر . وأكثرها لا يصح تطبيقها على القياس .

وعلى كل حال ، فالشأن كل الشأن في تحقيق اجماع الأمة والصحابة على الأخذ بالقياس ونحن نمنعه أشد المنع .

أما أولاً : فلما قلناه قريباً أنه لم يثبت أن اجتهاداتهم كانت من نوع القياس بل في بعضها ثبت عكس ذلك ، كاجتهادات عمر بن الخطاب المتقدمة ومثلها اجتهاد عثمان في حرق المصاحف ، ونحو ذلك .

وأما ثانياً : فإن استعمال بعضهم للرأي - سواء كان مبنياً على القياس أو على غيره - لا يكشف عن موافقة الجميع ، كما قال ابن حزم<sup>(١)</sup> فأنصف :

«أين وجدتم هذا الاجماع؟ وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تحفظ الفتيا عنهم في اشخاص المسائل إلا عن مائة ونيف وثلاثين نفرًا : منهم سبعة مكثرون وثلاثة عشر نفساً متوسطون ، والباقيون مقلون جداً تروي عنهم المسألة والمسألتان حاشا المسائل التي تيقن اجماعهم عليها<sup>(٢)</sup> كالصلوات وصوم رمضان . فاين الاجماع على القول بالرأي؟» .

والغرض الذي نرمي إليه أنه لا ينكر ثبوت الاجتهاد بالرأي عند جملة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ، بل ربما من غيرهم . وإنما

---

(١) أبطال القياس ص ١٩ .

(٢) هذه ليست من المسائل الاجماعية بل هذه من ضروريات الدين . وقد تقدم أن الأخذ بها ليس أخذنا بالاجماع .

الذى ينكر أن يكون ذلك بمجرده محققاً لاجماع الأمة أو الصحابة واتفاق ثلاثة أو العشرة بل العشرين ليس اجماعاً مهماً كانوا .

نعم أقصى ما يقال في هذا الصدد : إن الباقين سكتوا وسكتوهم اقرار ،  
فيتحقق الاجماع .

ولكن يجاب عن ذلك أن السكوت لا نسلم أنه يحقق الاجماع ، لأنه لا يدل على الاقرار إلا من المعصوم بشروط الاقرار . والسر في ذلك أن السكوت في حد ذاته محمل ، فيه عند غير المعصوم أكثر من وجه واحد واحتمال : إذ قد ينشأ من الخوف ، أو الجبن أو الخجل ، أو المداهنة ، أو عدم العناية ببيان الحق ، أو الجهل بالحكم الشرعي ، أو وجهه ، أو عدم وصول نبأ الفتيا إليهم ... إلى ما شاء الله من هذه الاحتمالات التي لا دافع لها بالنسبة إلى غير المعصوم . وقد يجتمع في شخص واحد أكثر من سبب واحد للسكوت عن الحق . ومن الاحتمالات أيضاً أن يكون قد أنكر بعض الناس ولكن لم يصل نبأ الانكار إلينا . ودعوى اخفاء الانكار وخفائه كثيرة لا تحد ولا تحصر .

وأما ثالثاً : فإن سكوت الباقيين غير مسلم . ويكتفى لإبطال الأجماع انكار شخص واحد له شأن في الفتيا إذا لا يتحقق معه اتفاق الجميع ، فكيف إذا كان المنكرون أكثر من واحد ، وقد ثبت تخطئة القول بالرأي عن ابن عباس وابن مسعود وأضرابهما ، بل روي ذلك حتى عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> : «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» وإن كنت أظن أن هذه الرواية موضوعة عليه لثبوت أنه في مقدمة أصحاب أهل الرأي ، مع أن اسلوب بيان الرواية بعيدة عن النسبة إليه وإلى عصره .

وعلى كل حال ، لا شيء أبلغ في الإنكار من المجاهرة بالمخالف والفتوى بالضد ، وهذا قد كان من جماعة كما قلنا ، بل زاد بعضهم كابن عباس وابن مسعود أنـ انتهى إلى ذكر المباهلة والتخويف من الله تعالى . وهل شيء أبلغ في الإنكار من هذا ؟ فain الاجماع ؟ .

(١) ابطال القياس ص ٥٨ والمستصفى ٦١ / ٢

ونحن يكفينا إنكار علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المعصوم الذي يدور معه الحق كيما دار كما في الحديث النبوى المعروف . وإنكاره معلوم من طريقته ، وقد رروا عنه قوله : « لو كان الدين بالرأي لكان المسمح على باطن الخف أولى من ظاهره ». وهو يريد بذلك إبطال القول بجواز المسمح على الخف الذي لا مدرك له إلا القياس أو الاستحسان .

#### الدليل من العقل :

لم يذكر أكثر الباحثين عن القياس دليلاً عقلياً على حجيته<sup>(١)</sup> ، غير أن جملة منهم ذكر له وجوهاً أحسنها فيما أحسب ما سندكره ، مع أنه من أوهن الاستدلالات .

الدليل : أنا نعلم قطعاً بأن الحوادث لا نهاية لها .

ونعلم قطعاً أنه لم يرد النص في جميع الحوادث ، لتناهي النصوص ، ويستحيل أن يستوعب المتناهي ما لا يتناهى .

إذن ، فيعلم أنه لا بد من مرجع لاستنباط الأحكام لسلامة النواقص من الحوادث وليس هو إلا القياس .

والجواب : صحيح أن الحوادث الجزئية غير متناهية ، ولكن لا يجب في كل حادثة جزئية أن يرد نص من الشارع بخصوصها ، بل يكفي أن تدخل في أحد العمومات . والأمور العامة محدودة متناهية لا يمتنع ضبطها ولا يمتنع استيعاب النصوص لها .

على أن فيه مناقشات أخرى لا حاجة بذكرها .

#### ٤- منصوص العلة وقياس الأولوية

ذهب بعض علمائنا كالعلامة الحلي إلى أنه يستثنى من القياس الباطل ، ما كان منصوص العلة وقياس الأولوية ، فإن القياس فيهما حجة . وبعض قال :

---

(١) قال الشيخ الطوسي في العدة ٨٤/٢ : « فاما من اثبته فاختلفوا فمنهم من أثبته عقلاً وهم شاذون غير محصلين » .

لا ! ان الدليل الدال على حرمة الأخذ بالقياس شامل للقسمين ، وليس هناك ما يوجب استثناءهما .

والصحيح أن يُقال : ان منصوص العلة وقياس الأولوية هما حجة ، ولكن لا استثناءً من القياس ، لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس ، بل هما من نوع الظواهر ، فحجتيهما من باب حجية الظهور . وهذا ما يحتاج إلى البيان ، فنقول :

### منصوص العلة :

أما منصوص العلة : فإن فهم من النص على العلة أن العلة عامة على وجه لا اختصاص بها بالمعلل (الذي هو كالاصل في القياس) - فلا شك في أن الحكم يكون عاماً شاملاً للفرع ، مثل ما لو قال : حرم الخمر لأنه مسكر ، فيفهم منه حرمة النبيذ لأنه مسكر أيضاً . وأما إذا لم يفهم منه ذلك ، فلا وجه لتعديل الحكم إلى الفرع إلا بنوع من القياس الباطل ، مثل ما لو قيل : هذا العنبر حلو لأن لونه أسود ، فإنه لا يفهم منه أن كل ما لونه أسود حلو ، بل العنبر الأسود خاصة حلو .

وفي الحقيقة أنه بظهور النص في كون العلة عامة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصاً بالمعلل إلى كون موضوعه كل ما فيه العلة ، فيكون الموضوع عاماً يشمل المعلل (الأصل) وغيره ، ويكون المعلل من قبيل المثال لقاعدة العامة ، لا أن موضوع الحكم هو خصوص المعلل (الأصل) ونستنبط منه الحكم في الفرع من جهة العلة المشتركة ، حتى يكون المدرك مجرد الحمل والقياس . كما في الصورة الثانية أي التي لم يفهم فيها عموم العلة .

ولأجل هذا نقول : ان الأخذ بالحكم في الفرع في الصورة الأولى يكون من باب الأخذ بظاهر العموم ، وليس هو من القياس في شيء ليكون القول بحجية التعليل استثناء من عمومات النهي عن القياس .

مثال ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع : «ماء البشر واسع لا يفسده شيء ... لأن له مادة» . فإن المفهوم منه - أي الظاهر منه - أن كل ماء له

مادة واسع لا يفسده شيء ، وأما ماء البئر فإنما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدة ، فيشمل الموضوع عمومه كلاً من ماء البئر وماء الحمام وماء العيون وماء سخنفيّة الاسالة . . . وغيرها ، فالأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على هذه الأمور غير ماء البئر ليس أخذًا بالقياس ، بل هو أخذ بظهور العموم ، والظهور حجة .

هذا ، وفي عين الوقت لما كنا لا نستظير من هذه الرواية شمول العلة (لأن له مادة) لكل ما له مادة وإن لم يكن ماء مطلقاً ، فإن الحكم (وهو الاعتصام من التجسس) لا نعدّيه إلى الماء المضاف الذي له مادة إلا بالقياس ، وهو ليس بحجة .

وما هنا يتضح الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلة والأخذ بالقياس ، فلا بد من التفرقة بينهما في كل علة منصوصة لثلا يقع الخلط بينهما . ومن أجل هذا الخلط بينهما يكثر العثار في تعرف الموضوع للحكم .

وبهذا البيان والتفرق بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجية منصوص العلة ، فمن يراه حجة يراه فيما إذا كان له ظهور في عموم العلة ، ومن لا يرى حجيته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذًا به على نهج القياس .

والخلاصة : إن المدار في منصوص العلة أن يكون له ظهور في عموم الموضوع لغير ما له الحكم (أي المعلم الأصل) ، فإنه عموم من جملة الظواهر التي هي حجة . ولا بد حينئذ أن تكون حجيته على مقدار ما له من الظهور في العموم ، فإذا أردنا تعديته إلى غير ما يشمله ظهور العموم فإن التعدي لا محالة تكون من نوع الحمل والقياس الذي لا دليل عليه ، بل قام الدليل على بطلانه .

### قياس الأولوية :

أما (قياس الأولوية) فهو نفسه الذي يسمى (مفهوم الموافقة) الذي تقدمت الإشارة إليه ٩٧ / ١ وقلنا هناك : انه يسمى (فحوى الخطاب) ، كمثال الآية الكريمة ﴿وَلَا تُقْرِنُهُمَا أَفِ﴾ الدالة بال الأولوية على النهي عن الشتم والضرب ونحوهما .

وتقدم في هذا الجزء ص ١٠٩ أن هذا من الظواهر . فهو حجة من أجل كونه ظاهراً من اللفظ ، لا من أجل كونه قياساً ، حتى يكون استثناء من عموم النهي عن القياس ، وإن اشبه القياس ، ولذلك سمي بقياس الاولوية والقياس الجلي .

ومن هنا لا يفرض مفهوم الموافقة إلا حيث يكون للفظ ظهور بتعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم ، كآية التأليف المتقدمة . ومنه دلالة الأذن بسكنى الدار على جواز التصرف بمرافقها بطريق أولى . ويقال لمثل هذا في عرف الفقهاء : (إذن الفحوى) ومنه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّبُهُ الدَّالَّةُ بِالْأُولَوِيَّةِ عَلَى ثَبَوتِ الْجَزَاءِ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ﴾ .

وبالجملة إنما نأخذ بقياس الاولوية إذا كان يفهم ذلك من فحوى الخطاب ، إذ يكون للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى في علة الحكم ، فيكون حجة من باب الظواهر . ومن أجل هذا عدوه من المفاهيم وسموه مفهوم الموافقة .

أما إذا لم يكن ذلك مفهوماً من فحوى الخطاب فلا يسمى ذلك مفهوماً بالأصطلاح ، ولا تكفي مجرد الأولوية وحدتها في تعديمة الحكم ، إذ يكون من القياس الباطل .

ويشهد لذلك ما ورد من النهي عن مثله في صحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> . قال أبان :

قلت له : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة ؟ كم فيها ؟ .

قال : عشر من الإبل .

قلت : قطع اثنين<sup>(٢)</sup> .

قال : عشرون .

قلت : قطع ثلاثة ؟ .

قال : ثلاثون .

(١) الكافي ٢٩٩/٧ طبع طهران بالحروف سنة ١٣٧٩ .

(٢) في النسخة المطبوعة (اثنين) .

قلت : قطع أربعًا ؟ .

قال : عشرون .

قلت : سبحان الله ! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعًا فيكون عليه عشرون ! ؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان .

فقال : مهلاً يا أبا عبد الله ، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تعاقل<sup>(١)</sup> الرجل إلى ثلث الديمة ، فإذا بلغت الثالثة رجعت إلى النصف . يا أبا عبد الله ! إنك أخذتني بالقياس . والستة إذا قيست محق الدين .

فهنا في هذا المثال لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه في الفحوى من جهة الأولوية تعديل الحكم إلى غير ما تضمنه الخطاب حتى يكون من باب مفهوم الموافقة . وإنما الذي وقع من أبا عبد الله قياس مجرد لم يكن مستندًا فيه إلا جهة الأولوية ، إذ تصور - بمقتضى القاعدة العقلية الحسابية - أن الديمة تتضاعف بالنسبة بتضاعف قطع الأصابع ، فإذا كان في قطع الثلاثة ثلاثون من الأبل فلا بد أن يكون في قطع الأربع أربعون ، لأن قطع الأربع قطع للثلاثة وزيادة . ولكن أبا عبد الله لا يدرى أن المرأة ديتها نصف دية الرجل شرعاً فيما يبلغ ثلث الديمة فما زاد . وهي مائة من الأبل .

والخلاصة : أنا نقول ببطلان قياس الأولوية إذا كان الأخذ به لمجرد الأولوية ، أما إذا كان مفهوماً من التخاطب بالفحوى من جهة الأولوية فهو حجة من باب الظواهر ، فلا يكون قياساً مستنى من القياس الباطل .

تنبيه :

### الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع

بقي من الأدلة المعترضة عند جملة من علماء السنة : (الاستحسان) ، و (المصالح المرسلة) و (سد الذرائع) .

---

(١) تعاقل : توازن . وفي النسخة المطبوعة (تقابل) - وأحسبه من تصحيح الناشر اشتباها .

وهي - إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية - لا دليل على حجيتها ، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه . وهي دون القياس من ناحية الاعتبار .

ولو أردنا اخراجها من عمومات حرمة العمل بالظن لا يبقى عندنا ما يصلح لانطباق هذه العمومات عليه مما يستحق الذكر ، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع . ومن البديهي عدم جواز تخصيص الأكثر .

على أنه قد أوضحنا فيما سبق في الدليل العقلي أن الأحكام وملائكتها لا يستقل العقل بإدراكها ابتداء . أي ليس من الممكن للعقل أن تناولها ابتداء من دون السمع من مبلغ الأحكام أو باللمازمه العقلية . و شأنها في ذلك شأن جميع المجموعات كاللغات والاشارات والعلامات ونحوها ، فإنه لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقلي مجرد ، سواء كان من طريق بديهي أم نظري .

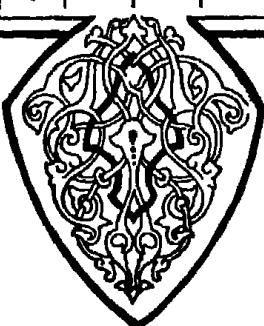
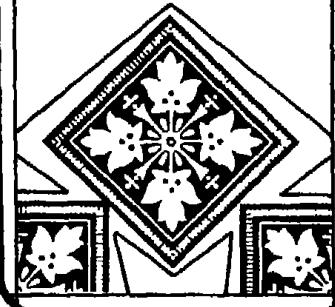
ولو صرحت العقل بهذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل ونصب الأئمة ، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكنًا بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى ، ويصبح كل مجتهد نبياً أو إماماً . ومن هنا تعرف السر في اصرار أصحاب الرأي على قولهم بأن كل مجتهد مصيبة ، وقد اعترف الإمام الغزالى<sup>(١)</sup> بأنه لا يمكن إثبات حجية القياس إلا بتصويب كل مجتهد ، وزاد على ذلك قوله بأن المجتهد وإن خالف النص فهو مصيبة وإن الخطأ غير ممكن في حقه .

ومن أجل ما ذكرناه من عدم إمكان إثبات حجية مثل هذه الأدلة رأينا الاكتفاء بذلك عن شرح هذه الأدلة ومرادهم منها ومناقشة أدلة هم . ونحيل الطلاب على محاضرات (مدخل الفقه المقارن) التي ألقاها أستاذ المادة في كلية الفقه الأخ السيد محمد تقي الحكيم ، فإن فيها الكفاية .

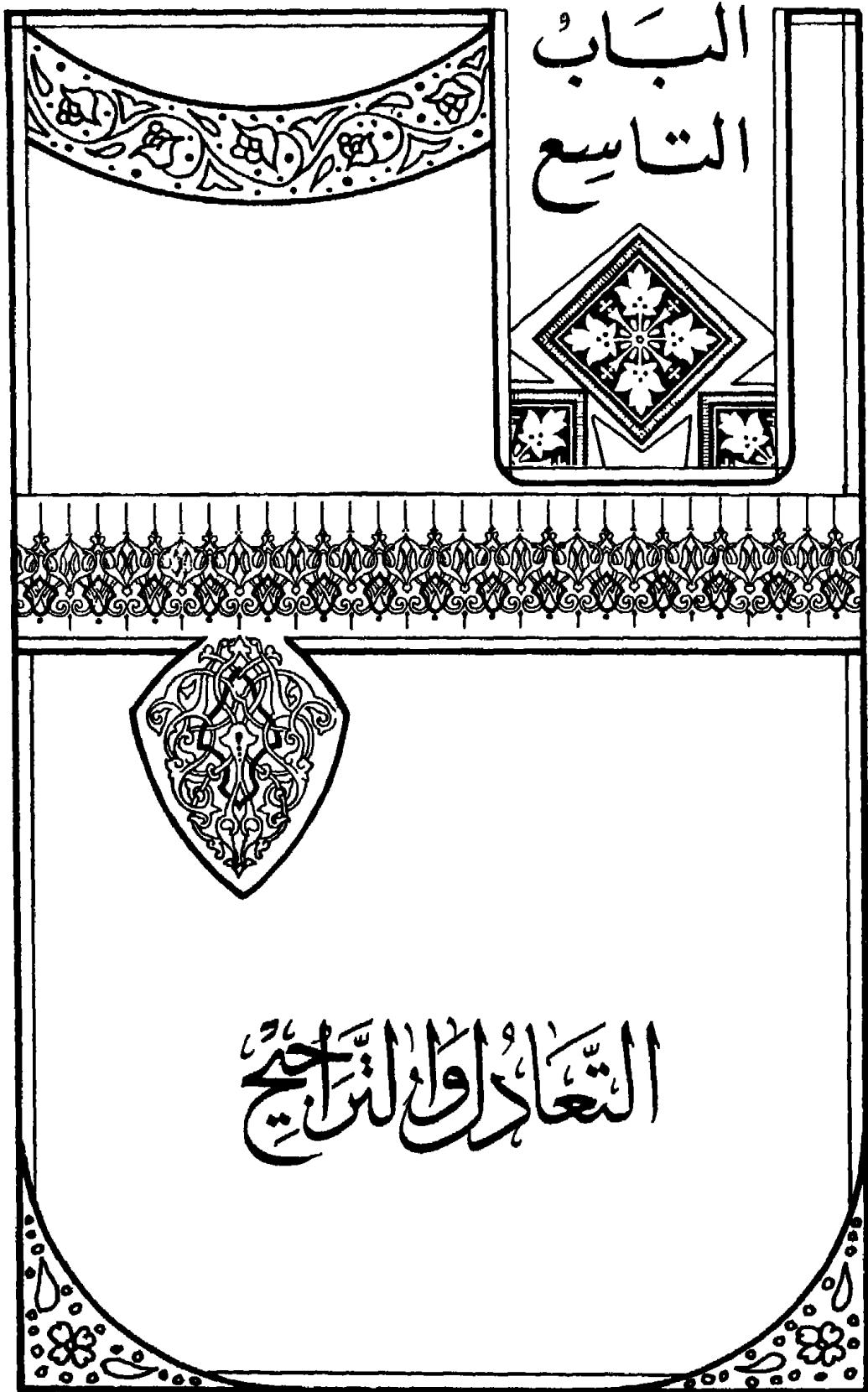
---

(١) المستصفى ٥٧/٢ .

البَابُ  
الْتَّاسِعُ



الْمَحَاجَةُ وَالْمُنْجَحُ





## **تصهيد :**

عنون الأصوليون من القديم هذه المسألة بعنوانها المذكور .

ومرادهم من كلمة التعادل : تكافؤ الدليلين المتعارضين في كل شيء يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر .

ومرادهم من كلمة التراجيح : جمع ترجيح على خلاف القياس في جمع المصدر ، إذ جمعه ترجيحات . والمقصود منه المصدر بمعنى الفاعل ، أي المرجع .

ولأنما جاءوا به على صيغة الجمع دون (التعادل) ، لأن المرجحات بين الدليلين المتعارضين متعددة ، والتعادل لا يكون إلا في فرض واحد ، وهو فرض فقدان كل المرجحات .

والغرض من هذا البحث : بيان أحكام التعادل بين الدليلين المتعارضين وبيان أحكام المرجحات لاحدهما على الآخر .

ومن هنا نعرف أن الأقرب أن تعنون المسألة بعنوان (التعارض بين الأدلة) ، لأن التعادل والترجيح بين الأدلة إنما يفرض في مورد التعارض بينهما ، غير أنه لما كان هم الأصوليون في البحث وغايتهم منه معرفة كيفية العمل بالأدلة المتعارضة عند تعادلها وترجيحها عنونوها بما ذكرناه .

وهذه المسألة - كما ذكرناه سابقاً - أليق شيء بها مباحث الحجة ، لأن نتيجتها تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عند التعارض بين الأدلة .

و قبل الشروع في بيان أحكام التعارض ينبغي في :

## المقدمة

بيان أمور يحتاج إليها : مثل حقيقة التعارض وشروطه ، وقياسه بالتزاحم ؛ والحكومة والورود ، ومثل القواعد العامة في الباب ، فنقول :

### ١- حقيقة التعارض :

التعارض : مصدر من باب «التفاعل» الذي يقتضي فاعلين ، ولا يقع إلا من جانبين ، فيقال : تعارض الدليلان . ولا تقول : «تعارض الدليل» ، وتسكت .

وعليه ، فلا بد من فرض دليلين كل منهما يعارض الآخر .

ومعنى المعارضة : إن كلاً منها - إذا تمت مقومات حجيته - يبطل الآخر ويکذبه . والتکاذب إما أن يكون في جميع مدلولاتهما ونواحي الدلالة فيما ، وإما في بعض النواحي على وجه لا يصح فرضبقاء حجية كل منهما مع فرض بقاء حجية الآخر ولا يصح العمل بها معاً .

فمرجع التعارض في الحقيقة إلى التکاذب بين الدليلين في ناحية ما ، أي أن كلاً منها يکذب الآخر ، ولا يجتمعان على الصدق .

هذا هو المعنى الاصطلاحي للتعارض . وهو مأخوذ من عارضه ، أي جانبه وعدل عنه .

### ٢- شروط التعارض :

ولا يتحقق هذا المعنى من التعارض إلا بشرط سبعة هي مقومات التعارض ، نذكرها لتتضطلع حقيقة التعارض ومواقعه :

١ - ألا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعياً ، لأنه لو كان أحدهما قطعياً فانه يعلم منه كذب الآخر ، والمعلوم كذبه لا يعارض غيره . وأما القطع بالمتنافيين ففي نفسه أمر مستحيل لا يقع .

٢ - ألا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجتيهما معاً ، لاستحالة حصول الظن الفعلي بالمتكاذبين كاستحالة القطع بهما . نعم يجوز أن يعتبر في أحدهما المعين الظن الفعلي دون الآخر .

٣ - أن يتنافى مدلولاهما ولو عرضاً وفي بعض النواحي ، ليحصل التكاذب بينهما . سواء كان التنافي في مدلولهما المطابقي أو التضمني أو الالتزامي . والجامع في ذلك أن يؤديا إلى ما لا يمكن تشرعه ويمتنع جعله في نفس الأمر ، ولو كان هذا الامتناع لأمر خارج عن نفسه مدلولهما ، كما في تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ، فإن الدليلين في نفسهما لا تكاذب بينهما إذ لا يمتنع اجتماع وجوب صلاتين في وقت واحد ، ولكن لما علم من دليل خارج أنه لا تجب إلا صلاة واحدة في الوقت الواحد فانهما يتکاذبان حينئذ بضميمة هذا الدليل الثالث الخارج عنهما .

وعلى هذا ، يمكن تحديد الضابط للتعارض بأن يقال :

الضابط في التعارض : امتناع اجتماع مدلوليهما في الوعاء المناسب لهما إما من ناحية تكوينية أو من ناحية تشريعية .

أو يقال بعبارة جامعة :

الضابط في التعارض : تكاذب الدليلين على وجه يمتنع اجتماع صدق أحدهما مع صدق الآخر .

ومن هنا يعلم أن التعارض ليس وصفاً للمدلولين كما قيل ، بل المدلولان يوصفان بأنهما متنافيان لا متعارضان . وإنما التعارض وصف للدليلين بما هما دليلان على أمرین متنافيين لا يجتمعان ، لأن امتناع صدق الدليلين معاً وتكاذبهما إنما ينشأ من تنافي المدلولين .

ولأجل هذا قال صاحب الكفاية : «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات» . فحصر التعارض في مقام الإثبات ومرحلة الدلالة .

٤ - أن يكون كل من الدليلين واجداً لشروط الحجية ، بمعنى أن كلاً منها لو خلي نفسه ولم يحصل ما يعارضه لكان حجة يجب العمل بموجبه ، وإن كان أحدهما لا على التعين بمجرد التعارض يسقط عن الحجية بالفعل .

والسر في ذلك واضح ، فإنه لو كان أحدهما غير واجد لشروط الحجية في نفسه لا يصلح أن يكون مكذباً لما هو حجة وإن كان منافياً له في مدلوله فلا يكون معارضأً له ، لما قلنا من أن التعارض وصف للدليلين بما هما دالان في مقام الأثبات ، وإذا لا ثبات فيما هو غير حجة فلا يكذب ما فيه الأثبات .

إذن ، لا تعارض بين الحجة واللاحجة ، كما لا تعارض بين اللاحجتين .

ومن هنا يتضح أنه لو كان هناك خبر - مثلاً - غير واجد لشروط الحجية واشتبه بما هو واجد لها ، فإن الخبرين لا يدخلان في باب التعارض ، فلا تجري عليهما أحكامه وقواعدـه ، وإن كان من جهة العلم بكذب أحدهما حالهما حال المتعارضين . نعم في مثل هذين الخبرين تجري قواعدـ العلم الاجمالي .

٥ - ألا يكون الدليلان متزاحمين ، فإن للتعارض قواعدـ غير قواعدـ التزاحم على ما يأتي ، وإن كان المتعارضان يشتركان مع المتزاحمين في جهة واحدة ، وهي امتناع اجتماعـ الحكمـين في التـتحققـ في موردهـما ، ولكن الفرقـ في جهةـ الامتناعـ : فإنهـ فيـ التـعارضـ منـ جهةـ التشـريعـ فيـ تـكاذـبـ الدـليلـانـ ، وفيـ التـزـاحـمـ منـ جهةـ الـامـتـشـالـ فـلاـ يـتـكـاذـبـانـ . ولاـ بدـ منـ إـفـرـادـ بـحـثـ مـسـتـقـلـ فيـ بـيـانـ الفـرقـ ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

٦ - ألا يكون أحدـ الدـليلـينـ حـاكـماـ عـلـىـ الآـخـرـ .

٧ - ألا يكون أحدهـماـ وـارـداـ عـلـىـ الآـخـرـ .

وسـيـأـتـيـ أنـ الحـكـومـةـ وـالـورـودـ يـرـفـعـانـ التـعـارـضـ وـالـتـكـاذـبـ بـيـنـ الدـلـيلـينـ . ولاـ بدـ منـ إـفـرـادـ بـحـثـ عـنـهـماـ أـيـضاـ ، فـاـنـهـ أـمـرـ اـسـاسـيـ فيـ تـحـقـيقـ التـعـارـضـ وـفـهـمـهـ :

### ٣ - الفرقـ بينـ التـعـارـضـ وـالـتـزـاحـمـ :

تقـدمـ فيـ ٢٨١/٢ـ بـيـانـ الحقـ الذـيـ يـنـبـغـيـ أنـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فيـ سـرـ التـفـرقـةـ بـيـنـ بـاـبـيـ التـعـارـضـ وـالـتـزـاحـمـ ، ثـمـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ بـاـبـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ .

وخلصته : إن التعارض - في خصوص مورد العامين من وجهه - إنما يحصل حيث تكون لكل منهما دلالة التزامية على نفي حكم الآخر في مورد الاجتماع بينهما ، فيتکاذبان من هذه الجهة . وأما إذا لم يكن للعامين من وجهه مثل هذه الدلالة الالتزامية فلا تعارض بينهما ، إذ لا تکاذب بينهما في مقام الجعل والتشريع .

وحيثند - أي حينما يفقدان تلك الدلالة الالتزامية - لو امتنع على المكلف أن يجمع بينهما في الامتثال لأي سبب من الأسباب ، فإن الأمر في مقام الامتثال يدور بينهما : بأن يمثل إما هذا أو ذاك . وهنا يقع التزاحم بين الحكمين . وطبعاً إنما يفرض ذلك فيما إذا كان الحكمان إلزاميين .

ومن أجل هذا قلنا في الشرط الخامس من شروط التعارض : ان امتناع اجتماع الحكمين في التتحقق إذا كان في مقام التشريع دخل الدليلان في باب التعارض لأنهما حيئند يتکاذبان . أما إذا كان امتناع في مقام الامتثال دخلاً في باب التزاحم إذ لا تکاذب حيئند بين الدليلين .

وهذا هو الفرق الحقيقي بين باب التعارض وبباب التزاحم في أي مورد يفرض .

وبنفي الا يغيب عن بال الطالب أنه حينما ذكرنا العامين من وجه فقط في مقام التفرقة بين البابين - كما تقدم في الجزء الثاني - لم نذكره لأجل اختصاص البابين بالعامين من وجه ، بل لأن العامين من وجه موضع شبهة عدم التفرقة بين البابين ثم بينهما وبين باب اجتماع الأمر والنهي . وقد سبق تفصيل ذلك هناك فراجع .

وعليه ، فالضابط في التفرقة بين البابين - كما أشرنا إليه أكثر من مرة - هو أن الدليلين يكونان متعارضين إذا تکاذبا في مقام التشريع ، ويكونان متزاحمين إذا امتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال مع عدم التکاذب في مقام التشريع .

وفي تعارض الأدلة قواعد للترجح ستأتي ، وقد عقد هذا الباب لأجلها وينحصر الترجح فيها بقوة السنداً أو الدلالة .

وأما التزاحم فله قواعد أخرى تتصل بالحكم نفسه ولا ترتبط بالسند أو الدلالة . ولا ينبغي أن يخلو كتابنا من الإشارة إليها . وهذه خير مناسبة لذكرها ، فنقول :

#### ٤. تعادل وتراجيح المتزاحمين :

لا شك في أنه إذا تعادل المتزاحمان في جميع جهات الترجيح الآتية ، فإن الحكم فيهما هو التخيير . وهذا أمر محل اتفاق ، وإن وقع الخلاف في تعادل المتعارضين أنه يقتضي التساقة أو التخيير على ما سيأتي .

وفي الحقيقة أن هذا التخيير إنما يحكم به العقل ، والمراد به العقل العملي . بيان ذلك :

إنه بعد فرض عدم امكان الجمع في الامثال بين الحكمين المتزاحمين وعدم جواز تركهما معاً ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر حسب الفرض ويستحيل الترجيح بلا مرجع - فلا مناص من أن يترك الأمر إلى اختيار المكلف نفسه إذ يستحيل بقاء التكليف الفعلي في كل منهما ، ولا موجب لسقوط التكليف فيهما معاً . وهذا الحكم العقلي مما تطابقت عليه آراء العقلاة .

ومن هذا الحكم العقلي يستكشف حكم الشرع على طبق هذا الحكم العقلي كسائر الأحكام العقلية القطعية ، لأن هذا من باب المستقلات العقلية التي تبني على الملازمات العقلية المحسنة .

مثاله : إذا دار الأمر بين انقاذ غريقين متساوين من جميع الجهات لا ترجح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الانقاذ - فإنه لا مناص للمكلف من أن يفعل أحدهما ويترك الآخر ، فهو على التخيير عقلاً بينهما المستكشف منه رضى الشارع بذلك وموافقته على التخيير .

إذا عرفت ذلك ، فيكون من المهم جداً أن نعرف ما هي المرجحات في باب التزاحم . ومن الواضح انه لا بد أن تنتهي كلها إلى أهمية أحد الحكمين عند الشارع ، فالأهم عنده هو الأرجح في التقديم . ولما كانت الأهمية تختلف

جهتها ومنشأها ، فلا بد من بيان تلك الجهات وهي تستكشف بأمور نذكرها على الاختصار :

١ - أن يكون أحد الواجبين لا بدل له مع كون الواجب الآخر المزاحم له ذا بدل ، سواء كان البديل اختيارياً كخusal الكفارة ، أو اضطرارياً كالتيتم بالنسبة إلى الوضوء ، وكالجلوس بالنسبة إلى القيام في الصلاة .

ولا شك في أن ما لا بدل له أهم مما له البديل قطعاً عند المزاحمة وإن كان البديل اضطرارياً ، لأن الشارع قد رخص في ترك ذي البديل إلى بدله الاضطراري عند الضرورة ولم يرخص في ترك ما لا بدل له ، ولا شك في أن تقديم ما لا بدل له جمع بين التكليفين في الامتثال دون صورة تقديم ذي البديل ، فإن فيه تفويتاً للأول بلا تدارك .

٢ - أن يكون أحد الواجبين مضيقاً أو فورياً ، مع كون الواجب الآخر المزاحم له موسعاً ، فإن المضيق أو الفوري أهم من الموسع قطعاً ، كدوران الأمر بين إزالة النجاسة عن المسجد وإقامة الصلاة في سعة وقتها .

وهذا الثاني ينسق على الأول ، لأن الموسع له بدل طولي اختياري دون المضيق والفوري ، فتقديم المضيق أو الفوري جمع بين التكليفين في الامتثال دون تقديم الموسع فإن فيه تفويتاً للتوكيل بالمضيق أو الفوري بلا تدارك .

ومثله ما لو دار الأمر بين المضيق والفوري كدوران الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وإزالة النجاسة عن المسجد فإن الصلاة مقدمة اذا لا تدارك لها .

٣ - أن يكون أحد الواجبين صاحب الوقت المختص دون الآخر ؛ وكان كل منهما مضيقاً ، كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق وقتها ، لأن الوقت لما كان مختصاً بالاليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في أصل شريعيه بالوقت المعين وإنما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضيق وقت أدائه . ومسألة تقديم اليومية على صلاة الآيات إذا تضيق وقتها معاً أمر اجتماعي متفق عليه ، ولا منشأ له إلا أهمية ذات الوقت المختص المفهومة من بعض الروايات .

٤ - أن يكون أحد الواجبين وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر .  
والمراد من القدرة الشرعية هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب ، كالحجج المشروط وجوبه بالاستطاعة ونحوه .

ومع فرض المزاحمة بينه وبين واجب آخر وجوبه غير مشروط بالقدرة لا يحصل العلم بتحقق ما هو شرط في الوجوب ، لاحتمال أن مزاحمته للواجب الآخر تكون سالبة للقدرة المعتبرة في الوجوب ، ومع عدم اليقين بحصول شروط الوجوب لا يحصل اليقين بأصل التكليف ، فلا يزاحم ما كان وجوبه منجزاً معلوماً .

ولسو قال قائل : ان كل واجب مشروط وجوبه بالقدرة عقلاً ، إذن ، للوجوب ، كالحجج المشروط وجوبه بالاستطاعة ونحوه .

فالجواب : نحن نسلم باشتراط كل واجب بالقدرة عقلاً ، لكنه لما لم تؤخذ القدرة في الواجب الآخر في لسان الدليل ، فهو من ناحية الدلالة اللغوية مطلق وإنما العقل هو الذي يحكم بلزم القدرة . ويكتفي في حصول شرط القدرة العقلية نفس تمكّن المكلف من فعله ولو مع فرض المزاحمة ، إذ لا شك في أن المكلف في فرض المزاحمة قادر ومتمكن من فعل هذا الواجب المفروض ، وذلك بترك الواجب المزاحم له المشروط بالقدرة الشرعية .

والخلاصة : ان الواجب الآخر وجوبه منجز فعلي لحصول شرطه وهو القدرة العقلية ، بخلاف مزاحمه المشروط ، لما ذكرنا من احتمال أن ما أخذ في الدليل قدرة خاصة لا تشمل هذه القدرة الحاصلة عند المزاحمة . فلا يحرز تنجزه ولا تعلم فعليته .

وعليه ، فيرتفع التزاحم بين الوجوبين من رأس ، ويخلو الجو للواجب المطلق ، وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية .

٥ - أن يكون أحد الواجبين مقدماً بحسب زمان امثاله على الآخر كما لو دار الأمر بين القيام للركعة المتقدمة وبين القيام لركعة بعدها ، في فرض كون المكلف عاجزاً عن القيام للركعتين معاً متمنكاً من إدراهما فقط .

فإنه - في هذا الفرض - يكون المتقدم مستقر الوجوب في محله لحصول القدرة الفعلية بالنسبة إليه . فإذا فعله انتفت القدرة الفعلية بالنسبة إلى المتاخر فلا يبقى له مجال .

ولا فرق في هذا الفرض بين ما إذا كانا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية أو مطلقين معاً ، أما لو اختلفا فإن المطلق مقدم على المشروط بالقدرة الشرعية وإن كان زمان فعله متاخراً .

٦ - أن يكون أحد الواجبين أولى عند الشارع في التقديم من غير تلك الجهات المتقدمة .

وال الأولوية تعرف اما من الأدلة ، واما من مناسبة الحكم للموضوع ، واما من معرفة ملائكت الأحكام بتوسيط الأدلة السمعية . ومن أجل ذلك فإن الأولوية تختلف باختلاف ما يستفاد من هذه الأمور ، ولا ضابط عام يمكن الرجوع إليه عند الشك :

فمن تلك الأولوية ما إذا كان في الحكم الحفاظ على بيضة الإسلام ، فإنه أولى بالتقديم من كل شيء في مقام المزاحمة .

ومنها : ما كان يتعلق بحقوق الناس ، فإنه أولى من غيره من التكاليف الشرعية الممحضة ، أي التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلف بها .

ومنها : ما كان من قبيل الدماء والفروج ، فإنه يحافظ عليه أكثر من غيره ، لما هو المعروف عند الشارع المقدس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها . فلو دار الأمر بين حفظ نفس المؤمن وحفظ ماله ، فإن حفظ نفسه مقدم على حفظ ماله قطعاً .

ومنها : ما كان ركناً في العبادة ، فإنه مقدم على ما ليس له هذه الصفة عند المزاحمة ، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع ، فإن الركوع مقدم على القراءة وإن كان زمان امثاله متاخراً عن القراءة .

وعلى مثل هذه فقس ، وامثالها كثير لا يحصى ، كما لو دار الأمر بين الصلح بين المؤمنين بالكذب وبين الصدق وفيه الفتنة بينهم ، فإن الصلح مقدم

على الصدق . وهذا معروف من ضرورة الشرع الإسلامي .

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الصدد أنه لو احتمل أهمية أحد المترافقين فإن الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمية . وهذا الحكم العقلي بالاحتياط يجري في كل مورد يدور فيه الأمر بين التعين والتخيير في الواجبات .

وعليه ، فلا يجب احراز أهمية أحد المترافقين ، بل يكفي الاحتمال . وهذا أصل ينفع كثيراً في الفروع الفقهية ، فاحتفظ به .

## ٥. الحكومة والورود :

وهذا البحث من مبتكرات الشيخ الانصاري رحمه الله ، وقد فتح به باباً جديداً في الاسلوب الاستدلالي ، ولئن نشأ هذا الاصطلاح في عصره من قبل غيره - كما يبدو من التعبير بالحكومة والورود في جواهر الكلام - فإنه لم يكن بهذا التحديد والسعة اللذين انتهى إليهما الشيخ .

وكان رحمه الله - على ما ينقل عنه - يصرح بأن أساطين الفقه المتقدمين لم يغفلوا عن مغزى ما كان يرمي إليه ، وإن لم يحثوه بصريح القول ولا بهذا المصطلح .

واللفتة الكريمة منه كانت في ملاحظته لنوع من الأدلة ، إذ وجد أن من حقها أن تقدم على أدلة أخرى ، في حين أنها ليست بالنسبة إليها من قبيل الخاص والعام ، بل قد يكون بينهما العموم من وجه ، ولا يوجب هذا التقديم سقوط الأدلة الأخرى عن الحجية ، ولا تجري بينهما قواعد التعارض ، لأنه لم يكن بينهما تكاذب بحسب لسانهما من ناحية أدائية ولا منافاة ، يعني أن لسان أحدهما لا يكذب الآخر ولا يبطله ، بل أحدهما المعين من حقه بحسب لسانه وادائه لمعناه وعنوانه أن يكون مقدماً على الآخر تقدیماً لا يستلزم بطلان الآخر ولا تكذيبه ولا صرفه عن ظهوره .

وهذا هو العجيب في الأمر والجديد على الباحثين ، وذلك مثل تقديم أدلة الامارة على أدلة الاصول العملية بلا اسقاط لحجية الثانية ولا صرف لظهورها .

والمعروف أن أحد اللامعين من تلامذته<sup>(١)</sup> التقى به في درس الشيخ صاحب الجوادر قبل أن يتعرف عليه وقبل أن يعرف الشيخ بين الناس ، وسأل سؤال امتحان واختبار عن سر تقديم دليل على آخر جاء ذكرهما في الدرس المذكور ، فقال له : إنه حاكم عليه . قال : وما الحكومة ؟ فقال له : يحتاج إلى أن تحضر درسي ستة أشهر على الأقل لتفهم معنى الحكومة .

ومن هنا ابتدأت علاقة التلميذ بastaذه .

إن موضوعاً يحتاج إلى درس ستة أشهر - وإن كان فيه نوع من المبالغة - كم يحتاج إلى البسط في البيان ، بينما أن الشيخ في كتبه لم يوفه حقه من البيان ، إلا بعض الشيء في التعادل والتراجيع ، وبعض اللقطات المتفرقة في غضون كتابه . ولذا بقي الموضوع متارجحاً في كتب الأصوليين من بعده ، وإن كان مقصودهم ومقصوده أصبح واضحاً عند أهل العلم في العصور المتأخرة .

ولا يسع هذا المختصر شرح هذا الأمر شرعاً كافياً ، وإنما نكتفي بالإشارة إلى خلاصة ما توصلنا إليه من فهم معنى الحكومة وفهم معنى أخيها (الورود) قدر إمكان ، فنقول :

## ١. الحكومة

ان الذي نفهمه من مقصودهم في الحكومة هو : أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة وقهر من ناحية أدائية ، ولذا سميت بالحكومة . فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجية ، بل بما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم ، أي أنهما بحسب لسانهما وادائهما لا يتکاذبان في مدلولهما ، فلا يتعارضان . وإنما التقديم - كما قلنا - من ناحية أدائية بحسب لسانهما ، ولكن لا من جهة التخصيص ولا من جهة (الورود) الآتي معناه .

فأي تقديم للدليل على الآخر بهذه القيود فهو يسمى (حكومة) .

(١) قيل هو مرتضى حبيب الله الرشتي .

وهذا في الحقيقة هو الضابط لها ، فلذلك وجب توضيح الفرق بينها وبين التخصيص من جهة ، ثم بينها وبين الورود من جهة أخرى ، ليتضح معناها بعض الوضوح :

أما الفرق بينها وبين (التخصيص) فنقول : إن التخصيص ليكون تخصيصاً لا بد أن يفرض فيه الدليل المخاص منافياً في مدلوله للعام . ولأجل هذا يكونان متعارضين متکاذبين بحسب لسانهما بالنسبة إلى موضوع المخاص غير أنه لما كان المخاص أظهر من العام فيجب أن يقدم عليه لبناء العقلاء على العمل بالخاص ، فيستكشف منه أن المتكلم الحكيم لم يرد العموم من العام وإن كان ظاهر اللفظ العموم والشمول ، لحكم العقل بقبح ذلك من الحكيم مع فرض العمل بالخاص عند أهل المحاجة من العقلاء .

وعليه ، فالتفصيص عبارة عن الحكم بسلب حكم العام عن المخاص وإخراج المخاص عن عموم العام ، مع فرض بقاء عموم لفظ العام شاملًا للمخاص بحسب لسانه وظهوره الذاتي .

أما الحكومة (في بعض مواردها) هي كالتفصيص بالنتيجة ، من جهة خروج مدلول أحد الدليلين عن عموم مدلول الآخر ، ولكن الفرق في كيفية الإخراج ، فإنه في التخصيص إخراج حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم في شموله ، وفي الحكومة إخراج تنزيلي على وجه لا يبقى ظهور ذاتي للعموم في الشمول ، بمعنى أن الدليل الحاكم يكون لسانه تحديد موضوع الدليل المحكوم أو محموله ، تنزيلاً وادعاءاً ، فلذلك يكون الحاكم متصرفاً في عقد الوضع أو عقد العمل في الدليل المحكوم .

ونستعين على بيان الفرق بالمثال ، فنقول : لو قال الأمر عقيب أمره باكرام العلماء : (لا تكرم الفاسق) ، فإن القول الثاني يكون مخصصاً للأول لأنه ليس مفاده إلا عدم وجوب اكرام الفاسق مع بقاء صفة العالم له . أما لو قال عقيب أمره : (الفاسق ليس بعالم) فإنه يكون حاكماً على الأول ، لأن مفاده إخراج الفاسق عن صفة العالم تنزيلاً ، بتنزيل الفسق منزلة الجهل أو علم الفاسق بمنزلة عدم العلم . وهذا تصرف في عقد الوضع ، فلا يبقى عموم لفظ العلماء شاملًا لل fasق بحسب هذا الادعاء والتزيل . وبالطبع لا يعطى له حيثية حكم العلماء

من وجوب الإكرام ونحوه .

ومثاله في الشرعيات قوله عليه السلام : «لا شك لكثير الشك» ونحوه مثل نفي شك المأمور مع حفظ الإمام وبالعكس ، فإن هذا ونحوه يكون حاكماً على أدلة حكم الشك ، لأن لسانه اخراج شك كثير الشك وشك المأمور أو الإمام عن حضيرة صفة الشك تنزيلاً ، فمن حقه حينئذ ألا يعطى له أحكام الشك من نحو ابطال الصلاة أو البناء على الأكثر أو الأقل أو غير ذلك .

وإنما قلنا : (الحكومة في بعض مواردها كالتخصيص) ، فلأن بعض موارد الحكومة الأخرى عكس التخصيص ، لأن الحكومة على قسمين : قسم يكون التصرف فيها بتضييق الموضوع كالامثلة المتقدمة ، وقسم بتوسيعه ، مثل ما لو قال عقيب الأمر باكرام العلماء : (المتفق عالم) ، فإن هذا يكون حاكماً على الأول وليس فيه اخراج ، بل هو تصرف في الموضوع بتوسيعة معنى العالم ادعاء إلى ما يشمل المتفق ، تنزيلاً للتقوى منزلة العلم ، فيعطي للمتفق حكم العلماء من وجوب الإكرام ونحوه .

ومثاله في الشرعيات : (الطواف صلاة) ، فإن هذا التنزيل يعطى للطواف الأحكام المناسبة التي تخصل الصلاة من نحو أحكام الشكوك . ومثله : «لحمة الرضاع كلحمة النسب» الموسوع لموضوع أحكام النسب .

## ٢. الورود

وأما الفرق بين الحكومة وبين الورود ، فنقول :

كما قلنا ان الحكومة كالتخصيص في النتيجة ، كذلك الورود كالتخصص في النتيجة ، لأن كلا من الورود والتخصص خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً ، ولكن الفرق أن الخروج في التخصص خروج بالتكوين بلا عنابة التبعد من الشارع ، كخروج الجاهل عن موضوع دليل «أكرم العلماء» فيقال : إن الجاهل خارج عن عموم العلماء تخصصاً ، وأما في الورود فإن الخروج من الموضوع بنفس التبعد من الشارع بلا خروج تكويني ، فيكون الدليل الدال على التبعد واردا على الدليل المثبت لحكم موضوعه .

مثاله دليل الامارة الوارد على أدلة الاصول العقلية كالبراءة وقاعدة الاحتياط وقاعدة التخيير ، فإن البراءة العقلية لما كان موضوعها عدم البيان الذي يحکم فيه العقل بقبح العقاب معه ، فالدليل الدال على حجية الامارة يعتبر الامارة بياناً تعبداً ، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية وهو عدم البيان . وهكذا الحال في قاعدتي الاحتياط والتخيير فإن موضوع الأولى عدم المؤمن من العقاب ، والامارة بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة منه ، وموضوع الثانية الحيرة في الدوران بين المحذورين ، والامارة بمقتضى دليل حجيتها مرجحة لأحد الطرفين ، فترتفع الحيرة .

وبهذا البيان لمعنى الورود يتضح الفرق بينه وبين الحكومة ، فإن ورود أحد الدليلين باعتبار كون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة لكن بعنابة التعبد ، فيكون الأول وارداً على الثاني ، أما الحكومة فإنها لا توجب خروج مدلول الحكم عن موضوع مدلول المحكوم وجданاً وعلى وجه الحقيقة ، بل الخروج فيها إنما يكون حكمياً وتزيلياً وبعنابة ثبوت المتعبد به اعتباراً .

#### ٦- القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير :

أشرنا فيما تقدم (ص ١٨٦) إلى أن القاعدة في التعادل بين المترافقين هو التخيير بحكم العقل ، وذلك محل وفاق ، أما في تعادل المتعارضين فقد وقع الخلاف في أن القاعدة هي التساقط أو التخيير ؟ .

والحق أن القاعدة الأولية هي التساقط وعليه أساتذتنا المحققون ، وإن دل الدليل من الأخبار على التخيير كما سيأتي ، ونحن نتكلم في القاعدة بناءً على المختار من أن الامارات مجعلة على نحو الطريقة . ولا حاجة للبحث عنها بناء على السبيبية ، فنقول :

إن الدليل الذي يوهم لزوم التخيير هو : ان التعارض لا يقع بين الدليلين إلا إذا كان كل منهما واجداً لشروط الحجية ، كما تقدم في شروط التعارض (ص ١٨٧) والتعارض أكثر ما يوجب سقوط أحدهما غير المعين عن الحجية الفعلية لمكان التكاذب بينهما ، فيبقى الثاني غير المعين على ما هو عليه من الحجية الفعلية واقعاً ، ولما لم يمكن تعينيه والمفروض أن الحجية الفعلية منجزة

للتکلیف يجحب العمل بها ، فلا بد من التخییر بینهما .

والجواب : ان التخییر المقصود إما أن يراد به التخییر من جهة الحججية أو من جهة الواقع :

فإن كان الأول فلا معنى لوجوب التخییر بين المتعارضین ، لأن دليل الحججية الشامل لكل منهما في حد أنفسهما إنما مفاده حججية أفراده على نحو التعيین لا حججية هذا أو ذاك من أفراده لا على التعيین ، حتى يصح أن يفرض أن أحدهما غير المعین حجة يجب الأخذ به فعلاً ، فيجب التخییر في تطبيق دليل الحججية على ما يشاء منهما .

وبعبارة أخرى : ان دليل الحججية الشامل لكل منهما في حد نفسه إنما يدل على وجود المقتضي للحججية في كل منهما لولا المانع ، لا فعلية الحججية . ولما كان التعارض يقتضي تکاذبهما فلا محالة يسقط أحدهما غير المعین عن الفعلية ، أي يكون كل منهما مانعاً عن فعلية حججية الآخر . وإذا كان الأمر كذلك فكل منهما لم يتم فيه مقومات الحججية الفعلية ليكون منجزاً للواقع يجب العمل به ، فلا يكون أحدهما غير المعین يجب الأخذ به فعلاً ، حتى يجب التخییر ، بل حينئذ يتسلطان ، أي أن كلاً منهما يكون ساقطاً عن الحججية الفعلية وخارجاً عن دليل الحججية .

وإن كان الثاني فنقول :

أولاً : لا يصح أن يفرض التخییر من جهة الواقع إلا إذا علم بإصابة أحدهما للواقع ، ولكن ليس ذلك أمراً لازماً في الراجحتين المتعارضتين ، إذ يجوز فيهما أن يكونا معاً كاذبتيـن . وإنما اللازم فيهما من جهة التعارض هو العلم بكذب أحدهما لا العلم بمطابقة أحدهما للواقع . وعلى هذا فليس الواقع محزاً في أحدهما حتى يجب التخییر بینهما من أجله .

وثانياً : على تقدير حصول العلم بإصابة أحدهما غير المعین للواقع ، فإنه أيضاً لا وجہ للتخییر بینهما ، إذ لا وجہ للتخییر بين الواقع وغيره . وهذا واضح .

وغاية ما يقال : انه إذا حصل العلم بمطابقة أحدهما للواقع فإن الحكم

الواقعي يتحقق بالعلم الاجمالي ، وحينئذ يجب اجراء قواعد العلم الاجمالي فيه . ولكن لا يرتبط حينئذ بمسألهنا - وهي مسألة : إن القاعدة في المتعارضين هو التساقط أو التخيير - لأن قواعد العلم الاجمالي تجري حينئذ حتى مع العلم بعدم حجية الدليلين معاً . وقد يتضمن العلم الاجمالي في بعض الموارد التخيير وقد يتضمن الاحتياط في البعض الآخر ، على اختلاف الموارد .

\* \* \*

إذا عرفت ذلك فتحصل : إن القاعدة الأولية بين المتعارضين هو التساقط مع عدم حصول مزية في أحدهما تقتضي الترجيح .

أما لو كان الدليلان المتعارضان يقتضيان معاً نفي حكم ثالث فهل مقتضى تساقطهما عدم حجيتهما في نفي الثالث ؟ .

الحق أنه لا يتضمن ذلك لأن المعارضة بينهما أقصى ما تقتضي سقوط حجيتهما في دلالتها فيما هما متعارضان فيه ، فيقيمان في دلالتها الأخرى على ما هما عليه من الحجية ، إذ لا مانع من شمول أدلة الحجية لهما معاً في ذلك . وقد سبق أن قلنا إن الدلالة الالترامية تابعة للدلالة المطابقية في أصل الوجود لا في الحجية فلا مانع من أن يكون الدليل حجة في دلالته الالترامية مع وجود المانع عن حجيته في الدلالة المطابقية . هذا فيما إذا كانت إحدى الدلالتين تابعة للاخرى في الوجود ، فكيف الحال في الدلالتين اللتين لا تبعية بينهما في الوجود فإن الحكم فيه بعدم سقوط حجية أحدهما بسقوط الأخرى

#### ٧- الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح :

اشتهر بينهم أن الجمع بين المتعارضين مهما أمكن أولى من الطرح ، وقد نقل عن «غولي الالئي» دعوى الاجماع على هذه القاعدة .

وظاهر أن المراد من الجمع الذي هو أولى من الطرح هو الجمع في الدلالة ، فإنه إذا كان الجمع بينهما في الدلالة ممكناً تلائماً فيرتفع التعارض بينهما فلا يتکاذبان .

وتشمل القاعدة بحسب ذلك صورة تعادل المتعارضين في السند ، وصورة

ما إذا كانت لأحدهما مزية تقتضي ترجيحه في السند ، لأنه في الصورة الثانية بتقديم ذي المزية يلزم طرح الآخر مع فرض امكان الجمع .

وعليه ، فمقتضى القاعدة مع امكان الجمع عدم جواز طرحهما معاً على القول بالتساقط ، وعدم طرح أحدهما غير المعين على القول بالتخير ، وعدم طرح أحدهما المعين غير ذي المزية مع الترجيح .

ومن أجل هذا تكون لهذه القاعدة أهمية كبيرة في العمل بالمتعارضين ، فيجب البحث عنها من ناحية مدركتها ، ومن ناحية عمومها لـ كل جمع حتى الجمع التبرعي .

١ - أما من الناحية الأولى : فمن الظاهر أنه لا مدرك لها إلا حكم العقل بأولية الجمع ، لأن التعارض لا يقع إلا مع فرض تمامية مقومات الحجية في كل منها من ناحية السند والدلالة ، كما تقدم في الشرط الرابع من شروط التعارض (ص ١٨٤) ومع فرض وجود مقومات الحجية أي وجود المقتضي للحجية ، فإنه لا وجه لرفع اليد عن ذلك إلا مع وجود مانع من تأثير المقتضي ؛ وما المانع في فرض التعارض إلا تكاذبهما . ومع فرض امكان الجمع في الدلالة بينهما لا يحرز تكاذبهما فلا يحرز المانع عن تأثير مقتضى الحجية فيما ، فكيف يصح أن نحكم بتساقطهما أو سقوط أحدهما .

٢ - وأما من الناحية الثانية : فانا نقول : ان المراد من الجمع التبرعي ما يرجع إلى التأويل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف أهل المحاجة ولا شاهد عليه من دليل ثالث .

وقد يظن الطنان أن إمكان الجمع التبرعي يتحقق هذه القاعدة وهي أولوية الجمع من الطرح بمقتضى التقدير المتقدم في مدركتها ، إذ لا يحرز المانع وهو تكاذب المتعارضين حينئذ ، فيكون الجمع أولى .

ولكن يجاب عن ذلك : انه لو كان مضمون هذه القاعدة المجمع عليها ما يشمل الجمع التبرعي فلا يبقى هناك دليلاً متعارضان وللزام طرح كل ما ورد في باب التعارض من الأخبار العلاجية إلا فيما هو نادر ندرة لا يصح حمل الأخبار

عليها ، وهو صورة كون كل من المتعارضين نصاً في دلالته لا يمكن تأويله بوجه من الوجوه . بل ربما يقال : لا وجود لهذه الصورة في المتعارضين .

وبيان آخر برهاني نقول : إن المتعارضين لا يخلوان عن حالات أربع : إما أن يكونا مقطوعي الدلالة مظنوني السند ، أو بالعكس أي يكونان مظنوني الدلالة مقطوعي السند ، أو يكون أحدهما مقطوع الدلالة مظنون السند والأخر بالعكس ، أو يكونان مظنوني الدلالة والسنن معاً . أما فرض أحدهما أو كل منهما مقطوع الدلالة والسنن معاً فإن ذلك يخرجهما عن كونهما متعارضين ، بل الفرض الثاني مستحيل كما تقدم (ص ١٨٣) . وعليه فلللمتعارضين أربع حالات ممكنة لا غيرها :

فإن كانت الأولى : فلا مجال فيها للجمع في الدلالة مطلقاً للقطع بدلاله كل منهما فهو خارج عن مورد القاعدة رأساً كما أشرنا إليه ، بل هما في هذه الحالة اما أن يرجع فيهما إلى الترجيحات السندية أو يتساقطان حيث لا مرجع أو يتخيز بينهما .

وإن كانت الثانية : فإنه مع القطع بسندهما كالمتوترتين أو الآيتين القرآنيتين لا يعقل طرحوهما أو طرح أحدهما من ناحية السند ، فلم يبق إلا التصرف فيهما من ناحية الدلالة . ولا يعقل جريان أصللة الظهور فيهما معاً لتکاذبهما في الظهور . وحيثند فإن كان هناك جمع عرفي بينهما بأن يكون أحدهما المعین قرينة على الآخر أو كل منهما قرينة على التصرف في الآخر على نحو ما يأتي من بيان وجوه الجمع الدلالتي ، فإن هذا الجمع في الحقيقة يكون هو الظاهر منهما فيدخلان بحسبه في باب الظواهر ويتبعن الأخذ بهذا الظهور . وإن لم يكن هنا جمع عرفي فإن الجمع التبرعي لا يجعل لهما ظهوراً فيه ليدخل في باب الظواهر ويكون موضعاً لبناء العقلاء . ولا دليل في المقام غير بناء العقلاء على الأخذ بالظواهر ، فما الذي يصح الأخذ بهذا التأويل التبرعي ويكون دليلاً على حجيته ؟ .

وغایة ما يقتضي تعارضهما عدم ارادة ظهور كل منهما ، ولا يقتضي أن يكون المراد غير ظاهراًهما من الجمع التبرعي فإن هذا يحتاج إلى دليل يعينه

ويدل على حجتةما فيه . ولا دليل حسب الفرض ؟ .

وإن كانت الثالثة : فإنه يدور الأمر فيها بين التصرف في سند مظنون السند وبين التصرف في ظهور مظنون الدلالة أو طرحهما معاً ، فإن كان مقطوع الدلالة صالحأ للتصرف بحسب عرف أهل المحاورة في ظهور الآخر تعين ذلك ، إذ يكون قرينة على المراد من الآخر فيدخل بحسبه في الظواهر التي هي حجة . وأما إذا لم يكن لمقطوع الدلالة هذه الصلاحية فإن تأويل الظاهر تبرعاً لا يدخل في الظاهر حيثذا ليكون حجة ببناء العقلاء ولا دليل آخر عليه كما تقدم في الصورة الثانية . ويعين في هذا الفرض طرح هذين الدليلين : طرح مقطوع الدلالة من ناحية السند ، وطرح مقطوع السند من ناحية الدلالة . فلا يكون الجمع أولى ، إذ ليس إجراء دليل أصالة السند بأولى من دليل أصالة الظهور ، وكذلك العكس ، ولا معنى في هذه الحالة للرجوع إلى المرجحات في السند مع القطع بسند أحدهما كما هو واضح .

وإن كانت الرابعة : فإن الأمر يدور فيها بين التصرف في أصالة السند في أحدهما والتصرف في أصالة الظهور في الآخر ، لا أن الامر يدور بين السندتين ولا بين الظهورين ، والسر في هذا الدوران : ان دليل حجية السند يشملهما معاً على حد سواء بلا ترجيح لاحدهما على الآخر حسب الفرض ، وكذلك دليل حجية الظهور . ولما كان يمتنع اجتماع ظهورهما لفرض تعارضهما ، فإذا أردنا أن نأخذ بسندهما معاً ، لا بد أن نحكم بكذب ظهور أحدهما ، فيصادم حجية سند أحدهما حجية ظهور الآخر ، وكذلك إذا أردنا أن نأخذ بظهورهما معاً لا بد أن نحكم بكذب سند أحدهما ، فيصادم حجية ظهور أحدهما حجية سند الآخر . فيرجع الأمر في هذه الحالة إلى الدوران بين حجية سند أحدهما وحجية ظهور الآخر .

وإذا كان الأمر كذلك فليس أحدهما أولى من الآخر ، كما تقدم .

نعم لو كان هناك جمع عرفي بين ظهوريهما فإنه حيثذا لا تجري أصالة الظهور فيما على حد سواء ، بل المتبع في بناء العقلاء ما يتضمنه الجمع العرفي الذي يتضمن الملاعنة بينهما ، فلا يصلح كل منهما لمعارضة الآخر .

ومن هنا نقول : ان الجمع العرفي أولى من الطرح . بل بالجمع العرفي يخرجان عن كونهما متعارضين ، كما سيأتي . فلا مقتضى لطرح أحدهما أو طرحهما معاً .

أما إذا لم يكن بينهما جمع عرفي ، فإن الجمع التبرعي لا يصلح للملاءمة بين ظهوريهما ، فتبقى أصالة الظهور حجة في كل منهما ، فيقيمان على ما هما عليه من التعارض ، فاما ان يقدم أحدهما على الآخر لمزية أو يتخير بينهما أو يتساقطان .

فتحصل من ذلك كله أنه لا مجال للقول بأولوية الجمع التبرعي من الطرح في كل صورة مفروضة للمتعارضين .

إذا عرفت ما ذكرناه من الأمور في (المقدمة) - فلنشرع في المقصود ، والأمور التي ينبغي أن نبحثها ثلاثة : الجمع العرفي ، والقاعدة الشانوية في المتعادلين ، والمرجحات السنديّة وما يتعلق بها .

\* \* \*

## الأمر الأول

### الجمع العرفي

بمقتضى ما شرحناه في المقدمة الأخيرة يتضح أن القدر المتيقن من قاعدة أولوية الجمع من الطرح في المتعارضين هو «الجمع العرفي» الذي سماه الشيخ الأعظم بـ«الجمع المقبول» ، وغرضه المقبول عند العرف . ويسمى الجمع الدلالي .

وفي الحقيقة - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك - أنه بالجمع العرفي يخرج الدليلان عن التعارض . والوجه في ذلك أنه إنما نحكم بالتساقط أو التخيير أو الرجوع إلى العلاجات السنديّة حيث تكون هناك حيرة في الأخذ بهما معاً . وفي موارد الجمع العرفي لا حيرة ولا تردد .

وبعبارة أخرى ، انه لما كان التعبد بالمتنافيين مستحيلاً ، فلا بد من العلاج إما بطرحهما أو بالتخيير بينهما أو بالرجوع إلى المرجحات السندية وغيرها ، وأما لو كان الدليلان متلائمين غير متنافيين بمقتضى الجمع العرفي المقبول فإن التعبد بهما معاً يكون تعبداً بالمتلائمين ، فلا استحالّة فيه ولا محذور حتى تحتاج إلى العلاج .

ويتضح من ذلك أنه في موارد الجمع لا تعارض ، وفي موارد التعارض لا جمع . وللجمع العرفي موارد لا بأس بالإشارة إلى بعضها للتدرّيب :

فمنها : ما إذا كان أحد الدليلين أخص من الآخر ، فإن الخاص مقدم على العام يوجب التصرف فيه ، لأنّه بمنزلة القرينة عليه . وقد جرى البحث في أن الخاص مطلقاً بما هو خاص مقدم على العام ، أو إنما يقدم عليه لكونه أقوى ظهوراً فلو كان العام أقوى ظهوراً كان العام هو المقدم ، ومالم الشيخ الأعظم إلى

الثاني . كما جرى البحث في أن أصالة الظهور في الخاص حاكمة ، أو واردة على أصالة الظهور في العام ، أو أن في ذلك تفصيلاً . ولا يهمنا التعرض إلى هذا البحث ، فإن المهم تقديم الخاص على العام على أي نحو كان من اتجاه التقديم .

ويلحق بهذا الجمع العرفي تقديم النص على الظاهر ، والأظهر على الظاهر ، فإنها من باب واحد .

ومنها : ما إذا كان لأحد المتعارضين قدر متيقن في الإرادة أو لكل منهما قدر متيقن ، ولكن لا على أن يكون قدرًا متيقنًا من اللفظ ، بل من الخارج ، لأنه لو كان للفظ قدر متيقن فإن الدليلين يكونان من أول الأمر غير متعارضين ، إذ لا اطلاق حيثش ولا عموم للفظ ، فلا يكون ذلك من نوع الجمع العرفي للمتعارضين سالبة بانتفاء الموضوع ، إذ لا تعارض .

مثال القدر المتيقن من الخارج ما إذا ورد (ثمن العذرة سحت) وورد أيضًا (لا بأس ببيع العذرة) ، فإن عذرة الإنسان قدر متيقن من الدليل الأول ، وعذرة مأكول اللحم قدر متيقن من الثاني ، فهما من ناحية لفظية متبانان متعارضان ، ولكن لما كان لكل منهما قدر متيقن فالتكاذب يكون بينهما بالنسبة إلى غير القدر المتيقن ، فيحمل كل منهما على القدر المتيقن ، فيرتفع التكاذب بينهما ، ويتلاءمان عرفاً .

ومنها : ما إذا كان أحد العامين من وجه بمرتبة لو اقتصر فيه على ما عدا مورد الاجتماع يلزم التخصيص المستهجن إذ يكون الباقي من القلة لا يحسن أن يرداد من العموم ، فإن مثل هذا العام يقال عنه : أنه يأبى عن التخصيص . فيكون ذلك قرينة على تخصيص العام الثاني .

ومنها : ما إذا كان أحد العامين من وجه وارداً مورد التحديدات كالأوزان والمقادير والمسافات ، فإن مثل هذا يكون موجباً لقوة الظهور على وجه يلحق بالنص ، إذ يكون ذلك العام أيضاً مما يقال فيه : انه يأبى عن التخصيص .

وهناك موارد أخرى وقع الخلاف في عدها من موارد الجمع العرفي ، مثل ما إذا كان لكل من الدليلين مجاز هو أقرب مجازاته ، ومثل ما إذا لم يكن لكل

منهما إلا مجاز بعيد أو مجازات متساوية النسبة إلى المعنى الحقيقي ، ومثل ما إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ فهل متضمن الجمع العرفي تقديم التخصيص أو تقديم النسخ أو التفصيل في ذلك وقد تقدم البحث عن ذلك في الجزء الأول ص ١٤٥ ، فراجع ... ولا تسع هذه الرسالة استيعاب هذه الابحاث .

## الأمر الثاني

### القاعدة الثانية للمتعادلين

قد تقدم أن القاعدة الأولية في المتعادلين هي التساقط ، ولكن استفاضت الأخبار بل توأرت في عدم التساقط ، غير أن آراء الأصحاب اختلفت في استفادة نوع الحكم منها لاختلافها على ثلاثة أقوال :

- ١ - التخيير في الأخذ بأحدهما ، وهو مختار المشهور ، بل نقل الاجماع عليه .
  - ٢ - التوقف بما يرجع إلى الاحتياط في العمل ، ولو كان الاحتياط مخالفًا لهما كالجمع بين القصر والإتمام في مورد تعارض الأدلة بالنسبة إليهما .
- وإنما كان التوقف يرجع إلى الاحتياط ، لأن التوقف يراد منه التوقف في الفتوى على طبق أحدهما ، وهذا يستلزم الاحتياط في العمل ، كما في المورد الفاقد للنص ، مع العلم الاجمالي بالحكم .
- ٣ - وجوب الأخذ بما طابق منهما الاحتياط ، فإن لم يكن فيهما ما يطابق الاحتياط تخير بينهما .

ولا بد من النظر في الأخبار لاستظهار الأصح من الأقوال . وقبل النظر فيها ينبغي الكلام عن امكان صحة هذه الأقوال جملة ، بعد ما سبق من تحقيق أن القاعدة الأولية بحكم العقل هي التساقط ، فكيف يصح الحكم بعدم تساقطهما حينئذ ؟ وأكثرها اشكالاً هو القول بالتخيير بينهما ، للمنافاة الظاهرة بين الحكم بتساقطهما وبين الحكم بالتخيير .

نقول في الجواب عن هذا السؤال : انه إذا فرضت قيام الاجماع ونهوض الأخبار على عدم تساقط المتعارضين ، فإن ذلك يكشف عن جعل جديد من قبل

الشارع لحجية أحد الخبرين بالفعل لا على التعين ، وهذا يجعل الجديد لا ينافي ما قلناه سابقاً من سر تساقط المتعارضين بناء على الطريقة ، لأنه إنما حكمنا بالتساقط فمن جهة قصور دلالة أدلة حجية الامارة عن شمولها للمتعارضين أو لأحدهما لا على التعين ، ولكن لا يقدح في ذلك أن يرد دليل خاص يتضمن بيان حجية أحدهما غير المعين بجعل جديد ، لا بنفس العمل الأول الذي تتضمنه الأدلة العامة .

ولا يلزم من ذلك - كما قيل - أن تكون الامارة حينئذ مجعلولة على نحو السببية ، فإنه إنما يلزم ذلك لو كان عدم التساقط باعتبار العمل الأول .

وبعبارة أخرى أوضح : انه لو خلّينا نحن والأدلة العامة الدالة على حجية الامارة فإنه لا يبقى دليل لنا على حجية أحد المتعارضين ، لقصور تلك الأدلة عن شمولها لهما ، فلا بد من الحكم بعدم حجيتهما معاً . أما وقد فرض قيام دليل خاص في صورة التعارض بالخصوص على حجية أحدهما فلا بد من الأخذ به ويدل على حجية أحدهما بجعل جديد ، ولا مانع عقلي من ذلك .

وعلى هذا ، فالقاعدة المستفادة من هذا الدليل الخاص قاعدة ثانوية مجعلولة من قبل الشارع ، بعد أن كانت القاعدة الأولية بحكم العقل هي التساقط .

بقي علينا أن نفهم معنى التخيير على تقدير القول به ، بعد أن بينما سابقاً أنه لا معنى للتخيير بين المتعارضين من جهة الحجية ، ولا من جهة الواقع فنقول :

إن معنى التخيير بمقتضى هذا الدليل الخاص أن كل واحد من المتعارضين منجز للواقع على تقدير اصابته للواقع ومعذر للمكلف على تقدير الخطأ ، وهذا هو معنى العمل الجديد الذي قلناه ، فللمكلف أن يختار ما يشاء منهمما فإن أصاب الواقع فقد تنجز به وإنما فهو معذر . وهذا بخلاف ما لو كنا نحن والأدلة العامة ، فإنه لا منجزية لأحدهما غير المعين ولا معذرية له .

والشاهد على ذلك أنه بمقتضى هذا الدليل الخاص لا يجوز ترك العمل

بهم معاً ، لأنه على تقدير الخطأ في تركهما لا معذر له في مخالفة الواقع ، بينما أنه معذور في مخالفة الواقع لو أخذ بادهما . وهذا بخلاف ما لو لم يكن هذا الدليل الخاص ، موجوداً فإنه يجوز له ترك العمل بهما معاً وإن استلزم مخالفة الواقع إذ لا منجز للواقع بالمتعارضين بمقتضى الأدلة العامة .

\* \* \*

إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر لك أخبار الباب ليتبين الحق في المسألة ، فإن منها ما يدل على التخيير مطلقاً ، ومنها ما يدل على التخيير في صورة التعادل ، ومنها ما يدل على التوقف ، ثم نعقب عليها بما يقتضي ، فنقول : إن الذي عثرنا عليه من الأخبار هو كما يلي :

١ - خبر الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup> :

قلت : يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين ، مختلفين ، فلا نعلم أيهما الحق ؟ .

قال : فإذا لم تعلم ، فموضع عليك بأيهما أخذت .

وهذا الحديث بهذا المقدار منه ظاهر في التخيير بين المتعارضين مطلقاً ، ولكن صدره - الذي لم نذكره - مقيد بالعرض على الكتاب والسنة ، فهو يدل على أن التخيير إنما هو بعد فقدان المرجع ولو في الجملة .

٢ - خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> :

«إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم فترد عليه» .

وهذا الخبر أيضاً يستظهر منه التخيير مطلقاً من كلمة (فموضع عليك) ويقيد بالروايات الدالة على الترجيح الآتية .

ولكن يمكن أن يناقش في استظهار التخيير منه :

---

(١) الوسائل ، كتاب القضاء الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، عن الاحتجاج .

(٢) نفس المصدر .

أولاً : بأن الخبر وارد في فرض التمكّن من لقاء الإمام والأخذ منه ، فلا يعلم شموله لحال الغيبة الذي يهمنا اثباته ، لأن الرخصة في التخيير مدة قصيرة لا تستلزم الرخصة فيه أبداً ولا تدل عليها .

ثانياً : بأن الخبر غير ظاهر في فرض التعارض ، بل ربما يكون وارداً لبيان حجية الحديث الذي يرويه الثقات من الأصحاب . ومعنى (موسوع عليك) الرخصة بالأخذ به كنایة عن حجيته ، غاية الأمر أنه يدل على أن الرخصة مغایة برؤية الإمام ليأخذ منه الحكم على سبيل اليقين . وهذا أمر لا بد منه في كل حجة ظنية ، وإن كانت عامة حتى لزمان حضور الإمام إلا أنه مع حصول اليقين بمشافهته لا بد أن يتنهى أمد جواز العمل بها .

وعليه ، فلا شاهد بهذا الخبر على ما نحن فيه .

٣ - مكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup> :

«اختلف أصحابنا في روايتم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر : فروى بعضهم أن صلاتها في المحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلها إلا على الأرض ، فأعلمك كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك !» .

فروع عليه السلام : «موسوع عليك بأية عملت» .

وهذه أيضاً استظهروا منها التخيير مطلقاً وتحمل على المقيدات كالثانية .

ولكن يمكن المناقشة في هذا الاستظهار بأنه من المحتمل أن يراد من التوقيع بيان التخيير في العمل بكل من المرويدين باعتبار أن الحكم الواقعي هو جواز صلاة ركعتي الفجر في السفر في المحمل وعلى الأرض معاً ، لا ان المراد التخيير بين الروايتين ، فيكون الغرض تخطئة الروايتين .

وهو احتمال قريب جداً ، لا سيما أن السؤال لم يكن عن كيفية العمل بالمتعارضين بل السؤال عن كيفية عمل الإمام ليقتدى به ، أي أنه سؤال عن حكم صلاة ركعتي الفجر لا عن حكم المتعارضين ، والجواب ينبغي أن يطابق

---

(١) نفس المصدر .

السؤال ، فكيف صح أن يحمل على بيان كيفية العمل بالمتعارضين ، وعليه فلا يكون في هذا الخبر أيضاً شاهد على ما نحن فيه كالخبر الثاني .

#### ٤ - جواب مكتبة الحميري إلى الحجة عجل الله فرجه<sup>(١)</sup> .

«في ذلك حديثان : أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير ، وأما الحديث الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكسر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير . وكذلك التشهد الأول يجري هذا المعنى . وبأيهمَا أخذت من باب التسليم كان صواباً» .

وهذا الجواب أيضاً استظهروا منه التخيير مطلقاً ويحمل على المقيدات . ولكنه أيضاً يناقش في هذا الاستظهار بأنه من المحتمل قريباً أن المراد بيان التخيير في العمل بالتكبير لبيان عدم وجوبه ، لا التخيير بين المتعارضين . ويشهد لذلك التعبير بقوله : «كان صواباً» ، لأن المتعارضين لا يمكن أن يكون كل واحد منهم صواباً ، ثم لا معنى لجواب الإمام عن السؤال عن الحكم الواقعي بذكر روایتين متعارضتين ثم العلاج بينهما ، إلا لبيان خطأ الروایتين وان الحكم الواقعي على خلافهما .

#### ٥ - مرفوعة زرارة المروية عن غوالي اللالي ، وقد جاء في آخرها : «إذن فتخير أحدهما ، فتأخذ به وتدع الآخر» .

ولا شك في ظهور هذه الفقرة منها في وجوب التخيير بين المتعارضين وفي أنه بعد فرض التعادل ، لأنها جاءت بعد ذكر المرجحات وفرض انعدامها ، ولكن الشأن في صحة سندتها وسياطي التعرض له . وهي من أهم أخبار الباب من جهة مضامونها .

#### ٦ - خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

قال : سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر ، كلامهما يرويه : أحدهما يأمر بأخذته ، والآخر ينهى عنه ، كيف يصنع ؟ .

(١) نفس المصدر .

(٢) الكافي ج ١ ص ٩٩ الطبعة الثانية بطهران سنة ١٣٨٠ .

فقال : يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاء .

وقد استظهروا من قوله عليه السلام : «فهو في سعة» التخيير مطلقاً .

وفيه أولاً : ان الرواية واردة في فرض التمكّن من لقاء الإمام أو كل من يخبره بالحكم على سبيل اليقين من نواب الإمام خصوصاً أو عموماً . فهي تشبه من هذه الناحية الرواية الثانية المتقدمة .

وثانياً : ان الأولى فيها أن تجعل من أدلة التوقف ، لا التخيير ، وذلك لكلمة (يرجئه) . وأما قوله (في سعة) فالظاهر أن المراد به التخيير بين الفعل والترك ، باعتبار أن الأمر حسب فرض السؤال يدور بين المحذورين وهو الوجوب والحرمة . إذن ، فليس المقصود منه التخيير بين الروايتين ، لا سيما أن ذلك لا يلتئم مع الأمر بالإرجاء ، لأن العمل بآدبهما تخيراً ليس ارجاء ، بل الارجاء ترك العمل بهما معاً .

فلا دلالة لهذه الرواية على التخيير بين المتعارضين .

٧ - وقال الكليني بعد تلك الرواية : «وفي رواية أخرى : بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» .

يظهر منه أنها رواية أخرى ، لا أنها نص آخر في الجواب عن نفس السؤال في الرواية المتقدمة ، وإلا لكان المناسب أن يقول (بأيهما أخذ) لضمير الغائب ، لا (بأيهما أخذت) بنحو الخطاب .

و ظاهرها الحكم بالتجزء بين المتعارضين مطلقاً ، ويحمل على المقيدات .

٨ - ما في عيون أخبار الرضا<sup>(١)</sup> للصدق في خبر طويل جاء في آخره : «فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ، أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله» .

والظاهر من هذه الفقرة هو التجزء بين المتعارضين ، إلا أنه بمحاجة

---

(١) راجع عنه تعليقه الكافي ج ١ ص ٦٦ .

صدرها وذيلها يمكن أن يستظهر منها إرادة التخيير في العمل بالنسبة إلى ما أخبر عن حكمه أنه على نحو الكراهة» ولذا إنها فيما يتعلق بالأخبار عن الحكم الإلزامي صرحت بلزم العرض على الكتاب والسنة ، لا سيما وقد أعقب تلك الفقرة التي نقلناها قوله عليه السلام : «وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بأرائكم ، وعليكم بالكتف والثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» .

وهذه الفقرات صريحة في وجوب التوقف والترىث . وعليه فالاجدر بهذه الرواية أن يجعل من أدلة التوقف ، لا التخيير .

٩ - مقبولة عمر بن حنظلة الآتي ذكرها في المرجحات ، وقد جاء في آخرها : «إذا كان ذلك - أي فقدت المرجحات - فأرجئه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» .

وهذه ظاهرة في وجوب التوقف عند التعادل .

١٠ - خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> :

قلت : يرد علينا حديثان : واحد يأمرنا بالعمل به ، والآخر ينهانا عن العمل به ؟ .

قال : لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك ، فتسأله عنه .

قلت : لا بد أن يعمل بآحدهما .

قال : إعمل بما فيه خلاف العامة .

١١ - مرسلة صاحب غوالى اللالى ، على ما نقل عنه ، فانه بعد روايته المروفة المتقدمة برقم ٥ قال : «وفي رواية أنه قال عليه السلام : إذن فأرجئه حتى تلقى إمامك فتسأله» .

\* \* \*

---

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

هذه جملة ما عثرت عليه من الروايات فيما يتعلق بالتخيسير أو التوقف . والظاهر منها - بعد ملاحظة أخبار الترجيح الآتية ، وبعد ملاحظة مقيماتها بصورة فقدان المرجح ولو في الجملة - أن الرجوع إلى التخيسير أو التوقف بعد فقد المرجحات فتحمل مطلقاتها على مقيماتها .

والخلاصة أن المتحصل منها جميماً أنه يجب أولاً ملاحظة المرجحات بين المعارضين فإن لم تتوفر المرجحات فالقاعدة هي التخيسير أو التوقف على حسب استفادتنا من الأخبار ، لا ان القاعدة التخيسير أو التوقف في كل معارضين وإن كان فيهما ما يرجح أحدهما على الآخر .

نعم المستفاد من الرواية العاشرة فقط - وهي خبر سماعة - أن التوقف هو الحكم الأولي ، إذ أرجعه إلى الترجيح بمخالفة العامة بعد فرض ضرورة العمل بأحدهما بحسب فرض السائل .

ولكن التأمل فيها يعطي أنها لا تنافي أدلة تقديم الترجيح ، فإن الظاهر أن المراد منها ترك العمل رأساً انتظاراً لمقابلة الإمام ، لا التوقف والعمل بالاحتياط .

ويعد هذا يبقى علينا أن نعرف وجه الجمع بين أخبار التخيسير وأخبار التوقف فيما ذكرناه من الأخبار المتقدمة . وقد ذكروا وجوهاً للجمع لا يعني أكثرها . راجع الحدائق (ج ١ ص ١٠٠) .

وأنت - بعد ملاحظة ما مر من المناقشات في الأخبار التي استظهرروا منها التخيسير - تستطيع أن تحكم بأن التوقف هو القاعدة الأولية ، وأن التخيسير لا مستند له ، إذ لم يبق ما يصلح مستندًا له إلا الرواية الأولى ، وهي لا تصلح لمعارضة الروايات الكثيرة الدالة على وجوب التوقف والرد إلى الإمام .

أما الخامسة : وهي مرفوعة زراره فهي ضعيفة السند جداً ، وقد أشرنا فيما سبق إلى ذلك وسيأتي بيانه ، على أن راوتها نفسها عقبها بالمرسلة المتقدمة (برقم ١١) الواردة في التوقف والإرجاء .

وأما السابعة : مرسلة الكليني ، فليس من بعيد أنها من استنباطاته حسبما فهمه من الروايات ، لا أنها رواية مستقلة في قبال سائر روايات الباب . ويشهد

لذلك ما ذكره في مقدمة الكافي (ص ٩) من مرسلة أخرى بهذا المضمون : «بأيهمَا أَخْذَتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكُمْ» ، لأنَّه لَم ترَدْ عَنْهُ رِوَايَةً بِهَذَا التَّعْبِيرِ إِلَّا تَلْكَ الْمَرْسَلَةُ الَّتِي نَحْنُ بَصِدِّهَا وَهِيَ بِخُطَابِ الْمُفْرَدِ ، وَهَذِهِ بِخُطَابِ الْجَمْعِ . وَعَلَيْهِ فَيُظَهِّرُ أَنَّ الْمَرْسَلَتَيْنِ مَعًا هُمَا مِنْ مُسْتَبْطَاتِهِ ، فَلَا يَصْحُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِمَا .

إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهُرُ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْتَّخِيَّرِ لَا مَسْتَندٌ لَهُ يَصْلُحُ لِمُعَارِضَةِ أَخْبَارِ التَّوْقُفِ ، وَلَا لِالْخُرُوجِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى لِلْمُتَعَارِضِينَ وَهِيَ التَّسْاقِطُ ، وَإِنْ كَانَ التَّخِيَّرُ مِذْهَبُ الْمُشْهُورِ .

وَأَمَّا أَخْبَارُ التَّوْقُفِ فَإِنَّهَا مَضَافًا إِلَى كُثُرَتِهَا وَصَحَّةِ بَعْضِهَا وَقُوَّةِ دَلَالَتِهَا لَا تَنَافِي قَاعِدَةَ التَّسْاقِطِ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَأَنَّ الإِرْجَاءَ وَالتَّوْقُفُ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْاقِطِ ، بَلْ هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ ، فَأَخْبَارُ التَّوْقُفِ تَكُونُ عَلَى الْقَاعِدَةِ .

وَقِيلَ فِي وَجْهِ تَقْدِيمِ أَخْبَارِ التَّخِيَّرِ : أَنَّ أَدَلَّةَ التَّخِيَّرِ مُطْلَقَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمْنِ الْحَضُورِ ، بَيْنَمَا أَنَّ أَخْبَارَ التَّوْقُفِ مُقيِّدةٌ بِهِ . وَصَنَاعَةُ الْأَطْلَاقِ وَالْتَّقْيِيدِ تَقْتَضِي رَفْعِ التَّعَارِضِ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ . وَنَتْيَاجَةُ ذَلِكَ التَّخِيَّرُ فِي زَمَانِ الْغَيْيَةِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْهُورُ .

أَقُولُ : أَنَّ أَخْبَارَ التَّوْقُفِ كُلُّهَا بِلِسَانِ الإِرْجَاءِ إِلَى مَلَاقَةِ الْإِمَامِ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا تَقْيِيدُ الْحَكْمِ بِالتَّوْقُفِ بِزَمَانِ الْحَضُورِ ، لَأَنَّ اسْتِفَادَةَ ذَلِكَ يَتَوقفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْغَايَةِ مَفْهُومٌ ، وَقَدْ تَقْدَمَ (ج ١ ص ١١١) بِيَانِ الْمَنَاطِ فِي اسْتِفَادَةِ مَفْهُومِ الْغَايَةِ ، فَقُلْنَا : «إِنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ قِيَدًا لِلْمَوْضُوعِ أَوِ الْمَحْمُولِ فَقُطَّ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الْمَفْهُومِ ، وَلَا تَدْلِي عَلَى الْمَفْهُومِ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِالْغَايَةِ رَاجِعًا إِلَى الْحَكْمِ» .

وَالْغَايَةُ هُنَا غَايَةُ لِنَفْسِ الإِرْجَاءِ لَا لِحُكْمِهِ وَهُوَ الْوَجُوبُ ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَفْسَ الإِرْجَاءِ مَعْنَى بِمَلَاقَةِ الْإِمَامِ ، لَا وَجْوَبِهِ .

وَالْحَاصلُ : أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْ أَخْبَارِ التَّوْقُفِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ الْمُتَكَافِئَةِ ، وَلَا الْعَمَلُ بِوَاحِدِهَا ، وَإِنَّمَا يَحَالُ الْأَمْرُ فِي شَأنِهَا إِلَى

الإمام ويؤجل البث فيها إلى ملاقاته ، لتحصيل الحجة على الحكم بعد السؤال عنه . فهي تقول بما يزول إلى أن الأخبار المتعارضة المتكافئة لا تصلح لاثبات الحكم ، فلا تجوز الفتوى ولا العمل بأحدتها . وينحصر الأمر حينئذ بمقابلة الإمام والسؤال منه . فإذا لم تحصل المقابلة ولو لغيبة الإمام فلا يجوز الاقدام على العمل بأحد المتعارضين .

وعلى هذا ، فتكون هذه الأخبار مبادنة لأخبار التخيير لا أخص منها .

\* \* \*

## الأمر الثالث

### المرجحات

تقديم ص ١٨٤ أن من شروط تحقق التعارض أن يكون كل من الدليلين واجداً لشروط الحجية في حد نفسه ، لأنه لا تعارض بين الحجة واللاحجة ، فإذا بحثنا عن المرجحات فالذي نعنيه أن نبحث عما يرجح الحجة على الأخرى ، بعد فرض حجيتهما معاً في أنفسهما ، لا عما يقوم أصل الحجة ويتميزها عن اللاحجنة . وعليه فالجهة التي تكون من مقومات الحجة مع قطع النظر عن المعارضة لا تدخل في مرجحات باب التعارض ، بل تكون من مميزات الحجة عن اللاحجنة .

ومن أجل هذا يجب أن نتبين إلى الروايات المذكورة في باب الترجيحات إلى أنها واردة في صدد أي شيء من ذلك : في صدد الترجيح أو التمييز .

فلو كانت على النحو الثاني لا يكون فيها شاهد على ما نحن فيه ، كما قاله الشيخ صاحب الكفاية في روايات الترجيح بموافقة الكتاب كما سيأتي .

إذا عرفت ما ذكرناه من جهة البحث التي تقصدها في بيان المرجحات ، فنقول :

إن المرجحات المدعى أنها منصوص عليها في الأخبار خمسة أصناف : الترجح بالأحدث تاريخاً ، وبصفات الراوي ، وبالشهرة ، وبموافقة الكتاب وبمخالفة العامة .

فينبغي أولاً البحث عنها واحدة واحدة ، ثم بيان آية منها أولى بالتقديم لو تعارضت ، ثم بيان أنه هل يجب الاقتصار عليها أو يتعدى إلى غيرها . فهنا ثلاثة مقامات :

## المقام الأول

### المرجحات الخمسة

#### ١. الترجيح بالأحداث :

في هذا الترجيح روايات أربع ، نكتفي منها بما رواه الكليني بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> قال عليه السلام : أرأيت لو حدثتك بحدثك - العام - ثم جئني من قابل فحدثتك بخلافه ، بأيهما كنت تأخذ .

قلت : آخذ بالأخير .

فقال لي : رحمك الله !

أقول : إن الذي يستظهره بعض أجيال مشايخنا قدس سره أن هذه الروايات لا شاهد بها على ما نحن فيه ، أي أنها لا تدل على ترجيح الأحداث من البصائر كقاعدة عامة بالنسبة إلى كل مكلف وبالنسبة إلى جميع العصور ، لأنها لا تدل على ذلك إلا إذا فهم منها أن الحكم الواقعي وإن الأول واقع موقع التقىة أو نحوها ، مع أنه لا يفهم منها أكثر من أن من ألقى إليه البيان خاصة حكمه الفعلي ما تضمنه البيان الأخير . ولديت ناظرة إلى أنه هو الحكم الواقعي ، فلربما كان حكمًا ظاهريًا بالنسبة إليه من باب التقىة . كما أنه ليست ناظرة إلى أن هذا الحكم الفعلي هو حكم كل أحد وفي كل زمان .

والحاصل أن هذه الطائفة من الروايات لا دلالة فيها على أن البيان الأخير يتضمن الحكم الواقعي ، وإن ذلك بالنسبة إلى جميع المكلفين في جميع الأزمنة ، حتى يكون الأخذ بالأحداث وظيفة عامة لجميع المكلفين ولجميع

---

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ .

الأزمان حتى زمن الغيبة ولو كان من باب التقية ، ولا شك أن الأزمان والأشخاص تتفاوت وتختلف من جهة شدة التقية أو لزومها .

## ٢. الترجيح بالصفات :

إن الروايات التي ذكرت الترجيح بالصفات تنحصر في مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة المشار إليها سابقاً . والمرفوعة كما قلنا ضعيفة جداً ، لأنها مرفوعة ومرسلة ولم يروها إلا صاحب (غولي اللالي) . وقد طعن صاحب (الحدائق) في التأليف والمؤلف إذ قال (ج ١ ص ٩٩) : «فانا لم نقف عليها في غير كتاب غولي اللالي ، مع ما هي عليه من الرفع والإرسال ، وما عليه الكتاب من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصححها بستقيمها» .

إذن ، الكلام فيها فضول ، فالعمدة في الباب المقبولة التي قبلها العلماء لأن راويها صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الأجماع ، أي الذين أجمعوا الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم ، كما رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم<sup>(١)</sup> . وإليك نصها بعد حذف مقدمتها :

قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، وانختلفا فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ .

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ .

قال : ينظر إلى ما كان من روايتم عننا في ذلك الذي به حكمنا المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه . وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشه

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ ، والفقير المطبوع بطهران سنة ١٣٧٦ ص ٣١٨ والتهذيب في باب الزيادات من كتاب القضاء .

فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حلال بَيْنَ ، وحرام بَيْنَ ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » .

قلت : فإن كان الخبران عنكم<sup>(١)</sup> مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : ينظر : فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك ! أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟ .

قال : ما خالف العامة فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك ! فإن وافقهم الخبران جمیعاً ؟ .

قال : أنظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جمیعاً ؟ .

قال : إذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ : فارجحه) حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .  
انتهت المقبولة .

أقول : من الواضح أن موردها التعارض بين الحاكمين ، لا بين الروايين ولكن لما كان الحكم والفتوى في الصدر الأول يقعان بنص الأحاديث ، لا أنهما يقعان بتعبير من الحاكم أو المفتى كالعصور المتأخرة استنباطاً من الأحاديث - تعرضت هذه المقبولة للرواية والراوي لارتباط الرواية بالحكم . ومن هنا استدل بها على الترجيح للروايات المتعارضة .

---

(١) يقصد الباقر والصادق عليهما السلام .

غير أنه - مع ذلك - لا يجعلها شاهدًا على ما نحن فيه . والسر في ذلك واضح لأن اعتبار شيء في الرواية بما هو حاكم غير اعتباره فيه بما هو روا ومحدث ، والمفهوم من المقبولة أن ترجيح الاعدل والأورع والأفقه إنما هو بما هو حاكم في مقام نفوذ حكمه ، لا في مقام قبول روایته .

ويشهد لذلك أنها جعلت من جملة المرجحات كونه (أفقه) في عرض كونه أعدل وأصدق في الحديث . ولا ربط للأفقيه بترجيع الرواية من جهة كونها روایة .

نعم ان المقبولة انتقلت بعد ذلك إلى الترجيح للرواية بما هي روایة ابتداء من الترجيح بالشهرة ، وإن كان ذلك من أجل كونها سندًا لحكم الحاكم ، فإن هذا أمر آخر غير الترجح لنفس الحكم وبيان نفوذه .

وعليه ، فال MCP مقبولة لا دليل فيها على الترجح بالصفات . وأما الترجح بالشهرة وما يليها فسيأتي الكلام عنه . ويفيد هذا الاستنتاج أن صاحب الكافي لم يذكر في مقدمة كتابه الترجح بصفات الرواية .

### ٣- الترجح بالشهرة :

تقديم ص ١٤٤ أن الشهرة ليست حجة في نفسها ، وأما إذا كانت مرجحة للرواية - على القول به - فلا ينافي عدم حجيتها في نفسها .

والشهرة المرجحة على نحوين : شهرة عملية وهي الشهرة الفتوائية المطابقة للرواية ، وشهرة في الرواية وإن لم يكن العمل على طبقها مشهوراً .

أما الأولى : فلم يرد فيها من الأخبار ما يدل على الترجح بها ، فإذا قلنا بالترجح بها ، فلا بد أن يكون بمناط وجوب الترجح بكل ما يوجب الأقربية إلى الواقع ، على ما سيأتي وجهه ، غاية الأمر أن تقوية الرواية بالعمل بها يشترط فيها أمران :

١- أن يعرف استناد الفتوى إليها ، إذ لا يكفي مجرد مطابقة فتوى المشهور للرواية في الوثوق باقربيتها إلى الواقع .

٢ - أن تكون الشهادة العملية قديمة ، أي واقعة في عصر الأئمة أو العصر الذي يليه الذي تم فيه جمع الأخبار وتحقيقها . أما الشهادة في العصور المتأخرة فيشكل تقوية الرواية بها .

هذا من جهة الترجيح بالشهادة العملية في مقام التعارض ، أما من جهة جبر الشهادة للخبر الضعيف مع قطع النظر عن وجود ما يعارضه فقد وقع نزاع للعلماء فيه . والحق أنها جابرة له إذا كانت قديمة أيضاً ، لأن العمل بالخبر عند المشهور من القدماء مما يوجب الوثوق بصدوره . والوثيق هو المناطق في حجية الخبر كما تقدم . وبالعكس من ذلك إن عارض الأصحاب عن الخبر فإنه يوجب ونه وإن كان راويه ثقة وكان قوي السند ، بل كلما قوي سند الخبر فأعرض عنه الأصحاب كان ذلك أكثر دلالة على ونه .

وأما الثانية : وهي الشهادة في الرواية - فإن اجماع المحققين قائم على الترجح بها ، وقد دلت عليه المقبولة المتقدمة ، وقد جاء فيها (إن المجمع عليه لا ريب فيه) . والمقصود من (المجمع عليه) المشهور ، بدليل فهم السائل ذلك ، إذ عقبه بالسؤال : «إن كان الخبران عنكما مشهورين» . ولا معنى لأن يراد من الشهادة الاجماع .

وقد يقال : إن شهرة الرواية في عصر الأئمة يوجب كون الخبر مقطوع الصدور ، وعلى الأقل يوجب كونه موثقاً بصدوره . وإذا كان كذلك فالشاذ المعارض له إما مقطوع العدم أو موثوق بعده ، فلا تعمه أدلة حجية الخبر . وعليه فيخرج اقتضاء الشهادة في الرواية عن مسألة ترجيح أحدي الحجتين بل تكون لتمييز الحجة عن اللاحجة .

والجواب : إن الشاذ المقطوع العدم لا يدخل في مسألتنا قطعاً ، وأما الموثوق بعده من جهة حصول الثقة الفعلية بمعارضته ، فلا يضر ذلك في كونه مشمولاً لأدلة حجية الخبر ، لأن الظاهر كفاية وثاقة الراوي في قبول خبره من دون إناتة بالوثيق الفعلي بخبره . وقد تقدم في حجية خبر الثقة أنه لا يشترط حصول الظن الفعلي به ولا عدم الظن بخلافه .

#### ٤- الترجيح بموافقة الكتاب :

في ذلك روايات كثيرة :

منها : مقبولة ابن حنظلة المقدمة .

ومنها : خبر الحسن بن الجهم المتقدم (رقم ١) فقد جاء في صدره :  
قلت له : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ .

قال : ما جاءك عن فقيه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا : فإن كان يشبههما فهو منا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منا .

قال في الكفاية : «ان في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفته القوم من أخبار الباب نظراً : وجده قوة احتمال أن يكون المخالف للكتاب في نفسه غير حجة ، بشهادة ما ورد في أنه زخرف وباطل وليس شيء أو أنه لم نقله أو أمر بطرحه على الجدار . . . .» .

أقول : في مسألة موافقة الكتاب ومخالفته طائفتان من الأخبار :

الأولى : في بيان مقياس أصل حجية الخبر ، لا في مقام المعارضة بغيره ، وهي التي ورد فيها التعبيرات المذكورة في الكفاية : إنه زخرف وباطل . . . إلى آخره . فلا بد أن تحمل هذه الطائفة على المخالف لصريح الكتاب ، لأنه هو الذي يصح وصفه بأنه زخرف وباطل ونحوهما .

والثانية : في بيان ترجيح أحد المعارضين . وهذه لم يرد فيها مثل تلك التعبيرات ، وقد قرأت بعضها . وينبغي أن تحمل على المخالف لظاهر الكتاب لا لنفيه ، لا سيما أن مورد بعضها مثل المقبولة في الخبر الذي لو كان وحده لأخذ به وإنما المانع من الأخذ به وجود المعارض ، إذ الأمر بالأخذ بالموافق وترك المخالف وقع في المقبولة بعد فرض كونهما مشهورين قد رواهما الثقات ، ثم فرض السائل موافقتهما معاً للكتاب بعد ذلك إذ قال : «إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة» . ولا يكون ذلك إلا الموافقة لظاهره وإلا لزم وجود نصين متباثنين في الكتاب . كل ذلك يدل على أن المراد من مخالفته الكتاب في

## المقبولة مخالفة الظاهر لا النص .

ويشهد لما قلناه أيضاً ما جاء في خبر الحسن المتقدم : «إِنْ كَانَ يُشَبِّهُمَا فَهُوَ مِنْهُ» ، فإن التعبير بكلمة (يُشَبِّهُمَا) يشير إلى أن المراد الموافقة والمخالفة للظاهر .

## ٥. مخالفة العامة :

إن الأخبار المطلقة الأمرة بالأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقها كلها منقوله عن رسالة للقطب الرواندي ، وقد نُقل عن الفاضل النراقي أنه قال : أنها غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجة فيما نقل عنه .

وهناك رواية مرسلة عن الاحتجاج تقدمت في رقم (١٠) لا حجة فيها لضعفها بالرسال . فينحصر الدليل في (المقبولة) المتقدمة . وظاهرها كما سبق قريباً أن الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة بعد فرض حجية الخبرين في أنفسهما ، فتدل على الترجح لا على التمييز كما قيل .

والنتيجة : ان المستفاد من الأخبار أن المرجحات المنصوصة ثلاثة : الشهادة ، وموافقة الكتاب والسنة ، ومخالفة العامة . وهذا ما استفاده الشيخ الكليني في مقدمة الكافي .

## المقام الثاني

### في المفاضلة بين المرجحات

إن المرجحات في جملتها ترجع إلى ثلث نواح لا تخرج عنها :

- ١ - ما يكون مرجحاً للصدور ، ويسمى (المرجح الصدوري) ، ومعنى ذلك أن المرجح يجعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور الآخر . وذلك مثل موافقة المشهور وصفات الراوي .
- ٢ - ما يكون مرجحاً لجهة الصدور ، ويسمى (المرجح الجهي) ، فإن صدور الخبر - المعلوم الصدور حقيقة أو تعبداً - قد يكون لجهة الحكم الواقعي وقد يكون لبيان خلافه لحقيقة أو غيرها من مصالح اظهار خلاف الواقع . وذلك مثل ما إذا كان الخبر مخالفًا للعامة ، فإنه يرجع في مورد معارضته بخبر آخر موافق لهم أن صدوره كان لبيان الحكم الواقعي ، لأنه لا يتحمل فيه اظهار خلاف الواقع ، بخلاف الآخر .
- ٣ - ما يكون مرجحاً للمضمون ، ويسمى (المرجح المضمني) . وذلك مثل موافقة الكتاب والسنة ، إذ يكون مضمون الخبر الموافق أقرب إلى الواقع في النظر .

وقد وقع الكلام في هذه المرجحات أنها متربة عند التعارض بينها أو أنها في عرض واحد ، على أقوال :

**الأول** : إنها في عرض واحد ، فلو كان أحد الخبرين المتعارضين واجداً لبعضها والخبر الآخر واجداً لبعض آخر وقع التزاحم بين الخبرين ، فيقدم الأقوى مناطاً ، فإن لم يكن أحدهما أقوى مناطاً تخير بينهما . وهذا هو مختار الشيخ صاحب الكفاية .

**الثاني** : إنها مترتبة ويقدم المرجح الجهتي على غيره ، فالمخالف للعامة أولى بالتقديم على المواقف لهم وإن كان مشهوراً . وهذا هو المنسوب إلى **الوحيد البهبهاني** .

**الثالث** : إنها مترتبة ، ولكن على العكس من الأول ، أي أنه يقدم المرجح الصدوري على غيره ، فيقدم المشهور المواقف للعامة على الشاذ المخالف لهم . وهذا هو ما ذهب إليه شيخنا النائيني .

**الرابع** : إنها مترتبة حسبما جاء في المقبولة أو في الروايات الأخرى ، بأن يقدم - مثلاً حسبما يظهر من المقبولة - المشهور فإن تساويا في الشهرة قدم المواقف لكتاب والسنة ، فإن تساويا في ذلك قدم ما يخالف العامة .

وهناك أقوال أخرى لا فائدة في نقلها .

وفي الحقيقة أن هذا الخلاف ليس بمناط واحد ، بل يتنى على أشياء :

منها : انه يتنى على القول بوجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة ، فإن مقتضى ذلك أن يرجع إلى مدى دلالة أخبار الباب ، وإلى ما ينبغي من الجمع بينها بالجمع العرفى فيما اختلفت فيه ، وقد وقع في ذلك كلام طويل لكثير من الاعلام يحتاج استقصاؤه إلى كثير من الوقت .

والذى نقوله - على نحو الاختصار - : أنه يبدو من تبع الأخبار أنه لا تفاضل في الترجيح بين الأمور المذكورة فيها . ويشهد لذلك اقتصار جملة منها على واحد منها ، ثم ما جمع المرجحات منها كالمقبولة والمروفة على تقدير الاعتماد عليها لم تذكرها ، كما لم تتفق في الترتيب بينها .

نعم ان (المقبولة) - التي هي عمدتنا في الباب والتي لم تستفد منها الترجيح بالصفات كما تقدم - ذكرت الشهرة أولاً ، ويشهد منها أن الشهرة أكثر أهمية من كل مرجع . وأما باقي المرجحات فقد يقال لا يظهر من المقبولة الترتيب بينها ، كيف وقد جمعت بينها في الجواب عندما فرض السائل الخبرين متساوين في الشهرة .

وعلى كل حال ، فإن استفادة الترتيب بين المرجحات من الأخبار مشكل

جداً ما عدا تقديم الشهادة على غيرها .

ومنها : أنه يبنتى - بعد فرض القول بالتعدي إلى غير المرجحات المنصوصة - على أن القاعدة هل تقتضي تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهي ، أو بالعكس ، أو لا تقتضي شيئاً منهما ؟ . وعلى التقدير الثالث لا بد أن يرجع إلى أقوال المرجح في الكشف عن مطابقة الخبر للواقع ، فكل مرجح يكون أقوى من هذه الجهة أيًا كان فهو أولى بالتقدير .

وقد أصر شيخنا النائيني أعلى الله درجه على الأول ، أي أنه يرى أن القاعدة تقتضي تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهي . وينى ذلك على كون الخبر صادراً لبيان الحكم الواقعى لا لغرض آخر يتفرع على فرض صدوره حقيقة أو تعبداً ؛ لأن جهة الصدور من شؤون الصادر ، فما لا صدور له لا معنى للكلام عنه أنه صادر لبيان الحكم الواقعى أو لبيان غيره . وعليه فإذا كان الخبر الموافق للعامة مشهوراً وكان الخبر الشاذ مخالفًا لهم كان الترجيح للشهادة دون مخالفة الآخر للعامة ، لأن مقتضى الحكم بحججة المشهور عدم حجية الشاذ فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقع ، ليحمل المشهور على التقىة ، إذ لا تعبد بصدر الشاذ حينئذ .

أتى : إن المسلم إنما هو تأخير رتبة الحكم بكون الخبر صادراً لبيان الواقع أو لغيره عن الحكم بصدره حقيقة أو تعبداً وتوقف الأول على الثاني ، ولكن ذلك غير المدعى ، وهو توقف مرجع الأول على مرجع الثاني فإنه ليس المسلم نفس المدعى ، ولا يلزمـه .

أما أنه ليس نفسه فواضح لما قلناه من أن المسلم هو توقف الأول على الثاني وهو بالبديهة غير توقف مرجحه على مرجحه الذي هو المدعى .

وأما أنه لا يستلزمـه فكذلك واضح ، فإنه إذا تصورنا هناك خبرين متعارضين :

- ١ - مشهوراً موافقاً للعامة .
- ٢ - شاذًا مخالفًا لهم .

فإن الترجيح للشاذ بالمخالفة إنما يتوقف على حجيته الاقتصائية الثابتة له في نفسه ، لا على فعلية حجيته ، ولا على عدم فعلية حجيته المشهور في قباليه ، بل فعلية حجيته الشاذ تنشأ من الترجيح له بالمخالفة ويترتب عليها حينئذ عدم فعلية حجيته المشهور .

وكذلك الترجيح للمشهور بالشهرة إنما يتوقف على حجيته الاقتصائية الثابتة له في نفسه ، لا على فعلية حجيته ، ولا على عدم فعلية حجيته الشاذ في قباليه ، بل فعلية حجيته المشهور تنشأ من الترجيج له بالشهرة ويترتب عليها حينئذ عدم فعلية حجيته الشاذ .

وعليه فكما لا يتوقف الترجيج بالشهرة على عدم فعلية الشاذ المقابل له ، كذلك لا يتوقف الترجيج بالمخالفة على عدم فعلية المشهور المقابل له ، ومن ذلك يتضح أنه كما يقتضي الحكم بحجية المشهور عدم حجيته الشاذ فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي ، كذلك يقتضي الحكم بحجية الشاذ عدم حجيته المشهور فلا معنى لحمله على بيان الحكم الواقعي . وليس الأول أولى بالتقديم من الثاني .

نعم إذا دل دليل خاص مثل (المقبولة) على أولوية الشهرة بالتقديم من المخالفة فهذا شيء آخر هو مقتضى الدليل ، لا أنه مقتضى القاعدة .

والنتيجة : إنه لا قاعدة هناك تقتضي تقديم أحد المرجحات على الآخر ، ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها ، وما عدا ذلك فال يقدم هو الأقوى مناطاً أي ما هو الأقرب إلى الواقع في نظر المجتهد ، فإن لم يحصل التفاضل من هذه الجهة فالقاعدة هي التساقط لا التخيير . ومع التساقط يرجع إلى الأصول العملية التي يقتضيها المورد .

## المقام الثالث

### في التعدي عن المرجحات المنصوصة

لقد اختلفت أنظار الفقهاء في وجوب الترجيح بغير المرجحات المنصوصة على أقوال :

١ - وجوب التعدي إلى كل ما يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً ، وهو القول المشهور ، ومال إليه الشيخ الأعظم وجماعة من محققى أساتذتنا . وزاد بعض الفقهاء الاعتبار في الترجيح بكل مزية ، وإن لم تفدى الأقربية إلى الواقع أو الصدور ، مثل تقديم ما يتضمن الحظر على ما يتضمن الإباحة .

٢ - وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة ، وهو الذي يظهر من كلام الشيخ الكليني في مقدمة الكافي ، ومال إليه الشيخ صاحب الكفاية . وهو لازم طريقة الأخباريين في الاقتصار على نصوص الأخبار والجمود عليها .

٣ - التفصيل بين صفات الراوي فيجوز التعدي فيها وبين غيرها فلا يجوز . ولما كانت المبانى في الأصل في المتعارضين مختلفة ، فلا بد أن تختلف الأقوال في هذه المسألة على حسبها ، فنقول :

أولاً : إذا قلنا بأن الأصل في المتعارضين هو التساقط - وهو المختار - فإن الأصل يقتضي عدم الترجح إلا ما علم بدليل كون شيء مرجحاً ، ولكن هذا الدليل هل يكفي فيه نفس حجية الامارة ، أو يحتاج إلى دليل خاص جديد ؟ .

فإن قلنا : إن دليل الامارة كاف في الترجح ، فلا شك في اعتبار كل مزية توجب الأقربية إلى الواقع نوعاً . والظاهر أن الدليل كاف في ذلك ، لا سيما إذا

كان دليلاً لها بناء العقلاه الذي هو أقوى أدلة حجيتها ، فإن الظاهر أن بناءهم على العمل بكل ما هو أقرب إلى الواقع من الخبرين المتعارضين ، أي أن العقلاه وأهل العرف في مورد التعارض بين الخبرين غير المتكافئين لا يتوقفون في العمل بما هو أقرب إلى الواقع في نظرهم ولا يبقون في حيرة من ذلك ، وإن كانوا يعملون بالخبر الآخر المرجوح لو بقي وحده بلا معارض . وإذا كان للعقلاه مثل هذا البناء العملي فإنه يستكشف منه رضى الشارع وامضاؤه على ما تقدم وجده في خبر الواحد والظواهر .

ولأن قلنا : إن دليل الإمارة غير كاف ولا بد من دليل جديد ، فلا محالة يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة ، إلا إذا استفينا من أدلة الترجيح عموم الترجيح بكل مزية توجب أقربية الإمارة إلى الواقع ، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم ، فإنه أكد في الرسائل على أن المستفاد من الأخبار أن المناط في الترجيح هو الأقربية إلى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المتعارضين ، من جهة أنه أقرب من دون مدخلية خصوصية سبب ومزية . وقد ناقش هذه الاستفادة صاحب الكفاية فراجع .

ثانياً : إذا قلنا بأن القاعدة الأولية في المتعارضين هو التخيير ، فإن الترجيح على كل حال لا يحتاج إلى دليل جديد ، فإن احتمال تعين الراجح كاف في لزوم الترجيح ، لأنه يكون المورد من باب الدوران بين التعين والتخيير ، والعقل يحكم بعدم جواز تقديم المرجوح على الراجح لا سيما في مقامنا ، وذلك لأنه بناء على القول بالتخيير يحصل العلم بأن الراجح منجز للواقع إما تعيناً وإما تخييراً وكذلك هو معذراً عند المخالفة للواقع . واما المرجوح فلا يحرز كونه معذراً ولا يكون العمل به معذراً بالفعل لو كان مخالفًا للواقع .

وعليه ، فيجوز الاقتصار على العمل بالراجح بلا شك ، لأنه معذراً قطعاً على كل حال سواء وافق الواقع أم خالفه ، ولا يجوز الاقتصار على العمل بالمرجوح لعدم احراز كونه معذراً .

ثالثاً : إذا قلنا بأن القاعدة الثانوية الشرعية في المتعارضين هو التخيير كما هو المشهور وإن كانت القاعدة الأولية العقلية هي التساقط - فلا بد أن نرجع إلى

مقدار دلالة أخبار الباب . فإن استفدنَا منها التخيير مطلقاً حتى مع وجود المرجحات فذلك دليل على عدم اعتبار الترجيح مطلقاً بأى مرجع كان . وإن استفدنَا منها التخيير في صورة تكافؤ المتعارضين فقط ، فلا بد من استفادة الترجيح من نفس الأخبار ، إما بكل مزية أو بخصوص المزايا المنصوصة وقد عرفت أن الشيخ الأعظم يستفيد منها العموم .

\* \* \*

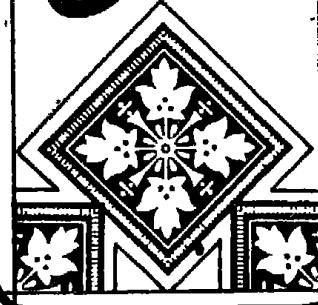
إذا عرفت ما شرحته فإنك تعرف أن الحق على كل حال ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الذي هو مذهب المشهور ، وهو الترجيح بكل مزية توجب أقربية الإمارة إلى الواقع نوعاً ، وذلك بناء على المختار من أن القاعدة هي التساقط فإنها مخصوصة بما إذا كان المتعارضان متكافئين . وأما ما فيه المزية الموجبة لأقربية الإمارة إلى الواقع في نظر الناظر فإن بناء العقلاء مستقر على العمل بذوي المزية الموجبة للأقربية إلى الواقع كما تقدم . ولا تحتاج بناء على هذا إلى استفادة عموم الترجيح من الأخبار وإن كان الحق أن الأخبار تشعر بذلك ، فهي تؤيد ما تقول ، ولا حاجة إلى التطويل في بيان وجه الاستفادة منها .

هذا آخر ما أردنا بيانه في مسألة التعادل والترجيح ، وبقيت هناك أبحاث كثيرة في هذه المسألة تحيل الطالب فيها إلى المطولات .

والحمد لله رب العالمين

\* \* \*

لِتَقْصِدَ  
الرَّاجِع



بِحِمْلِ الْأَصْوَالِ الْمُلِيمَةِ

كان كل ما عثرنا عليه من «مباحث الأصول العملية» التي تشكل الجزء الرابع والأخير من الكتاب بين أوراق آية الله المؤلف طاب مثواه : هو «مبحث الاستصحاب» الذي آثرنا نشره لوحده في هذه الطبعة من الكتاب وألحقناه في الجزء الثالث .. ونأمل بعون الله تعالى أن نعثر على البحوث الثلاثة الباقية من هذا الجزء لنقوم بنشرها في الطبعات اللاحقة .

الناشر

## **تمهيد :**

لا شك في أن كل مشرع يعلم علمًا إجماليًا بأن الله تعالى أحكاماً إلزامية من نحو الوجوب والحرمة يجب على المكلفين امتناعها يشترك فيها العالم والجاهل بها .

وهذا «العلم الأجمالي» منجز لتلك التكاليف الإلزامية الواقعية ، فيجب على المكلف - بمقتضى حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة مما علم اشتغالها به من تلك التكاليف - أن يسعى إلى تحصيل المعرفة بها بالطرق المؤمنة له التي يعلم بفراغ ذمته باتباعها .

ومن أجل هذا نذهب إلى القول بوجوب المعرفة وبوجوب الفحص من الأدلة والحجج المثبتة لتلك الأحكام ، حتى يستفرغ المكلف وسعه في البحث ويستنفد مجده الممكن له<sup>(١)</sup> .

وحيثـذ ، إذا فحص المكلف وتمت له إقامة الحجة على جميع الموارد

(١) لو قرر أن مكلفاً لا يسعه فحص أدلة الأحكام لسبب ما ، ولو من جهة لزوم العسر والحرج - فإنه يجوز له أن يقلد من يطمئن إليه من المجتهدين الذي تم له فحص الأدلة وتحصيل الحجة ، وذلك بمقتضى أدلة جواز التقليد - ورجوع الجاهل إلى العالم ، كما يجوز له أن يعمل بالاحتياط في جميع الموارد المحتملة للتکلیف والتي يمكن فيها الاحتیاط على النحو الذي يأتي ببيانه في موقعه ومن هنا قسموا المكلف إلى مجتهد ومقلد ومحظوظ .

ونحن غرضنا من هذا المقصود إنما هو البحث عن وظيفة المجتهد فقط ، وهو المناسب لعلم الأصول .

المحتملة كلها ، فذاك هو كل المطلوب وهو أقصى ما يرمي إليه المجتهد الباحث ويطلب منه . ولكن هذا فرض لم يتحقق حصوله لواحد من المجتهددين ، بأن تحصل له الأدلة على الأحكام الإلزامية كلها ، لعدم توفر الأدلة على الجميع .

وأما إذا فحص ولم تتم له إقامة الحجة إلا على جملة من الموارد ، وبقيت لديه موارد أخرى يتحمل فيها ثبوت التكليف ويتذرع فيها إقامة الحجة لأي سبب كان<sup>(١)</sup> - فإن المكلف يقع لا محالة في حالة من الشك يجعله في حيرة من أمر تكليفه .

فماذا تراه صانعاً؟

هل هناك حكم عقلي يرکن إليه ويطمئن بالرجوع إلى مقتضاه؟

أو أن الشارع قد راعى هذه الحالة للمكلف لعلمه بوقوعه فيها فجعل له وظائف عملية يرجع إليها عند الحاجة ويعمل بها لتطمينه من الواقع في العقاب؟

هذه أسئلة يجب الجواب عنها .

وهذا المقصود الرابع وضع للجواب عنها ، ليحصل للمكلف اليقين بوظيفته التي يجب عليه أن يعمل بها عند الشك والمحيره .

\* \* \*

وهذه الوظيفة أو الوظائف هي التي تسمى عند الأصوليين بالأصل العملي أو القاعدة الأصولية ، أو الدليل الفقاهتي .

وقد اتضح لدى الأصوليين أن الوظيفة الجارية في جميع أبواب الفقه من غير اختصاص بباب دون باب هي على أربعة أنواع :

- ١ - أصلية البراءة .
- ٢ - أصلية الاحتياط .

---

(١) إن تذرع إقامة الحجة قد يحصل من جهة فقدان الدليل ، وقد يحصل من جهة اجماله ، وقد يحصل من جهة تعارض الدليلين وتعادلهما من دون مرجع لأحدهما على الآخر .

٣ - أصلالة التخيير .

٤ - أصلالة الاستصحاب .

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا :

أولاً : ان موضوع هذا المقصود الرابع هو الشك بالحكم<sup>(١)</sup> .

ثانياً : إن هذه الأصول الأربع مأخوذة في موضوعها الشك بالحكم أيضاً .

\* \* \*

ثم إن لم يعلم أن الحصر في هذه الأصول الأربعة حصر استقرائي ، لأنها هي التي وجدوا أنها تجري في جميع أبواب الفقه ، ولذا يمكن فرض أصول أخرى غيرها ولو في أبواب خاصة من الفقه . وبالفعل هناك جملة من الأصول في الموارد الخاصة يرجع إليها الشك في الحكم مثل أصلالة الطهارة الجاري في مورد الشك بالطهارة في الشبهة الحكمية والموضوعية .

وإنما تعدد هذه الأصول الأربعة فلتعدد مجاريها أي مواردها التي تختلف باختلاف حالات الشك ، إذ لكل أصل منها حالة من الشك هي مجرأه على وجه لا يجزي فيها غيره من باقي الأصول .

غير أنه مما يجب علمه أن مجاري هذه الأصول لا تعرف ، كما لا يعرف أن مجراها هذه الحالة هو مجراها هذا الأصل مثلاً إلا من طريق أدلة جريان هذه الأصول واعتبارها . وفي بعضها اختلاف باختلاف الأقوال فيها .

وقد ذكر مشايخ الأصول على سبيل الفهرس في مجاريها وجوهاً مختلفة لا يخلو بعضها من نقد وملحوظات . وأحسنها - فيما يبدو - ما أفاده شيخنا النائيني أعلى الله مقامه .

---

(١) المقصود بالشك ما هو أعم من الشك الحقيقي (وهو تساوي الطرفين) ، ومن الظن غير المعتبر ، نظراً إلى أن حكمه حكم الشك ، بل باعتبار آخر يدخل الظن غير المعتبر في الشك حقيقة ، من ناحية أنه لا يرفع حيرة المكلف باتباعه فيبقى العامل به شاكاً في فراغ ذاته .

**وخلصته :**

**ان الشك على نحوين :**

١ - أن تكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع أي قد اعتبرها . وهذا هو مجرى (الاستصحاب) .

٢ - ألا تكون له حالة سابقة أو كانت ولكن لم يلاحظها الشارع . وهذه الحالة لا تخلو عن احدى صور ثلات :

(أ) أن يكون التكليف مجهولاً مطلقاً ، أي لم يعلم حتى بجنسه . وهذه هي مجرى (أصلالة البراءة) .

(ب) أن يكون التكليف معلوماً في الجملة مع إمكان الاحتياط . وهذه مجرى (أصلالة الاحتياط) .

(ج) أن يكون التكليف معلوماً كذلك ولا يمكن الاحتياط . وهذه مجرى (قاعدة التخيير) .

وقبل الكلام في كل واحدة من هذه الأصول لا بد من بيان أمور من باب المقدمة تنويراً للأذهان .

**وهي :**

**الأول :** ان الشك في الشيء ينقسم باعتبار الحكم المأمور فيه على نحوين :

١ - أن يكون مأموراً موضوعاً للحكم الواقع ، كالشك في عدد ركعات الصلاة ، فإنه قد يوجب في بعض الحالات تبدل الحكم الواقع إلى الركعات المنفصلة .

٢ - أن يكون مأموراً موضوعاً للحكم الظاهري . وهذا النحو هو المقصود بالبحث في المقام . وأما النحو الأول فهو يدخل في مسائل الفقه .

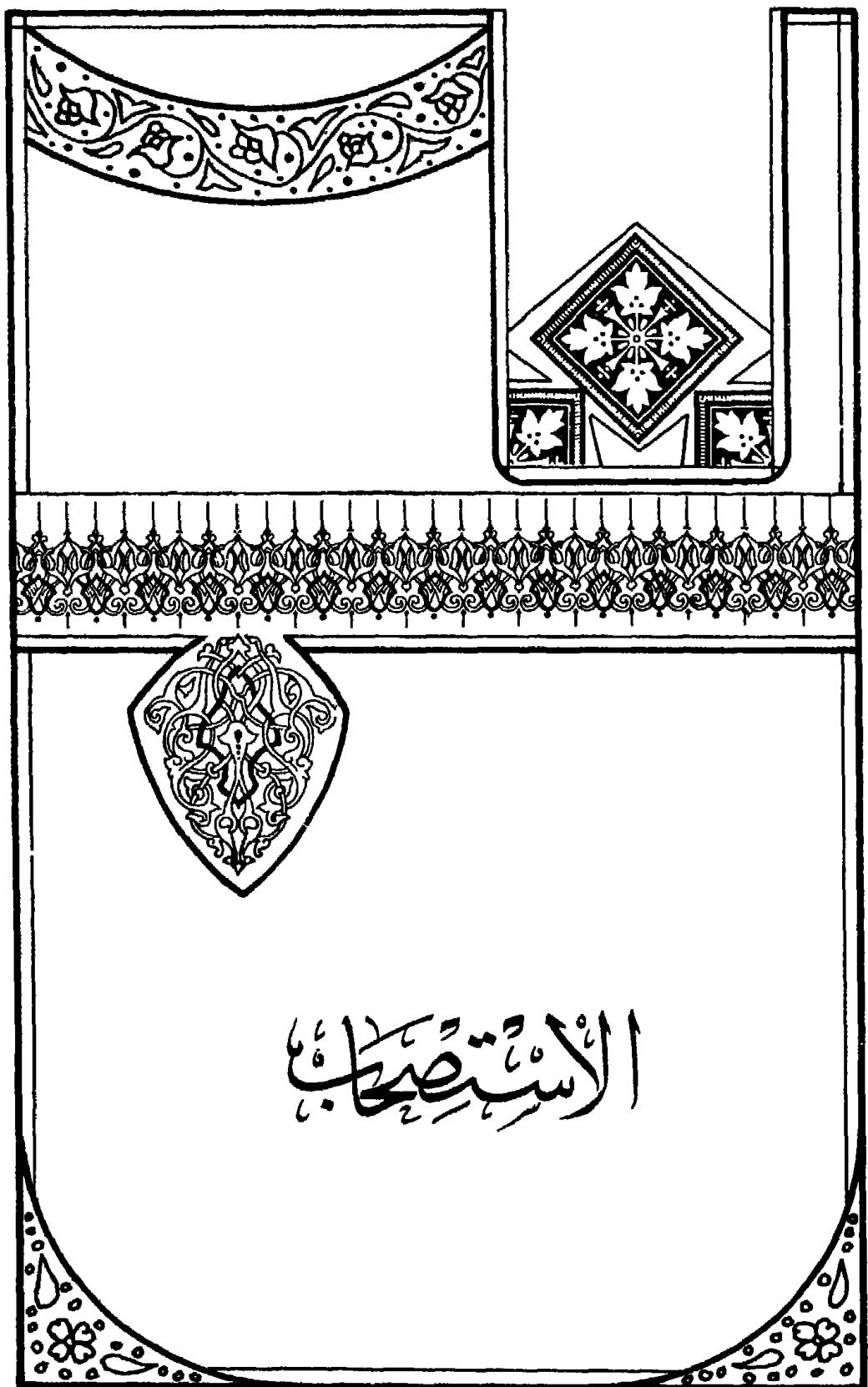
**الثاني :** ان الشك في الشيء ينقسم باعتبار متعلقه أي الشيء المشكوك فيه على نحوين :

- ١ - أن يكون المتعلق موضوعاً خارجياً ، كالشك في طهارة ماء معين أو في أن هذا المائع المعين خل أو خمر . وتسمى الشبهة حينئذ (موضوعية) .
- ٢ - أن يكون المتعلق حكماً كلياً ، كالشك في حرمة التدخين ، أو أنه من المفطرات للصوم ، أو نجاسة العصير العنبي إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه . وتسمى الشبهة حينئذ (حكمية) .

والشبهة الحكمية هي المقصودة بالبحث في هذا المقصود الرابع ، وإذا جاء التعرض لحكم الشبهات الموضوعية فإنما هو استطرادي قد تقتضيه طبيعة البحث باعتبار أن هذه الأصول في طبيعتها تعم الشبهات الحكمية والموضوعية في جريانها ، وإلا فالبحث عن حكم الشك في الشبهة الموضوعية من مسائل الفقه .

الثالث : انه قد علم مما تقدم في صدور التنبية أن الرجوع إلى الأصول العملية إنما يصح بعد الفحص واليأس من الظفر بالأماراة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة . ومنه يعلم أنه مع الامل ووجود المجال للفحص لا وجه لإجراء الأصول والاكتفاء بها في مقام العمل ، بل اللازم أن يفحص حتى ييأس ، لأن ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلم ، فلا معذر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالأصل لا سيما مثل أصل البراءة .







## **تعريفه :**

إذا تيقن المكلف بحكم أو بموضوع ذي حكم ثم تزلزل يقينه السابق بأن شك في بقاء ما كان قد تيقن به سابقاً - فإنه بمقتضى ذهاب يقينه السابق يقع المكلف في حيرة من أمره في مقام العمل : هل يعمل على وفق ما كان متيقناً به ولكنه ربما زال ذلك المتيقن فيقع في مخالفة الواقع ، أو لا يعمل على وفقه فینقضى ذلك اليقين بسبب ما عراه من الشك ويتخلل مما تيقن به سابقاً ولكنه ربما كان المتيقن باقياً على حاله لم يزل فيقع في مخالفة الواقع ؟ .

إذن ماذا تراه صانعاً ؟

- لا شك أن هذه الحيرة طبيعية للمكلف الشاك فتحتاج إلى ما يرفعها من مستند شرعي ، فإن ثبت بالدليل أن القاعدة هي أن يعمل على وفق اليقين السابق وجب الأخذ بها ويكون معذوراً ل الواقع في المخالفة ، وإلا فلا بد أن يرجع إلى مستند يطمئنه من التخلل مما تيقن به سابقاً ولو مثل أصل البراءة أو الاحتياط .

وقد ثبت لدى الكثير من الأصوليين أن القاعدة في ذلك أن يأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه ، على اختلاف آقوالهم في شروط جريان هذه القاعدة وحدودها على ما سيأتي .

وسُمِّوا هذه القاعدة بـ (الاستصحاب) .

\* \* \*

وكلمة الاستصحاب : مأخوذة في أصل اشتقاقها من الكلمة (الصحبة) من باب الاستفعال ، فتقول : استصحيت هذا الشخص ، أي اتخدته صاحباً مرافقاً لثك . وتقول : استصحيت هذا الشيء ، أي حملته معك .

وانما صبح اطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الأصوليين ، فباعتبار أن العامل بها يتخذ ما تيقن به سابقاً صحيحاً له إلى الزمان اللاحق في مقام العمل .

وعليه ، فكما يصح أن تطلق كلمة الاستصحاب على نفس الإبقاء العملي من الشخص المكلف العامل كذلك يصح إطلاقها على نفس القاعدة لهذا الإبقاء العملي ، لأن القاعدة في الحقيقة إبقاء واستصحاب من الشارع حكماً .

إذا عرفت ذلك ، فينبغي أن يجعل التعريف لهذه القاعدة المجعلولة ، لا لنفس الإبقاء العملي من المكلف العامل بالقاعدة ، لأن المكلف يقال له : عامل بالاستصحاب ومجر له ، وإن صح أن يُقال له : انه استصاحب ، كما يقال له : أجرى الاستصحاب .

وعلى كل ، فموضوع البحث هنا هو هذه القاعدة العامة ، والمقصود بالبحث إثباتها وإقامة الدليل عليها وبيان مدى حدود العمل بها ، فلا وجه لجعل التعريف لذات الإبقاء العملي الذي هو فعل العامل بالقاعدة كما صنع بعضهم فوق في حيرة من توجيه التعريفات .

والى تعريف القاعدة نظر من عَرَفَ الاستصحاب بأنه :  
(ابقاء ما كان) .

فيإن القاعدة في الحقيقة معناها ابقاء حكماً ، وكذلك من عرفه بأنه (الحكم ببقاء ما كان) ، ولذا قال الشيخ الانصاري عن ذلك التعريف : «والمراد بالإبقاء : الحكم بالبقاء» ، بعد أن قال : انه أسد التعاريف وأختصرها .

ولقد أحسن وأجاد في تفسير الإبقاء بالحكم بالبقاء ، ليدلنا على أن المراد من الإبقاء ، الإبقاء حكماً الذي هو القاعدة ، لا الإبقاء عملاً الذي هو فعل العامل بها .

\* \* \*

وقد اعترض على هذا التعريف الذي أستحسنـه الشـيخ بـعد أمور نـذكر أـهمها ونـجيب عنها :

منها : لا جامـع للاـستـصـحـاب بـحسبـ المـشارـبـ فـيهـ منـ جـهـةـ المـبـانـيـ الـثـلـاثـةـ الآـتـيـةـ فيـ حـجـيـتـهـ ، وـهـيـ : الأخـبـارـ ، وـبـنـاءـ العـقـلـاءـ ، وـحـكـمـ العـقـلـ .

فـلاـ يـصـحـ أنـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـاـبـقاءـ عـلـىـ جـمـيعـ هـذـهـ المـبـانـيـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ المـرـادـ مـنـهـ إـنـ كـانـ الـاـبـقاءـ الـعـمـلـيـ مـنـ الـمـكـلـفـ فـلـيـسـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـرـدـاـ لـحـكـمـ العـقـلـ ، لـأـنـ المـرـادـ مـنـ حـكـمـ العـقـلـ هـنـاـ اـذـعـانـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ، وـاـذـعـانـهـ إـنـمـاـ هـوـ بـيـقـاءـ الـحـكـمـ لـاـ بـاـبـقـائـهـ الـعـمـلـيـ مـنـ الـمـكـلـفـ . وـإـنـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـ الـاـبـقاءـ غـيـرـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ ، فـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـهـ لـأـجـهـةـ جـامـعـةـ بـيـنـ الـإـلـزـامـ الـشـرـعـيـ الـذـيـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـالـاـبـقاءـ وـبـيـنـ الـبـنـاءـ الـعـقـلـائـيـ وـالـإـدـرـاكـ الـعـقـلـيـ .

والـجـوابـ يـظـهـرـ مـاـ سـبـقـ ، فـإـنـ المـرـادـ مـنـ الـاـسـتـصـحـابـ هـوـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـعـمـلـ الـمـجـعـولـةـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ ، وـهـيـ قـاعـدـةـ وـاحـدـةـ فـيـ مـعـنـاهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـبـانـيـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الدـلـلـ عـلـيـهـ تـارـةـ يـكـونـ الـأـخـبـارـ ، وـأـخـرـىـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ ، وـثـالـثـةـ اـذـعـانـ الـعـقـلـ الـذـيـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ حـكـمـ الـشـرـعـ .

وـمـنـهـ : أـنـ التـعـرـيفـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـتـكـفـلـ بـبـيـانـ أـرـكـانـ الـاـسـتـصـحـابـ مـنـ نـحـوـ الـيـقـينـ السـابـقـ وـالـشـكـ الـلـاحـقـ .

والـجـوابـ : أـنـ التـعـبـيرـ «ـبـاـبـقـاءـ مـاـ كـانـ»ـ مـشـعـرـ بـالـرـكـنـيـنـ مـعـاًـ :

أـمـاـ الـأـوـلـ : وـهـوـ الـيـقـينـ السـابـقـ فـيـهـمـ مـنـ كـلـمـةـ (ـمـاـ كـانـ)ـ ، لـأـنـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ - «ـدـخـلـ الـوـصـفـ فـيـ الـمـوـضـوعـ مـشـعـرـ بـعـلـيـتـهـ لـحـكـمـ ، فـعـلـةـ الـاـبـقاءـ أـنـهـ كـانـ ، فـيـخـرـجـ مـنـ التـعـرـيفـ اـبـقاءـ الـحـكـمـ لـأـجـلـ وـجـودـ عـلـتـهـ أـوـ دـلـيـلـهـ»ـ . وـحـيـنـئـذـ لـاـ يـفـرـضـ أـنـهـ كـانـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـيقـنـاًـ .

وـأـمـاـ الـثـانـيـ : وـهـوـ الشـكـ الـلـاحـقـ فـيـهـمـ مـنـ كـلـمـةـ (ـاـبـقاءـ)ـ الـذـيـ مـعـنـاهـ الـاـبـقاءـ حـكـمـاـ وـتـنـزـيلـاـ وـتـعـبـداـ ، وـلـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ التـعـبـديـ التـنـزـيلـيـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ مـفـرـوضـ فـيـهـ الشـكـ بـالـوـاقـعـ الـحـقـيـقـيـ ، بلـ مـعـ دـعـمـ الشـكـ بـالـبـقـاءـ لـاـ مـعـنـىـ لـفـرـضـ الـاـبـقاءـ وـإـنـمـاـ يـكـونـ بـقـاءـ لـلـحـكـمـ وـيـكـونـ أـيـضـاـ عـمـلـاـ بـالـحـاضـرـ لـاـ بـمـاـ كـانـ .

## مقومات الاستصحاب :

بعد أن أشرنا إلى أن لقاعدة الاستصحاب أركاناً نقول تعقيباً على ذلك : إن هذه القاعدة تتقوم بعدة أمور إذا لم تتوفر فيها فاما ألا تسمى استصحاباً أو لا تكون مشمولة لأدلة الآية : ويمكن أن ترقي هذه المقومات إلى سبعة أمور حسبما تقتضي من كلمات الباحثين :

١ - اليقين : والمقصود به اليقين بالحالة السابقة ، سواء كانت حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي . وقد قلنا سابقاً ان ذلك ركن في الاستصحاب ، لأن المفهوم من الأخبار الدالة عليه بل من معناه أن يثبت يقين بالحالة السابقة وإن ثبّوت هذا اليقين علية في القاعدة . ولا فرق في ذلك بين أن نقول بأن اعتبار سبق اليقين من جهة كونه صفة قائمة بالنفس وبين أن نقول بذلك من جهة كونه طريقة وكائفاً . وسيأتي بيان وجه الحق من القولين .

٢ - الشك : والمقصود منه الشك في بقاء اليقين . وقد قلنا سابقاً انه ركن في الاستصحاب ، لأنه لا معنى لفرض هذه القاعدة ولا للحاجة إليها مع فرض بقاء اليقين أو تبدلها بيقين آخر ، ولا يصح أن تجري إلا في فرض الشك ببقاء ما كان متيقناً . فالشك مفروغ عنه في فرض جريان قاعدة الاستصحاب فلا بد أن يكون مأخوذاً في موضوعها .

ولكن ينبغي ألا يخفي أن المقصود من الشك ما هو أعم من الشك بمعناه الحقيقى أي تساوى الاحتمالين ، ومن الظن غير المعتبر . فيكون المراد منه عدم العلم والعلمي مطلقاً ، وسيأتي الإشارة إلى سر ذلك .

٣ - اجتماع اليقين والشك في زمان واحد : بمعنى أن يتتفق في آن واحد حصول اليقين والشك ، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون في آن واحد ، بل قد يكون مبدأ حدوث اليقين قبل حدوث الشك كما هو المتعارف في أمثلة الاستصحاب ، وقد يكونان متقارنين حدوثاً كما لو علم يوم الجمعة - مثلاً - بطهارة ثوبه يوم الخميس ، وفي نفس يوم الجمعة في آن حصول العلم حصل له الشك في بقاء الطهارة السابقة إلى يوم الجمعة . وقد يكون مبدأ حدوث اليقين

متاخراً عن حدوث الشك ، كما لو حدث الشك يوم الجمعة في طهارة ثوبه واستمر الشك إلى يوم السبت ثم حدث له يقين يوم السبت في أن الشوب كان ظاهراً يوم الخميس ، فإن كل هذه الفروض هي مجرى للاستصحاب .

والوجه في اعتبار اجتماع اليقين والشك في الزمان واضح ، لأن ذلك هو المقوم لحقيقة الاستصحاب الذي هو ابقاء ما كان ، إذ لو لم يجتمع اليقين السابق مع الشك اللاحق زماناً فإنه لا يفرض ذلك إلا فيما إذا تبدل اليقين بالشك وسرى الشك إليه فلا يكون العمل باليقين ابقاء لما كان ، بل هذا مورد قاعدة اليقين المبائية في حقيقتها لقاعدة الاستصحاب وسيأتي الإشارة إليها .

٤ - تعدد زمان المتيقن والمشكوك : ويشعر بهذا الشرط نفس الشرط الثالث المتقدم ، لأنه مع فرض وحدة زمان اليقين والشك يستحيل فرض اتحاد زمان المتيقن والمشكوك مع كون المتيقن نفس المشكوك كما سيأتي اشتراط ذلك في الاستصحاب أيضاً . وذلك لأن معناه اجتماع اليقين والشك بشيء واحد وهو محال . والحقيقة أن وحدة زمان صفتى اليقين والشك بشيء واحد يستلزم تعدد زمان متعلقهما ، وبالعكس ، أي أن وحدة زمان متعلقهما يستلزم تعدد زمان الصفتين .

وعليه ، فلا يفرض الاستصحاب إلا في مورد اتحاد زمان اليقين والشك مع تعدد زمان متعلقهما . وأما في فرض العكس بأن يتعدد زمانهما مع اتحاد زمان متعلقهما بأن يكون في الزمان اللاحق شاكاً في نفس ما تيقنه سابقاً بوصف وجوده السابق ، فإن هذا هو مورد ما يسمى بقاعدة اليقين ، والعمل باليقين لا يكون ابقاء لما كان :

مثلاً : إذا تيقن بحياة شخص يوم الجمعة ثم شك يوم السبت بنفس حياته يوم الجمعة بأن سرى الشك إلى يوم الجمعة ، أي أنه تبدل يقينه السابق إلى الشك ، فإن العمل على اليقين لا يكون ابقاء لما كان لأنه حيث لم يحرز ما كان تيقن به أنه كان . ومن أجل هذا عبروا عن مورد قاعدة اليقين بالشك الساري .

وهذا هو الفرق الاساسي بين القاعدتين . وسيأتي أن أخبار الاستصحاب لا تشملها ولا دليل عليها غيرها .

٥ - وحدة متعلق اليقين والشك : أي أن الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان . وهذا هو المقصود لمعنى الاستصحاب الذي حقيقته ابقاء ما كان .

وبهذا تفترق قاعدة الاستصحاب عن قاعدة المقتضي والمانع التي موردها ما لو حصل اليقين بالمقتضي والشك في الرافع أي المانع في تأثيره ، فيكون المشكوك فيها غير المتيقن . فإن من يذهب إلى صحة هذه القاعدة يقول : انه يجب البناء على تحقق المقتضى (بالفتح) إذا تيقن بوجود المقتضى (بالكسر) ويكتفى ذلك بلا حاجة إلى احراز عدم المانع من تأثيره ، أي أن مجرد احراز المقتضي كاف في ترتيب آثار مقتضاه . وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى فيها .

٦ - سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك : أي أنه يجب أن يتعلق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقاً ، وهذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب ، فلو انعكس الأمر بأن كان زمان المتيقن متأخراً عن زمان المشكوك بأن يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقن الوجود في الزمان الحاضر .. فإن هذا يرجع إلى الاستصحاب القهقرى الذي لا دليل عليه .

مثاله : ما لو علم بأن صيغة إفعل حقيقة في الوجوب في لغتنا الفعلية الحاضرة وشك في مبدأ حدوث وضعها لهذا المعنى : هل كان في أصل وضع لغة العرب أو أنها نقلت عن معناها الأصلي إلى هذا المعنى في العصور الإسلامية ؟ - فإنه يقال هنا ان الأصل عدم النقل ، لغرض إثبات أنها موضوعة لهذا المعنى في أصل اللغة . ومعنى ذلك في الحقيقة جرّ اليقين اللاحق إلى الزمن المتقدم . ومثل هذا الاستصحاب يحتاج إلى دليل خاص ولا تكفي فيه أخبار الاستصحاب ولا أدلةه الأخرى ، لأنه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك ، بل يرجع أمره إلى نقض الشك المتقدم باليقين المتأخر .

٧ - فutility الشك واليقين : بمعنى أنه لا يكفي الشك التقديرى ولا اليقين التقديرى . واعتبار هذا الشرط لا من أجل أن الاستصحاب لا يتحقق معناه إلا بفرضه ، بل لأن ذلك مقتضى ظهور لفظ الشك واليقين في أخبار الاستصحاب ، فإنهم ماظهران في كونهما فعليين كسائر الألفاظ في ظهورها في فعلية عناوينها .

وإنما يعتبر هذا الشرط في قبال من يتهم جريان الاستصحاب في مورد الشك التقديرى ، ومثاله - كما ذكره بعضهم - : ما لو تيقن المكلف بالحدث ثم غفل عن حاله وصلى ، ثم بعد الفراغ من الصلاة شك في أنه هل تطهر قبل الدخول في الصلاة .. فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاتة لحدوث الشك بعد الفراغ من العمل وعدم وجود الشك قبله . ولا نقول بجريان استصحاب الحدث إلى حين الصلاة لعدم فعالية الشك إلا بعد الصلاة . وأما الاستصحاب الجاري بعد الصلاة فهو محكم لقاعدة الفراغ . أما لو قلنا بجريان الاستصحاب مع الشك التقديرى وكان يقدر فيه الشك في الحدث لو أنه التفت قبل الصلاة .. فإن المصلي حيثذا يكون بمنزلة من دخل في الصلاة وهو غير متظاهر يقيناً ، فلا تصح صلاتة وإن كان غافلاً حين الصلاة ولا تصححها قاعدة الفراغ لأنها لا تكون حاكمة على الاستصحاب الجاري قبل الدخول في الصلاة .

### معنى حجية الاستصحاب :

من جملة المناقشات في تعريف الاستصحاب المتقدم وهو (ابقاء ما كان) ونحوه : ما قاله بعضهم : انه لا شك في صحة توصيف الاستصحاب بالحجية ، مع أنه لو أريد منه ما يؤدي معنى الإبقاء لا يصح وصفه بالحجية ، لأنه إن أريد منه الابقاء العملي المنسوب إلى المكلف فواضح عدم صحة توصيفه بالحجية ، لأنه ليس الابقاء العملي يصح أن يكون دليلاً على شيء وحجة فيه . وإن أريد منه الإلزام الشرعي فإنه مدلول الدليل ، لا أنه دليل على نفسه وحجة على نفسه ، وكيف يكون دليلاً على نفسه وحجة على نفسه . فهو من هذه الجهة شأنه شأن الأحكام التكليفية المدلولة للأدلة .

قلت : نستطيع حل هذه الشبهة بالرجوع إلى ما ذكرناه من معنى الابقاء الذي هو مؤدى الاستصحاب ، وهو أن المراد به القاعدة الشرعية المجمعولة في مقام العمل . فليس المراد منه الابقاء العملي المنسوب إلى المكلف ولا الإلزام الشرعي ، فيصبح توصيفه بالحجية ولكن لا بمعنى الحجية في باب الامارات بل بالمعنى اللغوي لها ، لأنه لا معنى لكون قاعدة العمل دليلاً على شيء مثبتة له ، بل هي الأمر المجنوع من قبل الشارع فتحتاج إلى اثبات ودليل كسائر الأحكام

التكليفية من هذه الجهة ، ولكنه نظراً إلى أن العمل على وفقها عند الجهل بالواقع يكون معذراً للمكلف إذا وقع في مخالفة الواقع كما أنه يصح الاحتجاج بها على المكلف إذا لم يعمل على وفقها فوق في المخالفة .. صح أن توصف بكونها حجة بالمعنى اللغوي . وبهذه الجهة يصح التوصيف بالحججة سائر الأصول العملية والقواعد الفقهية المجنولة للشاك الجاهل بالواقع ، فإنها كلها توصف بالحججة في تعبيراتهم ، ولا شك في أنه لا معنى لأن يراد منها الحجة في باب الامارات ، فيتعين أن يراد منها هذا المعنى اللغوي من الحجة .

وبهذه الجهة تفترق القواعد والأصول الم موضوعة للشاك عن سائر الأحكام التكليفية ، فإنها لا يصح توصيفها بالحججة مطلقاً حتى بالمعنى اللغوي .

غير أنه يجب ألا يغيب عن البال أن توصيف القواعد والأصول الم موضوعة للشاك بالحججة يتوقف على ثبوت مجنوليتها من قبل الشارع بالدليل الدال عليها . فالحججة في الحقيقة هي القاعدة المجنولة للشاك بما أنها مجنولة من قبله . وإنما إذا لم تثبت مجنوليتها لا يصح أن تسمى قاعدة فضلاً عن توصيفها بالحججة .

وعليه ، فيكون المقوم لحجية القاعدة المجنولة للشاك - آية قاعدة كانت - هو الدليل الدال عليها الذي هو حجة بالمعنى الاصطلاحي .

وإذا ثبت صحة توصيف نفس قاعدة الاستصحاب بالحججة بالمعنى اللغوي لم تبق حاجة إلى التأويل لتصحيح توصيف الاستصحاب بالحججة - كما صنع بعض مشايخنا طيب الله ثراه - إذ جعل الموصوف بالحججة فيه على اختلاف المبني أحد أمور ثلاثة :

١ - اليقين السابق : باعتبار أنه يكون منجزاً للحكم حدوثاً عقلاً والحكم بقاء يجعل الشارع .

٢ - الظن ببقاء اللاحق : بناء على اعتبار الاستصحاب من باب حكم العقل .

٣ - مجرد الكون السابق : فإن الوجود السابق يكون حجة في نظر العقلاة على الوجود الظاهري في اللاحق ، لا من جهة وثاقة اليقين السابق ، ولا من جهة

رعاية الظن بالبقاء اللاحق ، بل من جهة الاهتمام بالمقتضيات والتحفظ على الأغراض الواقعية .

فإن كل هذه التأويلات إنما نلتجيء إليها إذا عجزنا عن تصحيح توصيف نفس الاستصحاب بالحججة ، وقد عرفت صحة توصيفه بالحججة بمعناها اللغوي . ثم لا شك في أن الموصوف بالحججة في لسان الأصوليين نفس الاستصحاب ، لا اليقين المقوم لتحققه ، ولا الظن بالبقاء ، ولا مجرد الكون السابق ، وإن كان ذلك كله مما يصح توصيفه بالحججة .

هل الاستصحاب امارة أو أصل ؟ .

بعد أن تقدم أنه لا يصح توصيف قاعدة العمل للشاك - أية قاعدة كانت - بالحججة في باب الامارات يتضح لك أنه لا يصح توصيفها بالامارة فانه تكون امارة على أي شيء وعلى أي حكم . ولا فرق في ذلك بين قاعدة الاستصحاب وبين غيرها من الأصول العملية والقواعد الفقهية .

إذ ان قاعدة الاستصحاب في الحقيقة مضمونها حكم عام وأصل عملي يرجع إليها المكلف عند الشك والحيرة ببقاء ما كان . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدليل عليها الأخبار أو غيرها من الأدلة كبناء العقلاء ، وحكم العقل ، والاجماع .

ولكن الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه فرق في الاستصحاب بين أن يكون مبناه الأخبار فيكون أصلاً ، وبين أن يكون مبناه حكم العقل فيكون امارة . قال مانصه :

«إن عدم الاستصحاب من الأحكام الظاهرية الشائنة للشيء بوصف كونه مشكوك الحكم نظير أصل البراءة وقاعدة الاشتغال مبني على استفادته من الأخبار . وأما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظني اجتهادي نظير القياس والاستقراء على القول بهما» .

أقول : وكان من تأخر عنهأخذ هذا الرأي ارسال المسلمات ، والذي يظهر من القديمة أنه معدود عندهم من الامارات كالقياس اذا لا مستند لهم عليه

إلا حكم العقل . غير أن الذي يبدوا لي أن الاستصحاب حتى على القول بأن مستنده حكم العقل لا يخرج عن كونه قاعدة عملية ليس مضمونها إلا حكماً ظاهرياً مفعولاً للشك . وأما الظن ببقاء المتيقن - على تقدير حكم العقل وعلى تقدير حجية مثل هذا الظن - لا يكون إلا مستنداً للاقاعدة ودليلًا عليها شأنه في ذلك شأن الأخبار وبناء العقلاء ، لا أن الظن هو نفس القاعدة حتى تكون إمارة ، لأن هذا الظن نستنتج منه أن الشارع جعل هذه القاعدة الاستصحابية لأجل العمل بها عند الشك والحيرة .

والحاصل أن هذا الظن يكون مستندًا للاستصحاب لا أنه نفس الاستصحاب ، وهو من هذه الجهة كالأخبار وبناء العقلاء ، فكما أن الأخبار يصح أن توصف بأنها امارة على الاستصحاب إذا قام الدليل القطعي على اعتبارها ولا يلزم من ذلك أن يكون نفس الاستصحاب امارة ، كذلك يصح أن يوصف هذا الظن بأنه امارة إذا قام الدليل القطعي على اعتباره ولا يلزم منه أن يكون نفس الاستصحاب امارة .

فاتضح أنه لا يصح توصيف الاستصحاب بأنه امارة على جميع المبني فيه ، وإنما هو أصل عملي لا غير .

### الأقوال في الاستصحاب :

تشعبت في الاستصحاب أقوال العلماء بشكل يصعب حصرها على ما يليه . ونحن نحيل خلاصتها إلى ما جاء في رسائل الشيخ الأنصاري ثقة بتحقيقه - وهو خريت هذه الصناعة الصبور على ملاحقة أقوال العلماء وتتبعها - قال رحمة الله بعد أن توسع في نقل الأقوال والتعليق عليها ما نصه :

«هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب ، والمتحصل منها في بادي النظر أحد عشر قولًا :

١ - القول بالحجية مطلقاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) ذهب إلى هذا القول من المتأخرین الشيخ الأخندر صاحب الكفاية ره .

- ٢ - عدمها مطلقاً .
- ٣ - التفصيل بين العدمي والوجودي .
- ٤ - التفصيل بين الأمور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً ، فلا يعتبر في الأول .
- ٥ - التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وغيره فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ .
- ٦ - التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره فلا يعتبر في غير الأول . وهذا هو الذي ربما يستظهر من كلام المحقق الخوانساري في حاشية شرح الدروس على ما حكاه السيد في شرح الوافية .
- ٧ - التفصيل بين الأحكام الوضعية - يعني نفس الأسباب والشروط والموانع والأحكام التكليفية التابعة لها - وبين غيرها من الأحكام الشرعية فتجري في الأول دون الثاني .
- ٨ - التفصيل بين ما ثبت بالاجماع وغيره فلا يعتبر في الأول .
- ٩ - التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلائه أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له ، وبين غيره ، فيعتبر في الأول دون الثاني ، كما هو ظاهر المعاجز .
- ١٠ - هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية كما هو الظاهر من المحقق السبزواري .
- ١١ - زيادة الشك في مصداق الغاية من جهة الاشتباه المصدقاني دون المفهومي ، كما هو ظاهر ما سجّل من المحقق الخوانساري .
- ثم انه لو بني على ملاحظة ظواهر كلمات من تعرض لهذه المسألة في الأصول والفروع لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثير ، بل يحصل لعالم واحد قوله أو أزيد في المسألة ، إلا أن صرف الوقت في هذا مما لا ينبغي .
- والأقوى هو (القول التاسع) وهو الذي اختاره المحقق» انتهى ما أردنا نقله

من عبارة الشيخ الأعظم .

وينبغي أن يزداد تفصيل آخر لم يتعرض له في نقل الأقوال ، وهو رأي خاص به ، إذ فصل بين كون المستصحب مما ثبت بدليل عقلي فلا يجري فيه الاستصحاب ، وبين ما ثبت بدليل آخر فيجري فيه . ولعله إنما لم يذكره في ضمن الأقوال لأنه يرى أن الحكم الثابت بدليل عقلي لا يمكن أن يتطرق إليه الشك ، بل إما أن يعلم بقاوئه أو يعلم زواله ، فلا يتحقق فيه ركن الاستصحاب وهو الشك . فلا يكون ذلك تفصيلاً في حجية الاستصحاب .

و قبل أن ندخل في مناقشة الأقوال والترجيح بينها ينبغي أن نذكر الأدلة على الاستصحاب التي تمسك بها القائلون بحجيتها لمناقشتها ونذكر مدى دلالتها :

## أدلة الاستصحاب

### الدليل الأول - بناء العقلاة :

لا شك في أن العقلاة من الناس على اختلاف مشاربهم وأذواقهم جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم العملي على الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه . وعلى ذلك قامت معايش العباد ، ولو لا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة .

وقيل : ان ذلك مرتكز حتى في نفوس الحيوانات : فالطيور ترجع إلى أوكيارها والماشية تعود إلى مراقبتها . ولكن هذا التعميم للحيوانات محل نظر ، بل ينبغي أن يعُدّ من المهازل لعدم حصول الاحتمال عندما حتى يكون ذلك منها استصحاباً ، بل تجري في ذلك على وفق عادتها بنحو لأشوري .

وعلى كل حال ، فإن بناء العقلاة في عملهم مستقر على الأخذ بالحالة السابقة عند الشك في بقائهما ، في جميع أحوالهم وشأنهم ؛ مع الالتفات إلى ذلك والتوجه إليه .

وإذا ثبتت هذه المقدمة تنتقل إلى مقدمة أخرى فنقول : إن الشارع من العقلاء بل رئيسهم فهو متحد المسلك معهم ، فإذا لم يظهر منه الرد عن طريقتهم العملية يثبت على سبيل القطع أنه ليس له مسلك آخر غير مسلكهم وإلا لظهر وبيان ولبلوغ الناس . وقد تقدم مثل ذلك في حجية خبر الواحد .

وهذا الدليل - كما ترى - يتكون من مقدمتين قطعيتين :

١ - ثبوت بناء العقلاء على اجراء الاستصحاب .

## ٢ - كشف هذا البناء عن موافقة الشارع واشتراكه معهم .

وقد وقعت المناقشة في المقدمتين معاً . ويكتفي في المناقشة ثبوت الاحتمال فيبطل به الاستدلال ، لأن مثل هذه المقدمات يجب أن تكون قطعية والا فلا يثبت بها المطلوب ولا تقوم بها للاستصحاب ونحوه حجة .

أما المقدمة الأولى : فقد ناقش فيها أستاذنا الشيخ النائيني رحمة الله : بأن بناء العقلاء لم يثبت إلا فيما إذا كان الشك في الرافع ، أما إذا كان الشك في المقتضي فلم يثبت منهم هذا البناء (على ما سيأتي من معنى المقتضي والرافع اللذين يقصدهما الشيخ الأنصاري) . فيكون بناء العقلاء هذا دليلاً على التفصيل المختار له وهو القول التاسع .

ولا يبعد صحة ما أفاده من التفصيل في بناء العقلاء ، بل يكتفي احتمال اختصاص بنائهم بالشك في الرافع . ومع الاحتمال يبطل الاستدلال كما سبق .

وأما المقدمة الثانية : فقد ناقش فيها شيخنا الأخذن في الكفاية بوجهين نذكرهما ونذكر الجواب عنهما :

أولاً : ان بناء العقلاء لا يستكشف منه اعتبار الاستصحاب عند الشارع إلا إذا أحرزنا أن منشأ بنائهم العملي هو التبع بالحالة السابقة من قبلهم ، أي أنهم يأخذون بالحالة السابقة من أجل أنها سابقة ، لستكشف منه تبع الشارع . ولكن ليس هذا بمحرر منهم إذا لم يكن مقطوع العدم ، فإنه من العجائز قريباً أنأخذهم بالحالة السابقة لا لأجل أنها حالة سابقة بل لأجل رجاء تحصيل الواقع مرة ، أو لأجل الاحتياط أخرى ، أو لأجل اطمئنانهم ببقاء ما كان ثلاثة ، أو لأجل ظنهم بالبقاء ولو نوعاً رابعة ، أو لأجل غفلتهم عن الشك أحياناً خامسة . وإذا كان الأمر كذلك فلم يحرز تبع الشارع بالحالة السابقة الذي هو النافع في المقصود .

والجواب : ان المقصود النافع من ثبوت بناء العقلاء هو ثبوت تبانيهم العملي على الأخذ بالحالة السابقة ، وهذا ثابت عندهم من غير شك ، أي أن لهم قاعدة عملية تبادلها عليها ويتبعونها أبداً مع الالتفات والتوجه إلى ذلك ، أما فرض الغفلة من بعضهم أحياناً فهو صحيح ولكن لا يضر في ثبوت التباني منهم

دائماً مع الالتفات . ولا يضر في استكشاف مشاركة الشارع معهم في تبانيهم اختلاف أسباب التباني عندهم من جهة مجرد الكون السابق أو من جهة الاطمئنان عندهم أو الظن لأجل الغلبة أو لأي شيء آخر من هذا القبيل ، فهي قاعدة ثابتة عندهم تكون ثابتة أيضاً عند الشارع ولا يلزم أن يكون ثبوتها عنده من جميع الأسباب التي لاحظوها . وإذا ثبتت عند الشارع فليس ثبوتها عنده إلا التبعد بها من قبله فتكون حجة على المكلف وله .

نعم احتمال كون السبب في بنائهم ولو أحياناً رجاء تحصيل الواقع أو الاحتياط من قبلهم قد يضر في استكشاف ثبوتها عند الشارع كقاعدة لأنها لا تكون عندهم كقاعدة لأجل الحالة السابقة ، ولكن الرجاء بعيد جداً من قبلهم ما لم يكن هناك عندهم اطمئنان أو ظن أو تبعد بالحالة السابقة لاحتمال أن الواقع غير الحالة السابقة ، بل قد يترب على عدم البقاء أغراض مهمة فالبناء على البقاء خلاف الرجاء . وكذلك الاحتياط قد يتضمن البناء على عدم البقاء . وهذه الاحتمالات ساقطة في كونها سبباً لتبني العقلاء ولو أحياناً .

ثانياً : بعد التسليم بأن منشأ بناء العقلاء هو التبعد ببقاء ما كان ، نقول : إن هذا لا يستكشف منه حكم الشارع إلا إذا أحرزنا رضاه بينائهم . وثبت لدينا أنه ماض عنده . ولكن لا دليل على هذا الرضا والامضاء ، بل إن عمومات الآيات والأخبار الناهية عن اتباع غير العلم كافية في الردع عن اتباع بناء العقلاء . وكذلك ما دل على البراءة والاحتياط في الشبهات . بل احتمال عمومها للمورد كاف في تزلزل اليقين بهذه المقدمة . فلا وجه لاتباع هذا البناء ، إذ لا بد في اتباعه من قيام الدليل على أنه ممضى من قبل الشارع . ولا دليل .

والجواب : ظاهر من تقريرنا للمقدمة الثانية على النحو الذي بيناه ، فإنه لا يجب في كشف موافقة الشارع احراز امضائه من دليل آخر ، لأن نفس بناء العقلاء هو الدليل والكافر عن موافقته كما تقدم . فيكتفي في المطلوب عدم ثبوت الردع ولا حاجة إلى دليل آخر على ثبات رضاه وامضائه .

وعليه ، فلم يبق علينا إلا النظر في الآيات والأخبار الناهية عن اتباع غير العلم في أنها صالحة للردع في المقام أو غير صالحة ؟ والحق أنها غير صالحة ،

لأن المقصود من النهي عن اتباع غير العلم هو النهي عنه لاثبات الواقع به ، وليس المقصود من الاستصحاب اثبات الواقع ، فلا يشمل هذا النهي الاستصحاب الذي هو قاعدة كلية يرجع إليها عند الشك ، فلا ترتبط بالموضوع الذي نهت عنه الآيات والأخبار حتى تكون شاملة لمثله ، أي أن الاستصحاب خارج عن الآيات والأخبار تخصصاً .

وأما ما دل على البراءة أو الاحتياط فهو في عرض الدليل على الاستصحاب فلا يصلح للردع عنه لأن كلاً منهما موضوعه الشك ، بل أدلة الاستصحاب مقدمة على أدلة هذه الأصول كما سيأتي .

#### الدليل الثاني . حكم العقل :

والمقصود منه هنا هو حكم العقل النظري لا العملي ، إذ يذعن بالملازمة بين العلم بشبوب الشيء في الزمان السابق وبين رجحان بقائه في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه .

أي أنه إذا علم الإنسان بشبوب شيء في زمان ثم طرأ ما يزيل العلم ببقائه في الزمان اللاحق فإن العقل يحكم برجحان بقائه وبأنه مظنون البقاء . وإذا حكم العقل برجحان البقاء فلا بد أن يحكم الشرع أيضاً برجحان البقاء .

وإلى هذا يرجع ما نقل عن العضدي في تعريف الاستصحاب «بأن معناه أن الحكم الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء» .

أقول : وهذا حكم العقل لا ينهر دليلاً على الاستصحاب على ما سنشرحه ، والظاهر أن القدماء القائلين بحججه لم يكن عندهم دليل عليه غير هذا الدليل ، كما يظهر جلياً من تعريف العضدي المتقدم ، إذ أخذ فيه نفس حكم العقل هذا ، ولعله لأجل هذا أنكره من أنكره من قدماء أصحابنا إذ لم يتبعوا إلى أداته الأخرى على ما يظهر ، فإنه أول من تمسك ببناء العقلاه العلامة الحلي في النهاية ، وأول من تمسك بالأخبار الشيخ عبد الصمد والد الشيخ البهائي وتبعه صاحب الذخيرة وشارح الدروس وشاع بين من تأخر عنهم ، كما حقق ذلك الشيخ الأنصاري في رسائله في الأمر الأول من مقدمات

الاستصحاب ، ثم قال : «نعم ربما يظهر من الحل في السرائر الاعتماد على هذه الأخبار حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه بنقض اليقين باليقين . وهذه العبارة ظاهرة أنها مأنوحة من الأخبار» .

وعلى كل حال فهذا الدليل العقلي فيه مجال للمناقشة من وجهين :

**الأول :** في أصل الملازمة العقلية المدعاة . ويكتفي في تكذيبها الوجدان ، فانا نجد أن كثيراً ما يحصل العلم بالحالة السابقة ولا يحصل الظن بيقائتها عند الشك لمجرد ثبوتها سابقاً .

**الثاني :** على تقدير تسليم هذه الملازمة ، فإن أقصى ما يثبت بها حصول الظن بالبقاء ، وهذا الظن لا يثبت به حكم الشرع إلا بضميمة دليل آخر يدل على حجية هذا الظن بالخصوص لاستثنى مما دل على حرمة التعبد بالظن . والشأن كل الشأن في إثبات هذا الدليل . فلا تنقض هذه الملازمة العقلية على تقديرها دليلاً بنفسها على الحكم الشرعي . ولو كان هناك دليل على حجية هذا الظن بالخصوص لكان هو الدليل على الاستصحاب لا الملازمة وإنما تكون الملازمة محققة لموضوعه .

ثم ما المراد من قولهم : إن الشارع يحكم برجحان البقاء على طبق حكم العقلاء ، فإنه على اطلاقه موجب للإيهام والمغالطة ، فإنه إن كان المراد أنه يظن بالبقاء كما يظن سائر الناس فلا معنى له . وإن كان المراد أنه يحكم بحجية هذا الرجحان فهذا لا تقتضيه الملازمة بل يحتاج إثبات ذلك إلى دليل آخر كما ذكرنا . وإن كان المراد أنه يحكم بأن البقاء مظنون وراجع عند الناس ، أي يعلم بذلك ، فهذا وإن كان تقتضيه الملازمة ولكن هذا المقدار غير نافع ولا يكتفي وحده في إثبات المطلوب ، إذ لا يكشف مجرد علمه بحصول الظن عند الناس عن اعتباره لهذا الظن ورضاه به . والنافع في الباب إثبات هذا الاعتبار من قبله للظن لا حكمه بأن هذا الشيء مظنون البقاء عند الناس .

### الدليل الثالث . الاجتماع :

نقل جماعة الاتفاق على اعتبار الاستصحاب منهم صاحب المبادئ على ما نقل عنه ، إذ قال : «الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على أنه متى حصل

حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا وجوب الحكم ببقائه على ما كان أولاً».

أقول : ان تحصيل الاجماع في هذه المسألة مشكل جداً ، لوقوع الاختلافات الكثيرة فيها كما سبق إلا أن يراد منه حصول الاجماع في الجملة على نحو الموجبة الجزئية في مقابل السلب الكلي وهذا الإجماع بهذا المقدار قطعي . ألا ترى أن الفقهاء في مسألة من تيقن بالطهارة وشك في الحدث أو الخبر قد اتفقت كلمتهم من زمن الشيخ الطوسي بل من قبله إلى زماننا الحاضر على ترتيب آثار الطهارة السابقة بلا نكير منهم ، وكذا في كثير من المسائل مما هو نظير ذلك . ومعلوم أن فرض كلامهم في مورد الشك اللاحق لا في مورد الشك الساري ، فلا يكون حكمهم بذلك من جهة قاعدة اليقين ، بل ولا من جهة قاعدة المقتضي والممانع .

والحاصل أن هذا ومثله يكفي في الاستدلال على اعتبار الاستصحاب في الجملة في مقابل السلب الكلي ، وهو قطعي بهذا المقدار . ويمكن حمل قول منكر الاستصحاب مطلقاً على انكار حجتيه من طريق الظن لا من أي طريق كان ، في مقابل من قال بحجتيه لأجل تلك الملازمة العقلية المدعاة .

نعم دعوى الإجماع على حجية مطلق الاستصحاب أو في خصوص ما إذا كان الشك في الرافع في غاية الاشكال ، بعد ما عرفت من تلك الأقوال .

#### الدليل الرابع . الأخبار :

وهي العمدة في ثبات الاستصحاب وعليها التعويل ، وإذا كانت أخبار أحد فقد تقدم حجية خبر الواحد ، مضافاً إلى أنها مستفيضة ومؤيدة بكثير من القرائن العقلية والنقلية . وإذا كان الشيخ الأنصاري قد شك فيها بقوله : «هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المستدل بها للاستصحاب ، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها» ، فإنها في الحقيقة هي جل اعتماده في مختاره ، وقد عقب هذا الكلام بقوله : «فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد» ، ثم أيدتها بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة . وعلى كل حال ، فينبغي النظر فيها لمعرفة حجيتها ومدى دلالتها ،

ولنذكرها واحدة واحدة ، فنقول :

## ١- صحيحة زراة الأولى

وهي مضمرة لعدم ذكر الإمام المسؤول فيها ، ولكنـه كما قال الشيخ الأنصاري لا يضرها الأضمار ، والوجه في ذلك أن زراة لا يروي عن غير الإمام لا سيما مثل هذا الحكم بهذا البيان ، والمنقول عن فوائد العالمة الطباطبائي أن المقصود به الإمام الباقر عليه السلام .

«قال زراة :

قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أيوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء ؟ .

قال : يا زراة ! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء .

قلت : فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟ .

قال : لا ! حتى يستيقن أنه قد نام . حتى يجيء من ذلك أمر بين . وإنما فإنه على يقين من وضوئه . ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ، ولكنه ينقضه بيقين آخر» .

ونذكر في هذه الصريحة بعثتين :

الأول : في فقهها ولا يخفى أن فيها سؤالين :

أولهما : عن شبهة مفهومية حكمية لغرض معرفة سعة موضوع النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء ، إذ لا شك في أنه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم لغة ولا عن كون الخفقة أو الخفقتين ناقضة للوضوء على نحو الاستقلال في مقابل النوم . فينحصر أن يكون مراده .

والجواب : قرينة على ذلك أيضاً ، هو السؤال عن شمول النوم الناقض للخفة والخفقتين ، مع علم السائل بأن النوم في نفسه له مراتب تختلف شدة وضعفاً ومنه الخفقة والخفقان ، ومع علمه بأن النوم ناقض للوضوء في الجملة .

فلذلك أجاب الإمام بتحديد النوم الناقض وهو الذي تنام فيه العين والأذن معاً .  
أما ما تنام فيه العين دون القلب والأذن كما في المخفة والخفقتين فليس ناقضاً .

وثانيهما : فهو - لا شك - عن الشبهة الموضوعية بقرينة الجواب ، لأنه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبة أخرى من النوم التي لا يحس بها بما يتحرك في جنبه ، لكان ينبغي أن يرفع الإمام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقض . ولو كانت شبهة السائل شبهة مفهومية حكمية لما كان معنى لفرض الشك في الحكم الواقعي في جواب الإمام ثم اجراء الاستصحاب ، ولما صح أن يفرض الإمام استيقان السائل بالنوم تارة وعدم استيقانه أخرى ، لأن الشبهة لو كانت مفهومية حكمية لكان السائل عالماً بأن هذه المرتبة هي من النوم ، ولكن يجهل حكمها كالسؤال الأول .

وإذا كان الأمر كذلك فالجواب الأخير إذا كان متضمناً لقاعدة الاستصحاب كما سيأتي فموردتها يكون حينئذ خصوص الشبهة الموضوعية ، فيقال حينئذ : لا يستكشف من اطلاق الجواب عموم القاعدة للشبهة الحكمية الذي يهمنا بالدرجة الأولى إثباته ، إذ يكون المورد من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، وقد تقدم في الجزء الأول أن ذلك يمنع من التمسك بالاطلاق وإن لم يكن صالحأ للقرينية ، لما هو المعروف أن المورد لا يخصص العام ولا يقييد المطلق . نعم قد يقال في الجواب : إن كلمة (أبداً) لها من قوة الدلالة على العموم والاطلاق ما لا يحد منها القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فهي تعطي في ظهورها القولي أن كل يقين مهما كان متعلقه وفي أي مورد كان لا ينقض بالشك أبداً .

الثاني في دلالتها على الاستصحاب .

وتقريب الاستدلال بها أن قوله عليه السلام : «فانه على يقين من وضوئه» جملة خبرية هي جواب الشرط<sup>(١)</sup> ومعنى هذه الجملة الشرطية : انه إن لم

(١) بنى الشيخ الأنصاري ومن حذوه الاستدلال بهذه الصحيفة على أن جواب الشرط = محذوف وإن قوله (فإنه على يقين من وضوئه) علة للجواب قامت مقامه . وقال : «وجعله نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف» . فيكون معنى الرواية على قوله أن يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لأنه على يقين من وضوئه في السابق . فحذف «فلا يجب عليه

يستيقن بأنه قد نام فإنه باق على يقين من وضوئه ، أي أنه لم يحصل ما يرتفع اليقين به وهو اليقين بالنوم . وهذه مقدمة تمهدية وتوضيحة لبيان أن الشك ليس رافعاً للثبات وإنما الذي يرفعه اليقين بالنوم ، وليس الغرض منها إلا بيان أنه على يقين من وضوئه ، ليقول ثانياً أنه لا ينبغي أن يرفع اليد عن هذا اليقين إذ لا موجب لأنحلاله ورفع اليد عنه إلا الشك الموجود ، والشك بما هو شك لا يصلح أن يكون رافعاً وناقضاً للثبات ، وإنما ينقض الثبات اليقين لا غير .

فقوله : (ولأ فإنه على يقين من وضوئه) بمنزلة الصغرى ، قوله (ولا ينقض الثبات بالشك أبداً) بمنزلة الكبرى . وهذه الكبرى مفادها قاعدة الاستصحاب ، وهي البناء على الثبات السابق وعدم نقضه بالشك اللاحق . فيفهم منها أن كل ثبات سابق لا ينقضه الشك اللاحق .

هذا وقد وقعت المناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحة من عدة وجوه :

منها : ما أفاده الشيخ الأنصاري إذ قال : «ولكن مبني الاستدلال على كون اللام في الثبات للجنس ، إذ لو كانت للعهد وكانت الكبرى المنضمة إلى الصغرى (ولا ينقض الثبات بالوضوء بالشك) فيفيد قاعدة كلية في باب الوضوء» إلى آخر ما أفاده ، ولكنه استظرف أخيراً كون اللام للجنس .

أقول : إن كون اللام للعهد يقتضي أن يكون المراد من الثبات في الكبرى شخص الثبات المقدم فإن هذا هو معنى العهد . وعليه فلا تفيق قاعدة كلية حتى في باب الوضوء . ومنه يتضح غرابة احتمال إرادة العهد من اللام بل ذلك مستهجن جداً ، فإن ظاهر الكلام هو تطبيق كبرى على صغرى لا سيما مع اضافة الكلمة (أبداً) .

فيتعين أن تكون اللام للجنس . ولكن مع ذلك هذا وحده غير كاف في

---

= الوضوء» واقام العلة مقامه . وهذا الوجه الذي ذكره وإن كان وجيهًا ولكن الحذف خلاف الأصل ولا موجب له ولا تكلف في جعل المفهود نفس الجزاء على ما يبينه في المتن . ولا يتوقف الاستدلال بالصحيحة على هذا الوجه ولا على ذلك الوجه ولا على أي وجه آخر ذكره . فإن المقصود منها في بيان قاعدة الاستصحاب مفهوم واضح يحصل في جميع هذه الوجوه .

التعيم لكل يقين حتى في غير الوضوء ، لإمكان أن يراد جنس اليقين بالوضوء بقرينة تقييده في الصغرى به لا كل يقين فيكون ذلك من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فيمنع من التمسك بالطلاق ، كما سبق نظيره . وهذا الاحتمال لا ينافي كون الكبرى كلية غاية الأمر تكون كبرى كلية خاصة بالوضوء .

فيتضح أن مجرد كون اللام للجنس لا يتم به الاستدلال مع تقدم ما يصلح للقرينة ، ولعل هذا هو مراد الشيخ من التعبير بالعهد ، ومقصوده تقدم القرينة ، فكان ذلك تسامحاً في التعبير .

وعلى كل حال ، فالظاهر من الصححة ظهوراً قوياً : إرادة مطلق اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء ، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع ، فإن المناسب لعدم النقض بالشك بما هو شك هو اليقين بما هو يقين ، لا بما هو يقين بالوضوء ، لأن المقابلة بين الشك واليقين واسناد عدم النقض إلى الشك تجعل اللفظ كالصريح في أن العبرة في عدم جواز النقض هو جهة اليقين بما هو يقين لا اليقين المقيد بالوضوء من جهة كونه مقيداً بالوضوء .

ولا يصلح ذكر قيد (من وضوئه) في الصغرى أن يكون قرينة على التقيد في الكبرى ولا أن يكون من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب ، لأن طبيعة الصغرى أن تكون في دائرة أضيق من دائرة الكبرى ومفروض المسألة في الصغرى باب الوضوء فلا بد من ذكره .

وعليه ، فلا يبعد أن مؤدى الصغرى هكذا (فإنه من وضوئه على يقين) فلا تكون كلمة (من وضوئه) قيداً للبيقين ، يعني أن الحد الأوسط المتكرر هو (البيقين) لا (البيقين من وضوئه) .

ومنها : إن الوضوء أمر آني متصرم ليس له استمرار في الوجود وإنما الذي إذا ثبت استدام هو أثره وهو الطهارة ، ومتصلق اليقين في الصححة هو الوضوء لا الطهارة ، ومتصلق الشك هو المانع من استمرار الطهارة أثر المتيقن ، فيكون الشك في استمرار أثر المتيقن لا المتيقن نفسه . وعليه فلا يكون متصلق اليقين نفس متصلق الشك ، فانخرم الشرط الخامس في الاستصحاب ، ويكون ذلك

مورداً لقاعدة المقتضي والممانع . فتكون الصحيحه دليلاً عليه لا على الاستصحاب .

وفيه : ان الجمود على لفظ الوضوء يوهم ذلك ، ولكن المتعارف من مثل هذا التعبير في لسان الأخبار إرادة الطهارة التي هي أثر له باطلاق السبب وإرادة المسبب ، ونفس صدر الصحيحه (الرجل ينام وهو على وضوء) يشعر بذلك . فالمتبادر والظاهر من قوله (فإنه على يقين من وضوئه) أنه متيقن بالطهارة المستمرة لولا الرافع لها ، والشك إنما هو في ارتفاعها للشك في وجود الرافع . فيكون متعلق اليقين نفس متعلق الشك . مما أبعدها عن قاعدة المقتضي والممانع .

ومنها : ما أفاده الشيخ الأنصاري في مناقشة جميع الأخبار العامة المستدل بها على حجية مطلق الاستصحاب ، واستنتج من ذلك أنها مختصة بالشك في الرافع ، فيكون الاستصحاب حجة فيه فقط ، قال رحمه الله : «فالمعروف بين المتأخرین الاستدلال بها على حجية الاستصحاب في جميع الموارد ، وفيه تأمل قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس» .  
وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الأخبار بيان هذه المناقشة ونقدها .

## ٢. صحيحة زرارة الثانية

وهي مضمورة أيضاً كالسابقة .

«قال زرارة :

قلت له : أصاب ثوبی دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمته أثره إلى أن أصيّب له الماء ، فحضرت الصلاة ونسّيت أن ثوبی شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك ؟ .

قال : تعيد الصلاة وتغسله .

قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته ولم أقدر عليه ، فلما صلّيت وجدته ؟ .

قال : تغسله وتعيد .

قلت : فإن ظنت أنك أصابة ولم تأيده ، فنظرت ولم أر شيئاً ، فصلحت فيه ، فرأيت فيه ؟ .

قال : تغسله ولا تعيد الصلاة .

قلت : لم ذلك ؟ .

قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت . وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً .

قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ .

قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارتك .

قلت : فهل على إن شككت أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ .

قال : لا ! ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك .

قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ .

قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك» الحديث .

\* \* \*

والاستدلال بهذه الصحيحة للمطلوب في فقرتين منها ، بل قيل في ثلاثة :

الأولى : قوله : «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت ...» الخ بناء على أن المراد من اليقين بالطهارة هو اليقين بالطهارة الواقع قبل ظن الإصابة بالنجاسة . وهذا المعنى هو الظاهر منها . ويحتمل بعيداً أن يراد منه اليقين بالطهارة الواقع بعد ظن الإصابة وبعد الفحص عن النجاسة ، إذ قال : «فنظرت

ولم أر شيئاً ، على أن يكون قوله (ولم أر شيئاً) عبارة أخرى عن اليقين بالطهارة . وعلى هذا الاحتمال يكون مفاد الرواية قاعدة اليقين لا الاستصحاب ، لأنه يكون حينئذ مفاد قوله (رأيت فيه) تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة . ووجه بعد هذا الاحتمال أن قوله «لم أر شيئاً» ليس فيه أي ظهور بحصول اليقين بالطهارة بعد النظر والفحص :

الثانية : قوله أخيراً : «فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك» ودلائلها كالفقرة الأولى ظاهرة على ما تقدم في الصالحة الأولى من ظهور كون اللام في اليقين لجنس اليقين بما هو يقين . وهذا المعنى هنا أظهر مما هو في الصالحة الأولى .

الثالثة : قوله : «حتى تكون على يقين من طهارتكم» ، فإنه عليه السلام إذ جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة من غسل الثوب في مورد سبق العلم بنجاسته ، يظهر منه أنه لو لم يحصل اليقين بالطهارة فهو محكم بالنجاسة لمكان سبق اليقين بها .

ولكن الاستدلال بهذه الفقرة مبني على أن إحرار الطهارة ليس شرطاً في الدخول في الصلاة ، وإنما لو كان الإحرار شرطاً فيحتمل أن يكون عليه السلام إنما جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة لأجل إحرار الشرط المذكور ، لا لأجل التخلص من جريان استصحاب النجاسة . فسلا يكون لها ظهور في الاستصحاب .

### ٣- صالحة زارة الثالثة

«قال زرار :

قلت له (أي الباقر أو الصادق عليهما السلام) : من لم يدر في أربع هو أو في اثنين وقد أحرز الاثنتين ؟

قال : يركع بركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ، ولا شيء عليه . وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث - قام فأضاف إليها أخرى ، ولا شيء عليه . ولا ينقض اليقين بالشك . ولا يدخل

الشك في اليقين . ولا يخلط أحدهما بالأخر . ولكن ينقض الشك باليقين .  
ويتم على اليقين فيبني عليه . ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» .

\* \* \*

وجه الاستدلال بها - على ما قيل - أنه في الشك بين الثلاث والأربع وقد أحرز الثلاث يكون قد سبق منه اليقين بعدم الإتيان بالرابعة ، فيستصحب . ولذلك وجب عليه أن يضيف إليها رابعة ، لأنه لا يجوز نقض اليقين بالشك ، بل لا بد أن ينقضه باليقين بإتيان الرابعة فينقض شكه باليقين . وتكون هذه الفقرات الست كلها تأكيداً على قاعدة الاستصحاب .

وقد تأمل الشيخ الأنصاري في هذا الاستدلال ، لأنه إنما يتم إذا كان المراد بقوله (قام فأضاف إليها أخرى) القيام للركعة الرابعة من دون تسليم في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل جواب الإمام البناء على الأقل . ولكن هذا مخالف للمذهب وموافق لقول العامة ، بل مخالف لظاهر الفقرة الأولى وهي قوله (رکع برکعتین وهو قائم بفاتحة الكتاب) فإنها ظاهرة بسبب تعيين الفاتحة في إرادة رکعتین منفصلتين ، أعني صلاة الاحتياط .

وعليه ، فيتعين أن يكون المراد به القيام بعد التسليم في الركعة المرددة إلى ركعة مستقلة منفصلة . وإذا كان الأمر كذلك فيكون المراد من اليقين في جميع الفقرات اليقين بالبراءة الحاصل من الاحتياط بإتيان الركعة . فتكون الفقرات الست واردة لبيان وجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بفراغ الذمة . وهذا اجنبى عن قاعدة الاستصحاب .

أقول : هذا خلاصة ما أفاده الشيخ ، ولكن حمل الفقرة الأولى (ولا ينقض اليقين بالشك) على إرادة اليقين ببراءة الذمة الحاصل من الأخذ بالاحتياط بعيداً جداً عن مساقها ، بل أبعد من بعيد ، لأن ظاهر هذا التعبير بل صريحه فرض حصول اليقين ثم النهي عن نقضه في فرض حصوله ، بينما أن اليقين بالبراءة إنما المطلوب تحصيله وهو غير حاصل ، فكيف يصح حمل هذه الجملة على الأمر بتحصيله . فلا بد أن يراد اليقين بشيء آخر غير البراءة .

وعليه ، فمن القريب جداً أن يراد من اليقين ، اليقين بوقوع الثلاث وصحتها

كما هو مفروض المسألة بقوله : «وقد أحرز الثالث» - لا اليقين بعدم الاتيان بالرابعة كما تصوره هذا المستدل حتى يرد عليه ما أفاده الشيخ - وحيثند فلو أراد المكلف أن يعتد بشكه فقد نقض اليقين بالشك ، واعتداده بشكه بأحد أمور ثلاثة : إما ببطلان الصلاة واعادتها رأساً ، وإما بالأخذ باحتمال نقصانها فيكملها برابعة كما هو مذهب العامة ، واما بالأخذ باحتمال كمالها بالبناء على الأكثر فيسلم على المشكوكه من دون اتيان برابعة متصلة وخلط أحدهما بالآخر .

ولأجل هذا عالج الإمام عليه السلام صلاة هذا الشك لأجل المحافظة على يقينه بالثلاث وعدم نقضه بالشك ، وذلك بأن أمره بالقيام واضافة ركعة أخرى ، ولا بد أنها مفصولة ، وفيهم كونها مفصولة من صدر الرواية (ركع بركتعين وهو قائم بفاتحة الكتاب) فإن أسلوب العلاج لا بد أن يكون واحداً في الفرضين ، مضافاً إلى أن ذلك يفهم من تأكيد الإمام بأن لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر لأنه باضافة ركعة متصلة يقع الخلط وادخال الشك في اليقين .

وعليه ، فتكون الرواية دالة على قاعدة الاستصحاب من جهة ، ولكن المقصود فيها استصحاب وقوع الثلاث صحيحة ، كما أنها تكون دالة على علاج حالة الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به من جهة أخرى ، وذلك بأمره بالقيام واضافة ركعة منفصلة لتحقيل اليقين بصحة الصلاة لأنها إن كانت ثلاثة فقد جاء بالرابعة وإن كانت أربعاً تكون الركعة المنفصلة نفلاً .

ومنه يعلم أن المراد من اليقين في الفقرتين الرابعة والخامسة «ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين وبيني عليه» غير اليقين من الفقرات الأولى فإن المراد به هناك اليقين بوقوع الثلاث صحيحة والمراد به في هاتين الفقرتين اليقين بالبراءة ، لأنه باتيان ركعة منفصلة يحصل له اليقين ببراءة الذمة فيكون ذلك نقضاً للشك باليقين الحادث من الاحتياط . وفيهم هذا التفصيل من المراد باليقين من الاستدراك وهو قوله (ولكنه) فإنه بعد أن نهى عن نقض اليقين بالشك ذكر العلاج بقوله (لكنه) فهو أمر بنقض الشك باليقين والاتمام على اليقين والبناء عليه ، ولا يتصور ذلك إلا باتيان ركعة منفصلة . ولا يجب - كما قيل - أن يكون المراد من اليقين في جميع الفقرات معنى واحداً بل لا يصح ذلك فإن أسلوب الكلام لا

يساعد عليه ، فإن الناقض للشك يجب أن يكون غير الذي ينقضه الشك .

والحاصل أن الرواية تكون خلاصة معناها النهي عن الابطال والنهي على الركون إلى ما تذهب إليه العامة من البناء على الأقل والنهي عن البناء على الأكثر مع عدم الاتيان بر克عة منفصلة . ثم تضمنت الأمر بعد ذلك بما يؤدي معنى الأخذ بالاحتياط بالاتيان بركعة منفصلة لأنه بهذا يتتحقق نقض الشك باليقين والاتمام على اليقين والبناء عليه .

وعلى هذا ، فالرواية تتضمن قاعدة الاستصحاب وتنطبق أيضاً على باقي الروايات المبينة لمذهب الخاصة ، وإن كانت ليست ظاهرة فيه على وجه تكون بياناً لمذهب الخاصة ، ولكن صدرها يفسرها . ويظهر أن الإمام عليه السلام أوكل الحكم وتفصيله إلى معروفة هذا الحكم عند السائل وإلى فهمه وذوقه ، وإنما أراد أن يؤكد على سر هذا الحكم والرد على من يرى خلافه الذي فيه نقض لليقين بالشك وعدم الأخذ باليقين .

#### ٤- رواية محمد بن مسلم

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : «من كان على يقين فشك ، فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين» .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام بهذا المضمون : «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فإن اليقين لا يدفع بالشك» .

استدل بعضهم بهذه الرواية على الاستصحاب مدعياً ظهورها فيه .

ولكن الذي نراه أنها غير ظاهرة فيه ، فإن القدر المسلم منها أنها صريحة في أن مبدأ حدوث الشك بعد حدوث اليقين من أجل كلمة الغاء التي تدل على الترتيب . غير أن هذا القدر من البيان يصح أن يراد منه قاعدة اليقين ويصح أن يراد منه قاعدة الاستصحاب ، إذ يجوز أن يراد ان اليقين قد زال بحدوث الشك فيتحد زمان متعلقهما فتكون مورداً للقاعدة الأولى ، ويجوز أن يراد ان اليقين قد

بقي إلى زمان الشك فيختلف زمان متعلقهما فتكون مورداً للاستصحاب وليس في الرواية ظهور في أحدهما بالخصوص<sup>(١)</sup> ، وإن قال الشيخ الأنصاري : أنها ظاهرة في وحدة زمان متعلقهما ، ولذلك قرّب أن تكون دالة على قاعدة اليقين ، وقال الشيخ الآخند : أنها ظاهرة في اختلاف زمان متعلقهما ، فقرّب أن تكون دالة على الاستصحاب . وقد ذكر كل منهما تقريرات لما استظهره لا تراها ناهضة على مطلوبهما .

وعليه ، فتكون الرواية مجملة من هذه الناحية ، إلا إذا جوزنا الجمع في التعبير بين القاعدتين وحيثئذ تدل عليهما معاً ، يعني أنها تدل على أن اليقين بما هو يقين لا يجوز نقضه بالشك سواء كان ذلك اليقين هو المجامع للشك أو غير المجامع له ، وقيل : أنه لا يجوز الجمع في التعبير بين القاعدتين لأنه يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مستحيل . وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ينفع في المقام .

نعم يمكن دعوى ظهورها في الاستصحاب بالخصوص ، بأن يقال - كما قربه بعض أساتذتنا - : إن الظاهر في كل كلام هو اتحاد زمان النسبة مع زمان الجري ، قوله عليه السلام : «فليمضن على يقينه» يكون ظاهراً في أن زمان نسبة وجوب المضي على اليقين نفس زمان حصول اليقين . ولا ينطبق ذلك إلا على الاستصحاب لبقاء اليقين في مورده محفوظاً إلى زمان العمل به . وأما قاعدة اليقين فإن موردها الشك الساري فيكون اليقين في ظرف وجوب العمل به معدوماً . ولعله من أجل هذا الظهور استظهر من استظهرا دلالة الرواية على الاستصحاب .

(١) لا يخفى أن هنا مقدمة مطوية يجب التنبيه لها ، وهي أن تجرد كلمة اليقين والشك في الرواية من ذكر المتعلق يدل على وحدة المتعلق ، يعني أن هذا التجرد يدل على أن ما تعلق به اليقين هو نفسه ما تعلق به الشك ، وإن فإن من المقطوع به أنه ليس المراد اليقين بأي شيء كان والشك بأي شيء كان لا يرتبط بالمتيقن . ولكن كونها دالة على وحدة المتعلق لا يجعلها ظاهرة في كونه واحداً في جميع الجهات حتى من جهة الزمان لتكون ظاهرة في قاعدة اليقين كما قيل .

## ٥. مكاتبة علي بن محمد القاساني

قال : كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا ؟ .

فكتب : اليقين لا يدخله الشك . صم للرؤية وأفطر للرؤية .

قال الشيخ الأنصاري : «والإنصاف أن هذه الرواية أظهرها في هذا الباب ، إلا أن سندتها غير سليم» . وذكر في وجه دلالتها : «إن تفريع تحديد كل من الصوم والافطار على رؤية هلاي رمضان وشوال لا يستقيم إلا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولًا بالشك ، أي مزاحماً به» .

وقد أورد عليه صاحب الكفاية بما محصله مع توضيحه منا : أنا نمنع من ظهور هذه الرواية في الاستصحاب فضلاً عن أظهريتها ، نظراً إلى أن دلالتها عليه تتوقف على أن يراد من اليقين ، اليقين بعدم دخول رمضان وعدم دخول شوال ، ولكن ليس من بعيد أن يكون المراد به اليقين بدخول رمضان المنوط به وجوب الصوم واليقين بدخول شوال المنوط به وجوب الافطار . ومعنى أنه لا يدخله الشك أنه لا يعطي حكم اليقين للشك ولا ينزل منزلته ، بل المدار في وجوب الصوم والافطار على اليقين فقط ، فإنه وحده هو المناط في وجوبهما ، أي أن الصوم والإفطار يدوران مداره . ولذا قال بعده : «صم للرؤية وأفطر للرؤية» مؤكداً لاشترط وجوب الصوم والافطار باليقين .

وهذا المضمون دلت عليه جملة من الأخبار بقريب من هذا التعبير مما يقرب إرادته من هذه الرواية ويؤكده . ولا بأس في ذكر بعض هذه الأخبار لتتضمن موافقتها لهذه الرواية :

منها : قول أبي جعفر عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا . وليس بالرأي ولا بالتلذذ ، ولكن بالرؤى» .

ومنها : صم للرؤى وأفطر للرؤى . واياك والشك والظن . فإن خفي عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثة .

ومنها : صيام شهر رمضان بالرؤى وليس بالظن .

## مدى دلالة الأخبار

إن تلك الأخبار العامة المتقدمة هي أهم ما استدل به للاستصحاب . وهناك أخبار خاصة تؤيدها .. ذكر بعضها الشيخ الأنصاري ، ونحن نذكر واحدة منها للاستئناس ، وهي رواية عبد الله بن سنان الواردۃ فيمن يغير ثوبه الذمي وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير .

قال : فهل علي أن أغسله ؟ .

فقال : لا ! لأنك أعرته إياه وهو ظاهر ، ولم تستيقن أنه نجسه .

قال الشيخ : « وفيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها » .

والمهم لنا أن نبحث الآن عن مدى دلالة تلك الأخبار من جهة بعض التفصيات المهمة في الاستصحاب ، فنقول :

### ١. التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية :

إن المنسوب إلى الأخبارين اعتبار الاستصحاب في خصوص الشبهة الموضوعية ، وأما الشبهات الحكمية مطلقاً فعلى القاعدة عندهم من وجوب الرجوع إلى قاعدة الاحتياط . وعلل ذلك بعضهم بأن أخبار الاستصحاب لا عموم لها ولا اطلاق يشمل الشبهة الحكمية ، لأن القدر المتيقن منها خصوص الشبهة الموضوعية ، لا سيما أن بعضها وارد في خصوصها ، فلا تعارض أدلة الاحتياط .

ولكن الانصار أن لأخبار الاستصحاب من قوة الاطلاق والشمول ما يجعلها ظاهرة في شمولها للشبهة الحكمية ، ولا سيما أن أكثرها وارد مورد التعليل وظاهرها تعليق الحكم على اليقين من جهة ما هو يقين ، كما سبق بيان ذلك في الصحیحة الأولى . فيكون شمولها للشبهة الحكمية حينئذ من باب التمسك بالعلة المنصوصة . على أن رواية محمد بن مسلم المتقدمة عامة لم ترد في خصوص الشبهة الموضوعية . فالحق شمول الأخبار للشبهتين .

وأما أدلة الاحتياط فقد تقدمت المناقشة في دلالتها فلا تصلح لمعارضة أدلة الاستصحاب .

## ٢. التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع :

هذا هو القول التاسع المتقدم ، والأصل فيه المحقق الحلبي ، ثم المحقق الخوانساري ، وأيده كل التأييد الشيخ الأعظم ، وقد دعمه جملة من تأخر عنه . وخالفهم في ذلك الشيخ الأخندر ذهب إلى اعتبار الاستصحاب مطلقاً وهو الحق ولكن بطريقة أخرى غير التي سلكها الشيخ الأخندر .

ومن أجل هذا أصبح هذا التفصيل من أهم الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية في عصرنا . ويلزمنا النظر فيه من جهتين : من جهة المقصود من المقتضي والمانع ، ومن جهة مدى دلالة الأخبار عليه .

### ١. المقصود من المقتضي والمانع

ونحيل ذلك إلى تصريح الشيخ نفسه فقد قال : « المراد بالشك من جهة المقتضي : الشك من حيث استعداده قابلية في ذاته للبقاء ، كالشك في بقاء الليل والنهار وخيار الغبن بعد الزمان الأول » .

فيفهم منه أنه ليس المراد من المقتضي - كما قد يتصرف ذلك من اطلاق كلمة المقتضي - مقتضي الحكم أي الملك والمصلحة فيه ، ولا المقتضي لوجود الشيء في باب والأسباب والمسيرات بحسب الجعل الشرعي ، مثل أن يقال : إن الموضوع مقتض للطهارة وعقد النكاح مقتض للزوجية . بل المراد نفس استعداد المستصحب في ذاته للبقاء وقابلية له من أية جهة كانت تلك القابلية وسواء فهمت هذه القابلية من الدليل أو من الخارج . ويختلف ذلك باختلاف المستصحبات وأحوالها ، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد ، كما صرخ بذلك الشيخ .

والتعبير عن الشك في القابلية بالشك في المقتضي ، فيه نوع من المسامحة توجب الإيهام . وينبغي أن يعبر عنه بالشك في اقتضائه للبقاء لا الشك في المقتضي ، ولكن بعد وضوح المقصود فالامر سهل .

وأما الشك في الرافع ، فعلى هذا يكون المقصود منه الشك في طرو ما يرفع المستصحب مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طرو الرفع ، كما صرّح به الشيخ ، وذكر أنه على أقسام . والمتحصل من مجموع كلامه في جملة مقامات أنه ينقسم إلى قسمين رئيسين : الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الموجود . وهذا القسم الثاني أنكر المحقق السبزواري حجية الاستصحاب فيه بمقاماته الثلاثة الآتية وهو القول العاشر في تعداد الأقوال . ونحن نذكر هذه الأقسام لتوضيح مقصود الشيخ .

١ - الشك في وجود الرافع : ومثل له بالشك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة . وهو رحمة الله لا يعني به إلا الشك في الشبهة الموضوعية خاصة واما ما كان في الشبهة الحكمية فلا يعمه كلامه ، لأن الشك في وجود الرافع فيها ينحصر عنده في الشك في النسخ خاصة لأنه لا معنى لرفع الحكم إلا نسخه . واجراء الاستصحاب في عدم النسخ - كما قال - اجماعي بل ضروري . والسر في ذلك ما تقدم في مباحث النسخ في الجزء الثالث من أن اجماع المسلمين قائم على أنه لا يصح النسخ إلا بدليل قطعي ، فمع الشك لا بد أن يؤخذ بالحكم السابق المشكوك نسخه ، أي أن الأصل عدم النسخ لأجل هذا الاجماع ، لا لأجل حجية الاستصحاب .

٢ - الشك في رافعية الموجود : وذلك بأن يحصل شيء معلوم الوجود قطعاً ولكن يشك في كونه رافعاً للحكم . وهو على أقسام ثلاثة :

**الأول** : فيما إذا كان الشك من أجل تردد المستصحب بين ما يكون الموجود رافعاً له وبين ما لا يكون . ومثل له بما إذا علم بأنه مشغول الذمة بصلة ما ، في ظهر يوم الجمعة ، ولا يعلم أنها صلاة الجمعة أو صلاة الظهر فإذا صلى الظهر مثلاً فإنه يتزدّد أمره لا محالة في أن هذه الصلاة الموجودة التي وقعت منه هل هي رافعة لشغل الذمة بالتكليف المذكور أو غير رافعة .

**الثاني** : فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه رافعاً مستقلاً في الشرع ، كال Belgi المشكوك في كونه ناقضاً للطهارة ، مع العلم بعدم كونه مصداقاً للرافع المعلوم وهو البول .

الثالث : فيما إذا كان الشك من أجل الجهل بصفة الموجود في كونه مصداقاً للرافع المعلوم مفهومه أو من أجل الجهل به في كونه مصداقاً للرافع المجهول مفهومه . مثال الأول الشك في الرطوبة الخارجة في كونها بولاً ، أو مذياً مع معلومية مفهوم البول والمذى وحكمهما . ومثال الثاني الشك في النوم الحادث في كونه غالباً للسمع والبصر أو غالباً للبصر فقط مع الجهل بمفهوم النوم الناقص في أنه يشمل النوم الغالب للبصر فقط .

ورأى الشيخ أن الاستصحاب يجري في جميع هذه الأقسام ، سواء كان شكًا في وجود الرافع أو في رافعية الموجود بأقسامه الثلاثة ، خلافاً للمحقق السبزواري إذ اعتبر الاستصحاب في الشك في وجود الرافع فقط دون الشك في رافعية الموجود كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

## ٢. مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل

قال الشيخ الأعظم : «إن حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الجبل . والأقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت» إلى أن قال : «فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار» .

وعليه ، فلا يشمل اليقين المنهي عن نقضه بالشك في الأخبار اليقين إذا تعلق بأمر ليس من شأنه الاستمرار أو المشكوك استمراره .

توضيح مقصوده مع المحافظة على ألفاظه حد الإمكان : إن النقض لغة لما كان معناه رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الجبل ، فإن هذا المعنى الحقيقي ليس هو المراد من الروايات قطعاً ، لأن المفترض في موارد لها طرء الشك في استمرار المتيقن ، فلا هيئة اتصالية باقية للبيتين ولا لمتعلقه بعد الشك في بقائه واستمراره .

فيتعين أن يكون استناد النقض إلى اليقين على نحو المجاز ، ولكن هذا المجاز له معنيان يدور الأمر بينهما ، وإذا تعددت المعاني المجازية فلا بد أن يحمل اللفظ على أقربها إلى المعنى الحقيقي . وهذا يكون قرينة معينة للمعنى المجازي . وهنا المعنيان المجازيان أحدهما أقرب من الآخر ، وهما :

- ١ - أن يراد من النقض مطلق رفع اليد عن الشيء وترك العمل به وترتيب الأثر عليه ولو لعدم المقتضي له ، فيكون المتنقض عاماً شاملًا لكل يقين .
- ٢ - أن يراد منه رفع الأمر الثابت .

وهذا المعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى الحقيقي ، فهو الظاهر من أسناد النقض .

وحيثند فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى .

والظاهر رجحان هذا المعنى الثاني على الأول ، لأن الفعل الخاص يصير مخصوصاً لمتعلقه إذا كان متعلقه عاماً ، كما في قول القائل : «لا تضرب أحداً» ، فإن الضرب يكون قرينة على اختصاص متعلقه بالأحياء ، ولا يكون عمومه للأموات قرينة على إرادة مطلق الضرب .

\* \* \*

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ ، وقد وقعت فيه عدة مناقشات نذكر أهمها ونذكر ما عندنا ليتضح مقصوده وليتجلّى الحق إن شاء الله تعالى :

١ - المناقشة الأولى : ان النقض يقابل الإبرام . والنقض - كما فسروه في اللغة - : افساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو حبل أو نحو ذلك . وعليه ، فتفسيره من الشيخ برفع الهيئة الاتصالية ليس واضحأ بل ليس صحيحاً ، إذ ان مقابل الاتصال الانفصال ، فيكون معنى النقض حيثند انفصال المتصل . وهو بعيد جداً عن معنى نقض العهد والعقد .

أقول : ليس من بعيد أن يريد الشيخ من الاتصال ما يقابل الانحلال وإن كان ذلك على نحو المسماحة منه في التعبير ، لا ما يقابل الانفصال . فلا إشكال .

٢ - المناقشة الثانية : وهي أهم مناقشة عليها يتبني صحة استدلاله على التفصيل أو بطلانه . وحاصلها :

إن هذا التوجيه من الشيخ للاستدلال يتوقف على التصرف في اليقين بإرادة المتيقن منه ، كما نبه عليه نفسه ، لأنه لو كان النقض مستندًا إلى نفس اليقين كما هو ظاهر التعبير فإن اليقين بنفسه مبرم ومحكم فيصبح إسناد النقض إليه ولو لم يكن لمتعلقه في ذاته استعداد البقاء ، ضرورة أنه لا يحتاج فرض الإبرام في المنقوض إلى فرض أن يكون متعلق اليقين ثابتاً ومبرماً في نفسه حتى تختصر حرمة النقض بالشك في الرافع .

ولكن لا يصح إرادة المتيقن من اليقين على وجه يكون الأسناد اللغطي إلى نفس المتيقن ، لأنه إنما يصح ذلك إذا كان على نحو المجاز في الكلمة أو على نحو حذف المضاف ، وكلا الوجهين بعيدان كل البعد إذ لا علاقة بين اليقين والمتيقن حتى يصح استعمال أحدهما مكان الآخر على نحو المجاز في الكلمة ، بل ينبغي أن يعد ذلك من الأغلاط . وأما تقدير المضاف بأن نقدر متعلق اليقين أو نحو ذلك فإن تقدير المحذوف يحتاج إلى قرينة لفظية مفقودة .

ومن أجل هذا استظره المحقق الأخنـد عموم الأخبار لموردي الشك في المقتضي والرافع ، لأن النقض إذا كان مستندًا إلى نفس اليقين فلا يحتاج في صحة أسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون المتيقن مما له استعداد للبقاء .

أقول : إن البحث عن هذا الموضوع بجميع أطرافه وتعقيب كل ما قيل في هذا الشأن من أساتذتنا وغيرهم يخرجنا عن طور هذه الرسالة ، فالجدير بنا أن نكتفي بذكر خلاصة ما نراه من الحق في المسألة متتجنبين الإشارة إلى خصوصيات الآراء والأقوال فيها حد الامكان .

وعليه فنقول : ينبغي تقديم مقدمات قبل بيان المختار ، وهي :

أولاً : انه لا شك في أن النقض المنهي عنه مسند إلى اليقين في لفظ الأخبار ، وظاهرها أن وثاقة اليقين من جهة ما هو يقين هي المقتضية للتمسك به وعدم نقضه في قبال الشك الذي هو عين الوهن والتزلزل ، لا سيما مع التعبير في بعضها بقوله عليه السلام : «لا ينبغي» ، والتعليق في البعض الآخر بوجود اليقين المشعر بعليته للحكم كما سبق بيانه في قوله عليه السلام : «فإنه على

يقين من وضوئه» ، ولا سيما مع مقابلة اليقين بالشك ، ولا شك أنه ليس المراد من الشك المشكوك .

وعلى هذا يتضح جلياً أن حمل اليقين على إرادة المتيقن على وجه يكون الاسناد اللغطي إلى المتيقن بنحو المجاز في الكلمة أو بنحو حذف المضاف خلاف الظاهر منها بل خلاف سياقها بل مستهجن جداً فيتأيد ما قاله المعترض ولذا استبعد شيخنا المحقق النائيني أن يريد الشيخ الأعظم من المجاز المجاز في الكلمة ، وهو استبعاد في محله وأبعد منه إرادة حذف المضاف .

ثانياً : انه من المسلم به عند الجميع الذي لا شك فيه أيضاً النهي عن نقض اليقين في الأخبار ليس على حقيقته . والسر واضح ، لأن اليقين حسن الفرض متৎض فعلاً بالشك فلا يقع تحت اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه .

وحيثئذ ، فلا معنى للنهي عنه إلا أن يراد به عدم الاعتناء بالشك عملاً والبناء عليه كأنه لم يكن ، لغرض ترتيب أحكام اليقين عند الشك ، ولكن لا يصح أن يقصد أحكام اليقين من جهة أنه صفة من الصفات لارتفاع أحكامه بارتفاعه قطعاً ، فلم يكن رفع اليد عن الحكم عملاً نقضاً له بالشك بل باليقين لزوال موضوع الحكم قطعاً ..

وعليه ، فالمراد من الأحكام الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطة اليقين به ، فهو تعبير آخر عن الأمر بالعمل بالحالة السابقة في الوقت اللاحق . . . بمعنى وجوب العمل في مقام الشك بمثل العمل في مقام اليقين كأن الشك لم يكن ، فكأنه قال : إعمل . في حال شبك كما كنت تعمل في حال يقينك ولا تعتنى بالشك .

إذا عرفت ذلك فيبقى أن نعرف على أي وجه يصح أن يكون التعبير بحرمة نقض اليقين تعبيراً عن ذلك المعنى ، فإن ذلك لا يخلو بحسب التصور عن أحد أمور أربعة :

- ١ - أن يكون المراد من اليقين المتيقن على نحو المجاز في الكلمة .
- ٢ - أن يكون النقض أيضاً متعلقاً في لسان الدليل بنفس المتيقن ولكن على حذف المضاف .

٣ - أن يكون النقض المنهي عنه مسندًا إلى اليقين على نحو المجاز في الاسناد ويكون في الحقيقة مسندًا إلى نفس المتيقن ، والمصحح لذلك اتحاد اليقين والمتيقن أو كون اليقين آلة وطريقاً إلى المتيقن .

٤ - أن يكون النهي عن نقض اليقين كنایة عن لزوم العمل بالمتيقن وإجراء أحكامه ، لأن ذلك لازم معناه ، باعتبار أن اليقين بالشيء مقتض للعمل به ، فحله يلزمه رفع اليد عن ذلك الشيء أو عن حكمه ، إذ لا يبقى حينئذ ما يقتضي العمل به ، فالنهي عن حله يلزم منه النهي عن ترك مقتضاه ، أعني النهي عن ترك العمل بمتعلقه .

وقد عرفت في (المقدمة الأولى) : وفي مناقشة الشيخ بعد إرادة الوجهين الأولين ، فيدور الأمر بين الثالث والرابع ، والرابع هو الأووجه والأقرب ، ولعله هو مراد الشيخ الأعظم ، وإن كان الذي يبدو من بعض تعبيراته إرادة الوجه الأول الذي استبعد شيخنا المحقق النائيبي أن يكون مقصوده ذلك كما تقدم . أما هو - أعني شيخنا النائيبي - فلم يصرح بإرادة أي من الوجهين الآخرين ، والأنسب في عبارة بعض المقررین لبحثه إرادة الوجه الثالث إذ قال : «انه يصح ورود النقض على اليقين بعنایة المتيقن» .

وعلى كل حال فالوجه الرابع أعني الاستعمال الكنائي أقرب الوجوه وأولاها ، وفيه من البلاغة في البيان ما ليس في غيره ، كما أن فيه المحافظة على ظهور الأخبار وسياقها في اسناد النقض إلى نفس اليقين ، وقد استظهرنا منها كما تقدم في المقدمة الأولى أن وثاقة اليقين بما هو يقين هي المقتضية للتمسك به . وفي الكنائية - كما هو المعروف - بيان للمراد مع إقامة الدليل عليه ، فإن المراد الاستعمالي هنا الذي هو حرمة نقض اليقين بالشك يكون كالدليل والمستند للمراد الجدي المقصود الأصلي في البيان ، والمراد الجدي هو لزوم العمل على وفق المتيقن بلسان النهي عن نقض اليقين .

ثالثاً : بعد ما تقدم ينبغي أن نسأل عن المراد من النقض في الأخبار هل المراد النقض الحقيقي أو النقض العملي ؟ المعروف أن إرادة النقض الحقيقي محال فلا بد أن يراد النقض العملي ، لأن نقض اليقين - كما تقدم - ليس تحت

اختيار المكلف فلا يصح النهي عنه . وعلى هذا بنى الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية وغيرهما . ولكن التدقيق في المسألة يعطي غير هذا : إنما يلزم هذا المحذور لو كان النهي عن نقض اليقين مراداً جدياً ، أما على ما ذكرناه من أنه على وجه الكنایة ، فإنه - كما ذكرنا - يكون مراداً استعمالياً فقط ، ولا محذور في كون المراد الاستعمالى - في الکنایة - محالاً أو كاذباً في نفسه ، إنما المحذور إذا كان المراد الجدي المكنى عنه كذلك .

وعليه ، فحمل النقض على معناه الحقيقي أولى ما دام أن ذلك يصح بلا محذور .

#### النتيجة :

إنه إذا تمت هذه المقدمات فصح اسناد النقض الحقيقي إلى اليقين من أجل وثاقته من جهة ما هو يقين ، وإن كان النهي عنه يراد به لازم معناه على سبيل الکنایة - فإننا نقول : ان اليقين لما كان في نفسه مبرماً ومحكماً فلا يحتاج في صحة اسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون متعلقه مما له استعداد في ذاته للبقاء ، وإنما يلزم ذلك لو كان الاسناد اللفظي إلى نفس المتيقن ولو على نحو المجاز . وأما كون أن المراد الجدي هو النهي عن ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن ، فإن ذلك مراد لبي وليس فيه اسناد للنقض إلى المتيقن في مقام اللفظ حتى يكون ذلك قرينة لفظية على المراد من المتيقن . والسر في ذلك أن الکنایة لا يقدر فيها لفظ المكنى عنه على أن المكنى عنه ليس هو حرمة نقض المتيقن بل - كما تقدم - هو حرمة ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن ، فلا نقض مستند إلى المتيقن لا لفظاً ولا لبأ ، حتى يكون ذلك قرينة على أن المراد من المتيقن هو ما له استعداد في ذاته للبقاء لأجل أن يكون مبرماً يصح اسناد النقض إليه .

#### الخلاصة :

وخلالصة ما توصلنا إليه هو : ان الحق ان النقض مستند إلى نفس اليقين بلا مجاز في الكلمة ولا في الاسناد ولا على حذف مضاف ، ولكن النهي عنه جعل عنواناً على سبيل الکنایة عن لازم معناه ، وهو لزوم الأخذ بالمتيقن في ثاني

الحال بترتيب آثاره الشرعية عليه ، وهذا المكتن عنده عبارة أخرى عن الحكم ببقاء المتيقن . وإذا كان النهي عن نقض اليقين من باب الكنایة فلا يستدعي ذلك أن نفرض في متعلقه استعداد البقاء ليتحقق معنى النقض لأنه متتحقق بدون ذلك .

وعليه فمقتضى الأخبار حجية الاستصحاب في موردي الشك في المقتضي والرافع معاً .

ونحن إذا توصلنا إلى هنا من بيان حجية الاستصحاب مطلقاً في مقابل التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ الأنصاري - لا نجد كثير حاجة في التعرض للتفصيات الأخرى في هذا المختصر ونجيل ذلك إلى المطولات لا سيما رسالة الشيخ في الاستصحاب فإن في ما ذكره الغنى والكافية .

\* \* \*

## تبيهات الاستصحاب

بعد فراغ الشيخ الأنصاري من ذكر الأقوال في المسألة ومناقشتها شرح في بيان أمور تتعلق به بلغت اثني عشر أمراً، واشتهرت باسم (تبيهات الاستصحاب)، فصار لها شأن كبير عند الأصوليين، وصارت موضع عنايتيهم، لما لأكثرها من الفوائد الكبيرة في الفقه ولما لها من المباحث الدقيقة الأصولية. وزاد فيها شيخ أساتذتنا في الكفاية تبيهين فصارت أربعة عشر تبيهًا. ونحن ذاكرون بعون الله تعالى أهمها متوكلاً على اختصار حد الإمكان والاقتصار على ما ينفع الطالب المبتدئ.

### التتبـيه الأول

#### استصحاب الكلـي (١)

الغرض من استصحاب الكلـي : هو استصحابه فيما إذا تيقن بوجوده في ضمن فرد من أفراده ثم شك في بقاء نفس ذلك الكلـي . وهذا الشك في بقاء الكلـي في ضمن أفراده يتصور على أنحاء ثلاثة عرفت باسم أقسام استصحاب الكلـي :

- ١ - أن يكون الشك في بقاء الكلـي من جهة الشك في بقاء نفس ذلك الفرد الذي تيقن بوجوده .
- ٢ - أن يكون الشك في بقاء الكلـي من جهة الشك في تعين ذلك الفرد المتيقن سابقاً بأن يتردد الفرد بين ما هو باق جزـماً وبين ما هو مـرة جـزاً ، أي أنه

---

(١) هذا هو التتبـيه الأول في تعداد الرسائل والتتبـيه الثالث في تعداد الكفاية .

كان قد تيقن على الاجمال بوجود فرد ما من أفراد الكلي فيتiqن بوجود الكلي في ضمنه ، ولكن هذا الفرد الواقعى مردد عنده بين أن يكون له عمر طويل فهو باق جزماً في الزمان الثاني وبين أن يكون له عمر قصير فهو مرتفع جزماً في الزمان الثاني . ومن أجل هذا التردد يحصل له الشك في بقاء الكلي .

مثاله : ما إذا علم على الاجمال بخروج بل مردد بين أن يكون بولاً أو منيًّا ، ثم توضأ فإنه في هذا الحال يتiqن بحصول الحدث الكلي في ضمن هذا الفرد المردد ، فإن كان البلل بولاً فحدثه أصغر قد ارتفع بالوضعه جزماً وإن كان منيًّا فحدثه أكبر لم يرتفع بالوضعه ، فعلى القول بجريان الاستصحاب الكلي يستصحب هنا كلي الحدث ، فترتب عليه آثار كلي الحدث مثل حمرة مس المصحف ، أما آثار خصوص الحدث الأكبر أو الأصغر فلا تترتب مثل حمرة دخول المسجد وقراءة العزائم .

٣ - أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في وجود فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، أي أن الشك في بقاء الكلي مستند إلى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، لأنه إن كان الفرد الثاني قد وجد واقعاً فإن الكلي باق بوجوده وإن لم يكن قد وجد فقد انقطع وجود الكلي بارتفاع الفرد الأول .

أما القسم الأول : فالحق فيه جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلي فيترتب عليه أثره الشرعي ، كما لا كلام في جريان استصحاب نفس الفرد فيترتب عليه أثره الشرعي بما له من الخصوصية الفردية . وهذا لا خلاف فيه .

وأما القسم الثاني : فالحق فيه أيضاً جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الكلي ، وأما بالنسبة إلى الفرد فلا يجري قطعاً ، بل الفرد يجري فيه استصحاب عدم خصوصية الفرد ، ففي المثال المتقدم يجري استصحاب كلي الحدث بعد الوضعه فلا يجوز له مس المصحف ، أما بالنسبة إلى خصوصية الفرد فالاصل عدمها ، فما هو من آثار خصوص الجنابة مثلاً لا يجب الأخذ بها فلا يحرم قبل الغسل ما يحرم على الجنب من نحو دخول المساجد وقراءة العزائم كما تقدم .

ولأجل بيان صحة جريان الاستصحاب في الكلي في هذا القسم الثاني

وتحصُول أركانه لا بد من ذكر ما قيل أنه مانع من جريانه والجواب عنه . وقد أشار الشيخ إلى وجهين في الممنوع وأحاب عنهم ، وهما كل ما يمكن أن يقال في الممنوع :

الأول : قال : «وتورهم عدم جريان الأصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مشكوك الحدوث وهو محكوم الارتفاع بحكم الأصل» .

توضيح التورم : أن أهم أركان الاستصحاب هو اليقين بالحدث والشك في البقاء ، وفي المقام إن حصل الركن الأول وهو اليقين بالحدث ، فإن الركن الثاني وهو الشك في البقاء غير حاصل . وجه ذلك أن الكلي لا وجود له إلا بوجود أفراده ، ومن الواضح أن وجود الكلي في ضمن الفرد القصير مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني وجداناً ، وأما وجوده في ضمن الفرد الطويل فهو مشكوك الحدوث من أول الأمر وهو منفي بالأصل فيكون الكلي مرتفعاً في الزمان الثاني إما وجداناً أو بالأصل بعيداً ، فلا شك في بقائه .

والجواب : ان هذا التورم فيه خلط بين الكلي وفرده ، أو فقل فيه خلط بين ذات الحصة من الكلي أي ذات الكلي الطبيعي وبين الحصة منه بما لها من الخصوصية والتعيين الخاص ، فإن الذي هو معلوم الارتفاع إما وجداناً أو بعيداً إنما هو الحصة بما لها من التعين الخاص ، وهي بالإضافة إلى ذلك غير معلومة الحدوث أيضاً ، فلم يتحقق فيها الركناان معاً ، لأنه كما أن كل فرد من الفردين مشكوك الحدوث في نفسه فإن الحصة الموجودة به بما لها من التعين الخاص كذلك مشكوكه الحدوث ، إذ لا يقين بوجود هذه الحصة ولا يقين بوجود تلك الحصة ، ولا موجود ثالث حسب الفرض . وأما ذات الحصة المتعينة واقعاً لا بما لها من التعين الخاص بهذا الفرد أو بذلك الفرد أي القدر المشترك بينهما ، ففي الوقت الذي هي فيه معلومة الحدوث هي مشكوكه البقاء إذ لا علم بارتفاعها ولا تبعد بارتفاعها بل لأجل القطع بزوال التعين الخاص يشك في ارتفاعها وبقائها لاحتمال كون تعينها هو التعين الباقى أو هو التعين الراشل ، وارتفاع الفرد لا يقتضي إلا ارتفاع الحصة المتعينة به ، وهي كما قدمنا غير معلومة الحدوث وإنما المعلوم ذات الحصة أي القدر المشترك .

**والحاصل :** ان ما هو غير مشكوك البقاء إما وجданاً أو تعبداً لا يقين بحدوثه أصلاً وهو الحصة بما لها من التعين الخاص وما هو متيقن الحدوث هو مشكوك البقاء وجданاً وهو ذات الحصة لا بما لها من التعين الخاص . وقد أشار الشيخ إلى هذا الجواب بقوله : «انه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقاءه وارتفاعه» .

**الثاني :** قال الشيخ الأعظم : «توهם كون الشك في بقاءه مسبباً عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث ، فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك لأنه من آثاره» .

**والجواب الصحيح** هو ما أشار إليه بقوله : «إن ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر . نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين . وبينهما فرق واضح» .

توضيح ما أفاده من الجواب : اذا نمنع أن يكون الشك في بقاء القدر المشترك - أي الكلي - مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل وعدمه ، لأن وجود الكلي - حسب الفرض - متيقن الحدوث من أول الأمر إما في ضمن القصير أو الطويل فلا يعقل أن يكون عدمه بعد وجوده مستندأ إلى عدم الفرد الطويل من الأول والا لما وجد من الأول ، بل في الحقيقة أن الشك في بقاء الكلي أي في وجوده وعدمه بعد فرض القصير يعني يستند إلى الاحتمال وجود هذا الفرد الطويل مع احتمال وجود ذلك الفرد القصير يعني يستند إلى الاحتمالين معاً لا لخصوص احتمال وجود الطويل ، إذ يحتمل بقاء وجوده الأول لاحتمال حدوث الطويل ويحتمل عدمه بعد الوجود لاحتمال حدوث القصير المرتفع قطعاً في ثاني الحال .

**والحاصل :** إن احتمال وجود الكلي وعدمه في ثاني الحال مسبب عن الشك في أن الحادث المعلوم هل هو الطويل أو القصير ، لا أنه مسبب عن خصوص احتمال حدوث الطويل حتى يكون نفيه بالأصل موجباً لنفي الشك في وجود الكلي في ثاني الحال ، فلا بد من نفي كل من الفردتين بالأصل حتى يكون

ذلك موجباً لارتفاع القدر المشترك والاصلان معًا لا يجريان مع فرض العلم الاجمالي .

وأما القسم الثالث : وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلي مستنداً إلى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه ثم ارتفاعه - فهو على نحوين :

١ - أن يحتمل حدوث الفرد الثاني في ظرف وجود الأول .

٢ - أن يحتمل حدوثه مقارناً لارتفاع الأول ، وهو على نحوين : إما بتبدلاته إليه أو بمجرد المقارنة الاتفاقية بين ارتفاع الأول وحدث الثانى .

وفي جريان الاستصحاب في هذا (القسم الثالث) من الكلي احتمالات أو أحوال ثلاثة :

(أ) جريانه مطلقاً .

(ب) عدم جريانه مطلقاً .

(ج) التفصيل بين النحوين المذكورين ، فيجري في الأول دون الثاني مطلقاً .  
وهذا التفصيل هو الذي مال إليه الشيخ الأعظم .

والسر في الخلاف يعود إلى : أن الأركان في الاستصحاب هل هي متوفرة هنا أو غير متوفرة ، والمشكوك توفره في المقام هو الركن الخامس ، وهو اتحاد متعلق اليقين والشك .

ولا شك في أن الكلي المتيقن نفسه هو المشكوك بقاوئه في هذا القسم فهو واحد نوعاً ، فينبغي أن يسأل :

أولاً : هل هذه الوحدة النوعية بين المتيقن والمشكوك كافية في تتحقق الوحدة المعتبرة في الاستصحاب أو غير كافية بل لا بد له من وحدة خارجية .

ثانياً : بعد فرض عدم كفاية الوحدة النوعية هل ان الكلي الطبيعي له وحدة خارجية بوجود أفراده ، بمعنى أنه يكون بوحدته الخارجية معروضاً لتعيينات أفراده المتباينة ، بناء على ما قيل من أن نسبة الكلي إلى أفراده من باب نسبة الأب الواحد إلى الأبناء الكثيرة كما نقل ذلك ابن سينا عن بعض من عاصره ، أو ان

الكلي الطبيعي لا وجود له إلا بوجود أفراده بالعرض ففي كل فرد حصة موجودة منه غير الحصة الموجودة في فرد آخر ، فلا تكون له وحدة خارجية بوجود أفراده المتعددة بل نسبته إلى أفراده من قبيل نسبة الآباء المتعددة إلى الأبناء المتعددة ، وهذا هو المعروف عند المحققين .

فالقائل بجريان الاستصحاب في هذا القسم أما أن يلتزم بكفاية الوحدة النوعية في تحقق ركن الاستصحاب وإما أن يلتزم بأن الكلي له وحدة خارجية بوجود أفراده المتعددة ، إلا فلا يجري الاستصحاب .

وإذا اتضح هذا التحليل الدقيق لمنشأ الأقوال في المسألة يتضح الحق فيها ، وهو القول الثاني وهو عدم جريان الاستصحاب مطلقاً .

أما أولاً : فلأنه من الواضح عدم كفاية الوحدة النوعية في الاستصحاب ، لأن معنى بقاء المستصحاب فيه هو استمراره خارجاً بعد اليقين به . ونحن لا نعني من استصحاب الكلي استصحاب نفس الماهية من حيث هي فإن هذا لا معنى له ، بل المراد استصحابها بما لها من الوجود الخارجي لغرض ترتيب أحکامها الفعلية .

وأما ثانياً : فلأنه من الواضح أيضاً أن الحق أن نسبة الكلي إلى أفراده من قبيل نسبة الآباء إلى الأبناء ، لأنه من الضروري أن الكلي لا وجود له إلا بالعرض بوجود أفراده .

وفي مقامنا قد وجدت حصة من الكلي وقد ارتفعت هذه الحصة يقيناً ، والحصة الأخرى منه في الفرد الثاني هي من أول الأمر مشكوكه الحدوث ، فلم يتحدد المتيقن والمشكوك .

وبهذا يفترق القسم الثالث عن القسم الثاني من استصحاب الكلي ، لأنه في القسم الثاني - كما سبق - ذات الحصة من الكلي المتعينة واقعاً المعلومة الحدوث على الاجمال هي نفسها مشكوكه البقاء ، حيث لا يدرى أنها الحصة المضافة إلى الفرد الطويل أو الفردقصير .

وبهذا أيضاً يتضح أنه لا وجه للتفصيل المتقدم الذي مال إليه الشيخ

الأعظم ، فإن احتمال وجود الفرد الثاني في ظرف وجود الفرد الأول لا يقدم ولا يؤخر ولا يضمن الوحدة الخارجية للمتيقن والمشكوك إلا إذا قلنا بمقالة من يذهب إلى أن نسبة الكلي إلى أفراده من قبيل نسبة الأب الواحد إلى أبنائه ، وحاشا الشيخ أن يرى هذا الرأي . ولا شك أن الحصة الموجودة في ضمن الفرد الثاني من أول الأمر مشكوكه الحدوث ، وأما المتيقن حدوثه فهو حصة أخرى وهي في عين الحال متيقنة الارتفاع . ويكون وزان هذا القسم وزان استصحاب الفرد المردد الآتي ذكره .

#### تنبيه :

وقد استثنى من هذا القسم الثالث ما يتسامح به العرف فيعدون الفرد اللاحق المشكوك الحدوث مع الفرد السابق كالمستمر الواحد ، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في ارتفاعه أصلًا أو تبدلاته بسواد أضعف ، فإنه في مثله حكم الجميع بجريان الاستصحاب . ومن هذا الباب ما لو كان شخص كثير الشك ثم شك في زوال صفة كثرة الشك عنه أصلًا أو تبدلها إلى مرتبة من الشك دون الأولى .

قال الشيخ الأعظم في تعليق جريان الاستصحاب في هذا الباب : «العبرة في جريان الاستصحاب عد الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق ، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد اللاحق» . يعني أن العبرة في اتحاد المتيقن والمشكوك هو الاتحاد عرفاً وبحسب النظر المسامحي وإن كانوا بحسب الدقة العقلية متغايرين كما في المقام .

\* \* \*

#### التنبيه الثاني<sup>(1)</sup>

#### الشبهة العبائية أو استصحاب الفرد المردد

ينقل أن السيد الجليل السيد إسماعيل الصدر قدس سره زار النجف الأشرف أيام المحقق الأخنند فأثار في أوساطها العلمية مسألة تناقلوها وصارت

(1) لم يذكر هذا التنبيه في الرسائل ولا في الكفاية .

عندهم موضعًا للرد والبدل واشتهرت بالشبهة العباءية .

وحاصلها : انه لو وقعت نجاسة على أحد طرفي عباءة ولم يعلم أنه الطرف الأعلى أو الأسفل ، ثم ظهر أحد الطرفين ول يكن الأسفل مثلاً ، فإن تلك النجاسة المعلومة الحدوث تصبح نفسها مشكوكه الارتفاع فينبغي أن يجري استصحابها ، بينما أن مقتضى جريان استصحاب النجاسة في هذه العباءة أن يحكم بنجاسة البدن - مثلاً - الملaci لطفي العباءة معاً . مع أن هذا اللازم باطل قطعاً بالضرورة ، لأن ملaci أحد طرفي الشبهة المحصور ممحوم عليه بالطهارة بالاجماع كما تقدم في محله . وهنا لم يلاق البدن إلا أحد طرفي الشبهة وهو الطرف الأعلى وأما الطرف الأسفل - وإن لاقاه - فإنه قد خرج عن طرف الشبهة - حسب الفرض - بتطهيره يقيناً فلا معنى للحكم بنجاسة ملaciه .

والنكتة في الشبهة ان هذا الاستصحاب ييلدو من باب استصحاب الكلي من القسم الثاني ، ولا شك في أن مستصحاب العجاست لا بد أن يحكم بنجاسة ملaciه ، بينما أنه هنا لا يحكم بنجاسة الملaci ، فيكشف ذلك عن عدم صحة استصحاب الكلي القسم الثاني .

وقد استقر الجواب عند المحققين عن هذه الشبهة على : أن هذا الاستصحاب ليس من بباب استصحاب الكلي ، بل هو من نوع آخر سموه (استصحاب الفرد المردد) وقد اتفقوا على عدم صحة جريانه عدا ما نقل عن بعض الأجلة في حاشيته على كتاب البيع للشيخ الأعظم ، إذ قال بما محصله : «بأن تردد بحسب علمنا لا يضر بيقين وجوده سابقاً ، والمفروض أن أثر القدر المشترك أثر لكل من الفردین ، فيمكن ترتيب ذلك الأثر باستصحاب الشخص الواقعی المعلوم سابقاً ، كما في القسم الأول الذي حكم الشيخ فيه باستصحاب كل من الكلي وفرده» .

أقول : ويجب أن يعلم - قبل كل شيء - الضابط لكون المورد من بباب استصحاب الكلي القسم الثاني أو من بباب استصحاب الفرد المردد ، فإن عدم التفرقة بين الموردين هو الموجب للاشتباہ وتحکم تلك الشبهة . إذن ما الضابط لهما ؟ .

إن الضابط في ذلك أن الأثر المراد ترتيبه إما أن يكون أثراً للكلي ، أي أثر لذات الحصة من الكلي لا بما لها من التعين الخاص والخصوصية المفردة ، أو أثراً للفرد ، أي أثر للحصة بما لها من التعين الخاص والخصوصية المفردة .

فإن كان الأول : فيكفي فيه استصحاب القدر المشترك أي ذات الحصة الموجودة إما في ضمن الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير أنه هو الحادث أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير أنه هو الحادث ، ويكون ذلك من باب استصحاب الكلي القسم الثاني ، وقد تقدم أنها لا تعني من استصحاب الكلي نفس الماهية الكلية بل استصحاب وجودها .

وإن كان الثاني : فلا يكفي استصحاب القدر المشترك وإنما الذي ينفع استصحاب الفرد بما له من الخصوصية المفردة المفروض فيه أنه مردود بين الفرد المقطوع الارتفاع على تقدير أنه الحادث أو الفرد المقطوع البقاء على تقدير أنه الحادث ، ويكون ذلك من باب استصحاب الفرد المردود .

إذا عرفت هذا الضابط فالمثال الذي وقعت فيه الشبهة هو من النوع الثاني ، لأن الموضوع للنجاسة المستصحبة ليس أصل العيادة أو الطرف الكلي منها ، بل نجاسة الطرف الخاص بما هو طرف خاص إما الأعلى أو الأسفل .

وبعد هذا يبقى أن نتساءل : لماذا لا يصح جريان استصحاب الفرد المردود ؟ نقول : لقد اختلفت تعبيرات الأساتذة في وجهه ، فقد قيل : لأنه لا يتتوفر فيه الركن الثاني وهو الشك في البقاء ، وقيل : بل لا يتتوفر الركن الأول وهو اليقين بالحدوث فضلاً عن الركن الثاني .

أما الوجه الأول : في بيانه أن الفرد بما له من الخصوصية مردود حسب الفرض بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع ، فلا شك في بقاء الفرد الواقعي الذي كان معلوماً بالحدوث لأنه إما مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع .

وأما الوجه الثاني - وهو الأصح - في بيانه : إن اليقين بالحدوث أن أريد به اليقين بحدوث الفرد مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة لأنها مجهلة حسب الفرض ، فالاليقين موجود ولكن المتيقن حينئذ هو الكلي الذي يصلح للانطباق

على كل من الفردين . وإن أريد به اليقين بالفرد بما له من الخصوصية المفردة فواضح أنه غير حاصل فعلاً لأن المفروض أن الخصوصية المفردة مجهولة ومردة بين خصوصيتين ، فكيف تكون متيقنة في عين الحال ، إذ المرد بما هو مرد لا معنى لأن يكون معلوماً متعيناً ، هذا خلف محال ، وإنما المعلوم هو القدر المشترك . وفي الحقيقة إن كل علم اجمالي مؤلف من علم وجهل ومتصل العلم هو القدر المشترك ومتصل الجهل خصوصياته ، وإلا فلا معنى للاجمال في العلم وهو عين اليقين والانكشاف . وإنما سمي بالعلم الاجمالي لأن جمام الجهل بالخصوصيات إلى العلم بالجامع .

وعليه ، فإن ما هو متيقن - وهو الكلي - لا فائدة في استصحابه لغرض ترتيب أثر الفرد بخصوصه ، وما له الأثر المراد ترتبه عليه - وهو الفرد بخصوصيته - غير متيقن بل هو مجهول مرد بين خصوصيتين ، فلا يتحقق في استصحاب الفرد المرد ركن اليقين بالحالة السابقة ، لا أن الفرد المرد متيقن ولكن لا شك في بقاءه .

والوجه الأصح هو الثاني كما ذكرنا . وأما الوجه الأول - وهو أنه لا شك في بقاء المتيقن - فغرير صدوره عن بعض أهل التحقيق ، فإن كونه مردداً بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع معناه في الحقيقة هو الشك فعلاً في بقاء الفرد الواقعي وارتفاعه ، لأن المفروض أن القطع بالبقاء والقطع بالارتفاع ليسا قطعين فعليين بل كل منهما قطع على تقدير مشكوك ، والقطع على تقدير مشكوك ليس قطعاً فعلاً ، بل هو عين الشك .

وعلى كل حال ، فلا معنى لاستصحاب الفرد المرد ، ولا معنى لأن يقال - كما سبق عن بعض الأجلة - : «إن ترددك بحسب علمنا لا يضر بيقين وجوده سابقاً» فإنه كيف يكون ترددك بحسب علمنا لا يضر باليقين ؟ وهل اليقين إلا العلم ؟ إلا إذا أراد من اليقين بوجوده سابقاً اليقين بالقدر المشترك والتردد في الفرد ، فاليقين متعلق بشيء والتردد بشيء آخر ، فيتوفر ركنا الاستصحاب بالنسبة إلى القدر المشترك لا بالنسبة إلى الفرد المراد استصحابه ، فما هو متيقن لا يراد استصحابه وما يراد استصحابه غير متيقن على ما سبق بيانه .

\* \* \*

# فهرس أصول الفقه

## المجلد الثاني

### المقصد الثالث . مباحث الحجة

تمهيد .....	.....
المقدمة :	
و فيها مباحث :	
١ - موضوع المقصد الثالث	9
٢ - معنى الحجة	11
٣ - مدلول كلمة الإمارة والظن المعتبر	13
٤ - الظن النوعي	14
٥ - الإمارة والأصل العملي	14
٦ - المناط في إثبات حجية الإمارة	15
٧ - حجية العلم ذاتية	19
٨ - موطن حجية الإمارات	24
٩ - الظن الخاص والظن المطلق	26
١٠ - مقدمات دليل الانسداد	27
١١ - اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل	29
١٢ - تصحيح جعل الإمارة	33
١٣ - الإمارة طريق أو سبب	35
١٤ - المصلحة السلوكية	37
١٥ - الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي	40
الباب الأول . الكتاب العزيز	
تمهيد .....	47

## نسخ الكتاب العزيز :

٤٨ .....	- حقيقة النسخ .....
٤٩ .....	- إمكان نسخ القرآن .....
٥٢ .....	- وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ .....

## الباب الثاني . السنة

٥٥ .....	تمهيد .....
٥٦ .....	١ - دلالة فعل المعصوم .....
٥٩ .....	٢ - دلالة تقرير المعصوم .....
٦٠ .....	٣ - الخبر المتواتر .....
٦١ .....	٤ - خبر الواحد .....
٦٣ .....	(أ) أدلة حجية الخبر من الكتاب .....
٦٤ .....	الأية الأولى : آية النبأ .....
٦٧ .....	الأية الثانية : آية الفرق .....
٧١ .....	الأية الثالثة : آية حرمة الكتمان .....
٧٢ .....	(ب) دليل حجية خبر الواحد من السنة .....
٧٤ .....	(ج) دليل حجية الخبر الواحد من الإجماع .....
٧٩ .....	(د) دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء .....

## الباب الثالث . الأجماع

٨٦ .....	السؤال عن سبب القول بحجية الإجماع .....
٩٠ .....	السؤال عن ضرورة اتفاق الجميع أو كفاية البعض .....
٩١ .....	الإجماع عند الإمامية .....
٩٩ .....	الإجماع المنقول .....

## الباب الرابع . الدليل العقلي

وجه حصر القضايا العقلية وتعيينها ، وما المراد من الدليل العقلي ، ومدة حجيته ، ووجهها .....	١١٨ - ١٠٧ .....
--	-----------------

## **الباب الخامس - حجية الظواهر**

١٢١ .....	تمهيدات .....
١٢٢ .....	طرق إثبات الظواهر .....
١٢٣ .....	حجية قول اللغوي .....
١٢٦ .....	الظهور التصوري والتصديقي .....
١٢٨ .....	وجه حجية الظهور .....
١٢٩ .....	١ - اشتراط الظن العقلي بالوفاق .....
١٣٠ .....	٢ - اعتبار الظن بالخلاف .....
١٣١ .....	٣ - أصلالة عدم القرينة .....
١٣٣ .....	٤ - حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام .....
١٣٥ .....	٥ - حجية ظواهر الكتاب .....

## **الباب السادس - الشهادة**

١٤٤ .....	تقسيم الشهادة - وما هو موضوع البحث ، والأدلة على حجيتها ، ونقدتها - ١٤٣ -
١٤٥ .....	الدليل الأول : أولويتها من خبر العادل .....
١٤٥ .....	الدليل الثاني : عموم تعليل آية النبأ .....
١٤٦ .....	الدليل الثالث : دلالة بعض الأخبار .....

## **الباب السابع - السيرة**

١٥١ .....	١ - حجية بناء العقلاء .....
١٥٣ .....	٢ - حجية سيرة المتشرعة .....
١٥٥ .....	٣ - مدى دلالة السيرة .....

## **الباب الثامن - القياس**

١٥٩ .....	تمهيد .....
١٦٠ .....	تعريف القياس .....
١٦٢ .....	أركان القياس .....

حجية القياس .....	١٦٢
١ - بحث حجيته من ناحية استلزماته العلم .....	١٦٢
٢ - بحث حجية القياس الظني .....	١٦٦
الدليل من الآيات القرآنية .....	١٦٧
الدليل من السنة .....	١٦٨
الدليل من الإجماع .....	١٧٠
الدليل من العقل .....	١٧٣
منصوص العلة .....	١٧٤
قياس الأولوية .....	١٧٥
الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع .....	١٧٧

### **الباب التاسع . التعادل والتراجيح**

تمهيد .....	١٨١
المقدمة ، في بيان أمور يحتاج إليها .....	١٨٢
١ - حقيقة التعارض .....	١٨٢
٢ - شروط التعارض .....	١٨٢
٣ - الفرق بين التعارض والتزاحم .....	١٨٤
٤ - تعادل وتراجيج المتزاحمين .....	١٨٦
٥ - الحكومة والورود .....	١٩٠
٦ - القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير .....	١٩٤
٧ - الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح .....	١٩٦
المقصود ، ويبحث عنه في ثلاثة أمور :	

الأمر الأول : الجمع العرفي .....	٢٠١
الأمر الثاني : القاعدة الثانوية للمتعادلين .....	٢٠٤
أخبار التخيير والتوقف .....	٢١٣ - ٢٠٤
الأمر الثالث : المرجحات .....	٢١٤

**وفيها ثلاثة مقامات :**

المقام الأول : المرجحات المنصوصة الخمسة ..... ٢١٥
١ - الترجيح بالأحدث ..... ٢١٥
٢ - الترجيع بالصفات ..... ٢١٦
٣ - الترجيع بالشهرة ..... ٢١٨
٤ - الترجيع بموافقة الكتاب ..... ٢٢٠
٥ - مخالفة العامة ..... ٢٢١
المقام الثاني : في المفاضلة بين المرجحات ..... ٢٢٢
المقام الثالث : في التعدي عن المرجحات المنصوصة ..... ٢٢٦

**المقصد الرابع . مباحث الأصول العملية**

تمهيد في موضوع المقصد الرابع ، الحصر في الأصول الأربع حصر استقرائي ، سبب تعدد هذه الأصول . تقسيمات الشك في الشيء ٢٣٥ - ٢٣١

**الاستصحاب**

تعريفه ..... ٢٣٩
مقومات الاستصحاب ..... ٢٤٢
معنى حجية الاستصحاب ..... ٢٤٥
هل الاستصحاب إمارة أو أصل ؟ ..... ٢٤٧
الأقوال في الاستصحاب ..... ٢٤٨

**أدلة الاستصحاب :**

الدليل الأول : بناء العقلاء ..... ٢٥١
الدليل الثاني : حكم العقل ..... ٢٥٤
الدليل الثالث : الإجماع ..... ٢٥٥
الدليل الرابع : الأخبار ..... ٢٥٦
١ - صحيحة زرارة الأولى ..... ٢٥٧
٢ - صحيحة زرارة الثانية ..... ٢٦١
٣ - صحيحة زرارة الثالثة ..... ٢٦٣

٤ - رواية محمد بن مسلم .....	٢٦٦
٥ - مكاتبة علي بن محمد القاساني .....	٢٦٨
مدى دلالة الأخبار .....	٢٦٩
١ - التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية .....	٢٦٩
٢ - التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع .....	٢٧٠
١ - المقصود من المقتضي والمانع .....	٢٧٠
٢ - مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل .....	٢٧٢
تبنيهات الاستصحاب : .....	٢٧٩
التبني الأول : استصحاب الكلي .....	٢٧٩
التبني الثاني : الشبهة العبائية ، أو استصحاب الفرد المرد .....	٢٨٥
الفهرس .....	٢٨٩